أحكام المواريث والوصية
فى الفقه الإسلامى والقانون

الأستاذ الدكتور

أحمد زكى عويس

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا

والمحامى بالنقض

الناشر

مكتبة جامعة طنطا

أحكام المواريث والوصية
فى الفقه الإسلامى والقانون

الأستاذ الدكتور

أحمد زكى عويس

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا

والمحامى بالنقض

الناشر

مكتبة جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين

أما بعد

فإن علم المواريث يعد نصف العلم لقوله عليه السلام " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم [١] وهو ينسى وهو أول شئ ينتزع من أمتى " أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ويروى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " رواه أبو داود وابن ماجه .

ويروى الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها . فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع . ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجد أن أحداً يخبرهما " ذكره أحمد بن حنبل فهو رواية ابنه عبد الله [٢] .

---

(١) لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا .

(٢) نيل الأوطار ١٤٣/٧ وما بعدها .

فهذه الأحاديث تحث على الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها تنسى وأول ما ينزع من العلم .

ومن المعلوم أن هناك أنظمة كثيرة لتوريث المال وانتقاله بعد الممات ، وسنقوم بعون الله بعرض موجز لبعض هذه الأنظمة لنتعرف عليها لتعلم مدى عدالة نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية . وكيف لا يكون كذلك وهو من وضع خالق البشر الذى يعلم ما يصلحهم فى دينهم ودنياهم .

خطة البحث :

الباب التمهيدي : تعريف علم الميراث وتاريخه .

الباب الأول : الميراث فى الشريعة الإسلامية .

الباب الثانى : التركة وعناصرها باعتبارها موضوع الميراث .

الباب الثالث : الأحكام العامة للميراث من أركان وأسباب وشروط وموانع .

الباب الرابع : حقوق الورثة بالتفصيل (أصحاب فروض وعصبات) .

وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني فى تأليفه بأسلوب يسير بسيط ليتسنى لطلاب العلم الوقوف على أحكام الميراث ، فيتعلموه ويعلموه للأجيال القادمة . إنه سميع مجيب .

المؤلف

د. أحمد زكى عويس

الباب التمهيدى

تعريف علم الميراث وتاريخه

سنقوم بالحديث عن التعريف بهذا العلم فى الفصل الأول ، ثم نتبعه بذكر موجز لتاريخ الميراث فى بعض النظم والشرائع السابقة على الإسلام واللاحقة له فى الفصل الثانى .

الفصل الأول

تعريف علم الميراث

الميراث اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق ، والإرث فـــي اللغة البقاء [1] . قال عليه السلام " إنكم على إرث أبيكم ابراهيـــم " أى على بقية من بقايا شريعته .

والله سبحانه وتعالى هو الوارث الباقى بعد فناء خلقـــه ، ويطلـــق الوارث على الإنسان الذى يرث مورثه بعد موته ، وقد يطلق الميراث ويراد به " الانتقال " أى انتقال الشئ من شخص إلى آخـــر ، انتقـــالا حسيا ماديا كانتقال الأموال والأعيان إلـــى وارث موجـــود حقيقـــة أو حكما ، أو انتقالا معنويا كانتقال العلم والشرف والحســـب والأخـــلاق ومن ذلك قوله عليه السلام " العلماء ورثة الأنبياء " .

وشرعا :

انتقال مال إنسان على سبيل الخلافة ، فالوارث ينتقل إليه بقية مال الميت . فهذا العلم عبارة عن مجموعة من قواعـــد الفقـــه والحســـاب تعرف كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة ، وهذه القواعـد

---

(١) المصباح المنير ، ٢/٦٤١ .

تبين موانع الميراث وأسبابه والشرب والتصحيح والعول والرد والحجب إلى آخر القواعد التى سنفصلها إن شاء الله .

هذا ويطلق على هذا العلم (علم الفرائض) ، فالفرائض جمع فريضة وهى ما يفترض على المكلف . وقد سمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفارض وفراضى . وسمى علم المواريث فرائض لأن الله تعالي قسمه وقدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل . بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، لأن النصوص وردت فى القرآن الكريم مجملة مثال ذلك : قوله تعالى : أقيموا الصلاة ، وآتو الزكاة ، ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، وقامت السنة ببيان هذه الآيات المجملة [١] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٢ ، إعانة الطالبين ٣/٢٢٣ .

الفصل الثانى

تاريخ نظام الميراث

سنتحدث فى هذا الفصل عن نظام الميراث في بعض الشرائع القديمة السابقة على الإسلام كالشريعة المسيحية واليهودية والميراث عند العرب قبل الإسلام ، وبعض التشريعات الوضعية الحديثة مثل التشريع الفرنسي والانجليزى والألمانى والروسى .

المبحث الأول

الميراث فى الشريعة المسيحية

لم يرد فى الإنجيل وهو الكتاب المقدس عند المسيحيين أى نصوص خاصة بتنظيم الميراث أو توزيع التركة بين ورثة المتوفى ، وعلى ذلك فليس للميراث نظام خاص فى الشريعة المسيحية ، ولكن المسيحيين استعانوا بأحكام التوريث فى الشريعة اليهودية والقانون الرومانى وبعض التشريعات الأخرى [1] .

ومن المعروف أن الرومان كانوا يتبعون فى الميراث القواعد الآتية :

١- حصروا أسباب الميراث في سببين لا ثالث لهما وهما : القرابة وولاء العتاقة ، فأما فيما يتعلق بالسبب الأول وهو القرابة : القرابة عندهم هى : فروع الميت وأصوله وحواشيه . أى أن التركة توزع على فروع الميت أولاً ، فإن لم يوجد فروع وزعت على الأصول فإذا انعدموا أيضاً وزعت على الحواشى .

(أ) وفروع الميت هم : أولاد الميت ذكوراً أو إناثاً . لا فرق

---

(١) راجع د. عيسوى أحمد عيسوى ، أحكام الميراث ، رقم ٢٣٨ ، د. بدران أبو العنين ، الميراث المقارن ، رقم ٧ .

عندهم بين الذكر والأنثى فى توزيع التركة ، فالذكر يأخذ نصيباً من التركة مساوياً لنصيب الأنثى ، ثم أولاد أولاد الميت . هذا مع مراعاة قيد هام فى تساوى الذكر مع الأنثى فى الميراث وهو : عدم انتقال نصيب الأنثى فى تركة أبيها إلى أولادها أو زوجها وإنما يعود بعد وفاتها إلى المستحقين من باقى أسرة أبيها كإخوتها وأخواتها .

(ب) أصول المتوفى : الأب وإن علا والأم وإن علت . وكما ذكرت فهم لا يأخذون شيئاً من التركة إلا إذا انعدمت فروع الميت ، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم دون تفرقة فى القرب بين رجل أو امرأة ، كما أن القرابة من جهة الأم تتساوى مع القرابة من جهة الأب .

هذا مع تقريرهم اشتراك الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الأصول فى الميراث . مع أن الأخوة والأخوات المذكورين من الحواشى . ولا فرق أيضاً فى الأخوة بين ذكر وأنثى .

(جـ) الحواشى : وهم أقارب المتوفى غير الأصول والفروع وهم ثالث مرتبة عندهم ماعدا الأخوات الشقيقات والأخوة الأشقاء .

هذا وهم يساوون بين الأخوة والأخوات لأب والأخوة والأخوات لأم فهم يورثون الجميع دون تفرقة بينهم .

هذا وقد عرف الرومان قاعدة الحجب بدليل تقديمهم الأخوة

والأخوات الشقيقات على الأخوة والأخوات لأب [1] .

هذا وكان الرومان يعرفون نظام الوصية الواجبة أى إعطاء أولاد المتوفى فى حياة أحد أصوله النصيب الذى كان يستحقه لو كان حياً .

وأما السبب الثانى :

وهو ولاء العتاقة ويقصد به ثبوت الميراث للمعتق إذا لم يوجد فروع العتيق المتوفى - أى أن هذا السيد المعتق أولى فى الميراث من أصول العتيق وحواشيه [2] .

المبحث الثانى

الميراث فى الشريعة اليهودية

اليهود هم قوم يزعمون أنهم على ملة سيدنا موسى عليه السلام ، ويطلق عليهم العبرانيين أو الإسرائيليين .

وهؤلاء اليهود اشتهروا بحب المال والاجتهاد فى جمعه حتى ولو

---

(١) راجع تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور صوفى أبو طالب ، ٢٩٥ .

(٢) أ. د. محمود حسن ، أحكام الميراث والوصية رقم ٢٢ ، أ. د. الهادى عزفه ، رقم ٢٤ .

عن طريق الاقراض بالربا الفاحش . لذلك كان نظام الميراث متمشياً مع حبهم الجارف للمال ، لذا فهم شديدى الحرص على عدم ذهاب المال إلى غير فروعهم وأصولهم .

أسباب الميراث عند اليهود أربعة : البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

<u>أحكام التوريث عندهم:</u>

١- الميراث للأبناء الذكور فقط مع إعطاء الابن الأكبر ضعف الابن الأصغر سناً إلا إذا اتفق الأخوة على اقتسامه بالتساوى .

٢- إذا وجد للمتوفى بنين وبنات كان الميراث للذكور - البنين فقط . أما البنات فليس لهن إلا النفقة حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ .

٣- لا ترث الأم أولادها أما أولادها فهم يرثونها ، فإذا انعدم أولادها انتقل حق الإرث إلى أبيها ثم لأب الأب ثم لأب أب الأب .

٤- لا يرث الأب إلا إذا انعدمت فروع الميت (الابن والبنت) .

٥- لا يرث الأخوة الذكور إلا إذا انعدم الابن والبنت والأب .

٦- لا يرث أخواته البنات إلا إذا انعدم الابن والبنت والأب والأخوة الذكور .

٧- الزوج يرث زوجته ويكون له جميع تركتها ، ولا يرثها أى فرد من أقاربها وأما الزوجة فلا ترث الزوج حتى ولو اشترطت ذلك فى عقد الزواج لأنه شرط باطل [١] .

٨- فى توريث الحواشى عندهم يقدم الأقرب فالأقرب حتى الدرجة الخامسة ويتساوى الجميع فى الإرث بعد هذه الدرجة دون تمييز أو تفرقة . هذا ويلزم التنويه إلى أن الحواشى لا يرثون إلا بعد انعدام الفروع والأصول .

٩- أموال المتوفى تكون مباحة للجميع إذا انعدمت فروعه وأصوله وحواشيه ويتملكها حائزها ولكن بشرط اعتبارها وديعة لمدة ثلاث سنوات فإذا مضت هذه المدة ولم يظهر له وارث تملكها الحائز ملكا تاما [٢] .

---

(١) كتاب المقابلات والمقارنات لمحمد حافظ صبرى ، مشارا إليه للدكتور محمد يوسف موسى ، د. الهادى عرفه ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ .

(٢) د. عبد الفتاح أبو العينين ، أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية ، رقم ٢٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

الميراث عند العرب فى الجاهلية

إن نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام يقوم على الظلم ويجافى العدالة ، وقد انحصرت أسباب الميراث عندهم فيما يأتى :

١- الإرث بالنسب :

وهذا الإرث لا يكون إلا للمحاربين الذين يستطيعون القتال ويجيدون فنونه ، وأما النساء والصبيان فلا يرثون لأنهم لا يستطيعون ذلك . وعلى هذا فالبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم والزوجات والأمهات والأبناء الصغار محرومون من الميراث لعدم قدرتهم على النزال والقتال . وقيل أن هذا كان سبباً لنزول آيات المواريث [١] .

٢- الإرث بالتبنى :

كان التبنى شائعاً فى الجاهلية ، فقد كان الرجل يتخذ ولد غيره ويجعله ولداً له ويكون له جميع حقوق الولد الصلبى من ميراث وخلافه ، بل أن التبنى ظل سائداً ومعمولاً به مدة من الزمن فى صدر

---

(١) تفسير القرطبى ، ١٧٢٤/٢ .

الإسلام إلى أن نزلت الآيات المبطلة له فى سورة الأحزاب قال المولى عز وجل " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم "[1] .

٣- الإرث بالحلف :

والحلف هو عقد بين اثنين لا نسب بينهما ولا صلة على أن يناصر كل منهما الآخر ويعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ويقصد بالعقل هنا دفع الدية إذا ارتكب ما يوجبها . ولكى يتم هذا الحلف كان أحدهما يقول لصاحبه (دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك)[2] أى أن لكل منا الحق فى أن يكون ولياً لدم الآخر إذا قتل أى أنك تطالب بدمى كما تطالب بدم أخيك ويقصد بعبارة (هدمى هدمك) أى إذا أهدر دمى يكون إهدار لدمك أيضاً ويقصد بعبارة (تطلب بى وأطلب بك) أى تطالب بالجرائم والجنايات التى أرتكبها كما أطالب بما ترتكبه من جرائم وجنايات . فإذا قبل الآخر هذا الإيجاب صار عقداً تاماً . ونصيب الحليف لم يكن مقدراً فى معظم الأحوال بل كان متروكاً للعقد المبرم بينهما ، قال

---

(١) الآية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) تفسير المنار ٥٤/٥ ، فقه السنة للسيد سابق ، ٤٢٤/٢ .

تعالى : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا " [1] وقد نسخ ذلك بقوله تعالى :" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " [2] .

وبعد أن تحدثنا عن بعض أنظمة الميراث فى الشرائع القديمة سنتحدث فى المباحث التالية عن بعض أنظمة الميراث في الشوائع أو التشريعات الحديثة .

---

(١) الأنفال ، ٧٥ .

(٢) الأحزاب ، ٦ .

المبحث الرابع

الميراث فى التشريع الفرنسى

تتلخص القواعد المنظمة للميراث فى هذا التشريع فيما يأتى :

١- توزيع تركة المورث بموته حقيقة أو حكماً .

٢- ينحصر سبب الإرث عند الفرنسيين فى القرابة والزوجية ، والقرابة هم الفروع والأصول والحواشى والزوجية أى الزوج والزوجة . ويلزم التنويه إلى أن الميراث يشمل جميع الأبناء حتى ولو كان ابناً غير شرعى .

ويتم توزيع الميراث على المستحقين بالترتيب الآتى :

(أ) الأولاد الشرعيون ثم فروعهم ثم أصول المتوفى ثم حواشيه ثم الأولاد الغير شرعيين .

(ب) فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء استحق الزوج أو الزوجة التركة .

(جـ) فإذا انعدم كل هؤلاء فالتركة ملك للخزانة العامة .

٣- التساوى التام بين ابن المتوفى وبنته ، فى أصل الاستحقاق

وفى مقداره .

٤- يستحق الأبناء نصيب أبيهم كاملاً ، إذا توفى فى حياة أصله .

٥- قتل المورث مانع من موانع الإرث ، وكذلك قصد القتـــل أو الإهمال فى تبليغ السلطات عن القاتل بشرط أن يكون هـــذا الــوارث بالغاً عاقلاً [١] .

٦- للزوج أو الزوجة الحق فى أخذ جزء من التركة لاســـتثماره وهذا الجزء يتناسب مع الوضع الاجتماعى للزوج أو الزوجة ، لكيـــلا يختل نظام حياة أحدهما بعد وفاة الآخر ، هذا فى حالة عدم أرثها [٢] .

---

(١) د. بدران أبو العينين ، الميراث المقارن ، ٩ ، ١٠ .

(٢) د. محمد سلام مدكور ، الوصايا فى الفقه الإسلامى ، ١٦ .

المبحث الخامس

الميراث فى التشريع الانجليزى

تتلخص القواعد المنظمة للميراث فى هذا التشريع فيما يأتى :

١- الذكر مقدم على الأنثى إذا كانوا من طبقة واحدة ، فالابن أولى من البنت فى استحقاق الإرث ومقدم عليها .

٢- الابن الأكبر يستحوذ على جميع التركة .

٣- ابن الابن مقدم على بنت المورث المتوفى .

٤- إذا انعدمت فروع الميت ، وزعت التركة على أصوله أو نسلهم من جهة الأب [١] .

---

(١) د. عيسوى أحمد عيسوى ، أحكام الميراث ، ٥١٦ .

المبحث السادس

الميراث فى التشريع الألمانى

تتلخص القواعد المنظمة للميراث فى هذا التشريع فيما يأتى :

١- ينحصر سبب الميراث عندهم فى القرابة والزوجية مثل التشريع الفرنسى .

٢- يرتب المستحقون للإرث على الوجه الآتى :

أ) فرع الميت كالابن .

ب) الأبوان والأخوة والأخوات .

جـ) الأجداد والأعمام والعمات .

د) ثم آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم .

هـ) أجداد الأجداد ونسلهم .

٣- التساوى التام بين ابن المتوفى وبنته فى أصل الاستحقاق وقدره .

٤- قتل المورث عمداً مانع من موانع الارث عندهم وكذلك

الشروع فى قتله أو التسبب فى إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصيته بحرمانه من الميراث .

٥- الدولة ترث من لا وارث له [١] .

---

(١) د. بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، د. محمود حسن ، أحكام الميراث والوصية ، ٣٨ .

المبحث السابع

الميراث فى التشريع السوفيتى

عندما قام البلاشفة بثورتهم فى روسيا قاموا بتطبيق المبادئ الماركسية ومنها إلغاء الملكية الفردية وإلغاء نظام المواريث وبعد تطبيق هذه المبادئ ترتب عليها آثار ونتائج سيئة فى حق العمل والعمال . إذ انتشرت السلبية وعدم الاكتراث وبرود فى العزيمة وفتور فى الهمة . إذ لا يوجد حافز يدفعهم على بذل أقصى الجهد ، ولماذا يتعبون ويشقون وهم يرون ثمار جهدهم تذهب إلى الدولة ولا تعود عليهم ولا على أحفادهم وأصولهم بأدنى فائدة .

لذلك ولتلافى هذه الآثار قام المشرع السوفيتى بإعادة الحق فى الميراث القانونى والميراث عن طريق الوصية . وبعد أربع سنين فقط من الثورة الشيوعية . أى فى عام ١٩٢٢ .

<u>وتتلخص القواعد المنظمة لهذا الميراث فى ما يأتى :</u>

١- كانت أسباب الميراث منحصرة فى أول الأمر فى الذرية = الفروع - والزوج والزوجة والأشخاص الذى كان يعولهم لمدة سنة على الأقل قبل موته ، ثم صدر أمر من رئيس المجلس السوفييت الأعلى عام ١٩٤٥ بتوسيع دائرة الورثة القانونيين فأصبحت تشمل :

الأولاد والزوجين والوالدين وأولاد التبنى والأخوات وفى كل طائفة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه .

٢- كان للمورث مطلق الحرية فى أن يصدر وصية كيفما شاء ، ثم صدرت القوانين التى تحد من هذه الحرية . ونصت على أنه ليس للمورث أن يوصى بكل ما له إلا إذا انعدم الورثة القانونيين . ولكن للمورث الحق فى إصدار وصية رسمية يقوم فيها بتوزيع التركة بين ورثته القانونيين على وجه يخالف أحكام القانون .

٣- كانت التركة محددة بما لا يجاوز ألف روبل ذهباً ، ثم ألغى هذا التحديد عام ١٩٢٦ .

٤- التركة التى تورث عندهم تنحصر فى الأموال والحقوق الشخصية بما فيها الحق فى الأعمال الأدبية والعلمية والفنية .

٥- الدولة ليس لها حق فى التركة ، ولكن لها الحق فى تحصيل ضريبة تركات تصاعدية تصل إلى ٩٠% ولكنها خفضت فى التشريعات التالية لعام ١٩٤٣ (١) .

---

(١) د. عيسوى أحمد عيسوى ، ١٦ .

الباب الأول

الميراث فى الشريعة الإسلامية

سنتحدث فى هذا الباب عن أدلة مشروعية الميراث والحكمة من تشريعة فى الفصل الأول ، ثم نتبع ذلك بالحديث عن خصائص نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية والأسس التى يقوم عليها الفصل الثانى ، ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية فى الفصل الثالث ، تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى مصر الفصل الرابع .

الفصل الأول

أدلة مشروعية الميراث والحكمة من تشريعه

المبحث الأول

أدلة مشروعية الميراث

ثبتت أحكام المواريث بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والإجتهاد .

<u>أولاً: القرآن الكريم :</u>

(أ) قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيداً- النساء /٣٣) قلا إبن عباس ومجاهد وغيرهم فى قوله (ولكل جعلنا موالى) أى ورثة . وعن إبن عباس فى رواية أى عصبة . قال أبن جرير والعرب تسمى أبن العم مولى . مما ترك الوالدان والاقربون من تركة والديه وأقربيه من الميراث .

فتأويل الكلام : ولكل أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه والأقربون من ميراثهم .

والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم أى والذين حالفتموهم فى الجاهلية على النصرة والإرث فأعطوهم حظهم من الميراث . وقد كان هذا فى إبتداء الإسلام ثم نسخ . قال الحسن : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الاخر فنسخ الله ذلك بقولة : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) . وقال إبن عباس : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى والانصارى دون ذوى رحمة بالاخوة التى أخى رسول اللله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت [1].

فالميراث بالحلف والمعاقدة سبب من الأسباب الأرث عند الحنيفية ، ولكنهم يؤخذون فى الترتيب بعد القرابة والزوجية .

(ب) قال تعالى : (أن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا [2] . وقوله تعالى أيضا : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا [3] .

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير ٤٦٤/١

(٢) النفال ٧٢

(٣) الأحزاب ٦ .

وقال تعالى : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

فالهجرة واللمؤخاة كانا سبب من الاسباب الميراث فىصدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

(جـ) قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ، أى للأولاد والاقرباء حظ من تركة الميت كما للبنات والنساء حظ أيضا ، الجميع فيه سواء يستوون فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا فى قدرها، وسببها أن بعض العرب كانوا لايورثون النساء والاطفال ، فأبطل الله حكم الجاهلية .

هذه الآيات تناولت أحكام الميراث إجمالا . وأما الايات التى تناولت أحكام الميراث بالتفصيل فهى:

١- قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق أثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وأن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصيه يوصى بها أو دين ، آباكم وأبناؤكم

لا تدون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . النساء /٧ .

يتضح من هذه الأية الكريمة ميراث كل فرع وكل أصل ونصيب كل واحد منهم وشرط استحقاقه لهذا النصيب .

٢- قوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم . النساء / ١٢ .

يتضح من هذه الأية ميراث الزوجين ونصيب كل منهما وشرط إستحقاقة وميراث الأخوة لام وشرط إستحقاقهم سواء كانوا واحدا أو أكثر من واحد .

٣- قوله تعالى : " يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد ، فان كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وأن كـانوا أخـوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكـم ان تضلـوا والله بكل شئ عليم . النساء / ١٧٦ .

يتضح من هذه الاية ميراث الأخوة والاخوات الأشـقاء ويقـاس عليهم الأخوة والاخوات لأب على ما سنوضحه فى حينه .

ثانيا السنة :

١- عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ألحقـوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى [١] رجل ذكر" متفق عليه [٢]

وهذا الحديث يدل على أن الباقى بعد اسـتيفاء أهـل الفـروض الانصبة المقدرة لفروضهم يكون لاقرب العصبات مـن الرجـال ولا يشاركه من هو ابعد منه . وقد حكى الامام النـووى الاجمـاع علـى ذلك .

٢- عن جابر قال : "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد ، فقـالت : يارسـول الله

---

(١) قوله (الاولى) افعل تفضيل من الولى بمعنى القرب : أى لا قرب رجل مـن الميت . قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة .

(٢)نيل الأوطار ١٤٥/٧ .

هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيدا وان عمها اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، ولاينكحان الا بمال ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" . رواه الخمسة "الا النسائى" (١)

وهذا الحديث يدل على ان للبنتين الثلثين وللزوجة الثمن وللعم العصبة الباقى بعد أصحاب الفروض .

٣- عن زيد بن ثابت "أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف ، وللأخت النصف وقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك" رواه أحمد .

٤- عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " مامن مؤمن الا أنا أولى به فى الدنيا والاخرة ، واقرءوا ان شئتم - النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه" متفق عليه (٢) وحديث زيد بن ثابت يدل على أن للزوج النصف والأخت النصف الأخر من التركة اذا لم يكن معهما أحد من

---

(١) نيل الأوطار ١٤٦/٧ .

(٢) المرجع السابق رقم ١٤٧ .

الورثة . وذلك مصرح به في القرآن الكريم . فقال تعالى : "ولكم نصف ماترك أزواجكم" وأما الأخت فقال الله تعالى : "أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "وأما حديث أبو هريرة رضي الله عنه فيدل على أن المتوفى يرثه عصبته ، فإذا لم يترك مالا وعليه دين أو ترك أولاداً دون مال ينفقون منه فإن رسول الله عليه السلام كفيل بهم ومولى من لا مولى له .

٥- عن على رضى الله عنه قال : "انكم تقرؤن هذه الآية - من بعد وصيه يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وان اعيان بنى الام يتوارثون بنى العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه "رواه أحمد والترمذى وابن ماجه (١)

وهذا الحديث يدل على ان : توزيع الانصبة يكون بعد تسديد الديون وتنفيذ الوصايا ، كما يدل على ان الاخوة الاشقاء يقدمون على الاخوة لاب فقط .

٦- عن هزيل بن شر حبيل قال : "سئل ابو موسى عن ابنه وابنه ابن وأخت ، فقال للابنه النصف وللأخت النصف وائت ابن

---

(١) أعيان بنى ألام هم الاخوة الاشقاء ، وبنى العلات هم الاخوة لاب ، وبنى الاخياف هم الاخوة لام .

مسعود ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت اذا وما أنا نم المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين ، وما بقى فللأخت" رواه الجماعة الاسلما والنسائى . وزاد أحمد والبخارى "فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :

لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم [1] .

وهذا الحديث يدل على ان نصيب البنت الصلبية النصف اذآ كانت منفردة وليس معها عاصب ، ونصيب بنت الابن السدس تكملة الثلثين نصيب البنات وللأخت الباقى تعصيبا لأن الاخت مع البنات أو بنات الابن غصبة تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

٧- عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله علسه وسلم شيئا ، فارجعى حتى أسأل ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنقذه لها أبو

(١) نيل الأوطار ١٤٨/٧ .

بكر ، فقال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو ربينكما ، وايكما خلت به فهو لها "رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وعن عبادة بن الصامت " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما" رواه عبد الله بن أحمد فى المسند .

وعن بريدة "ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم" رواه أبو داود .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم" رواة الدار قطنى هكذا مرسلا [1] .

فهذه الأحاديث تدل على أن نصيب الجدة المنفردة السدس ويقسم السدس بينهن بالتساوى عند اجتماع جدتين فأكثر بشرط عدم وجود الام .

٨- عن عمران بن حصين "ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس

---

(١) المرجع السابق ١٤٩ .

فلما أدبر دعاه قال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : ان السدس الآخر طفمة [1] " رواة أحمد وأبو داود والترمذى وصححه" .

وهذا الحديث يدل على أن فرض الجد السدس .

٩- عن المقدام ابن معد يكرب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لاوارث أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لاوارث له ، يعقل عنه ويرثه "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا الحديث يدل على أن الخال من جملة الورثة بشرط عدم وجود صاحب فرض أو عصبة معه ، وقد اختلف الفقهاء والصحابة فى توريث ذوى الأرحام ، فأكثر أهل العلم يقولون بتوريثهم بالشرط المذكور من هؤلاء فقهاء العراق والكوفة والبصرة وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى وأبى حنيفة وذهب زيد بن ثابت والزهرى ومالك والشافعى وفقهاء الحجاز ومالك والشافعى أنه لا ميراث لهم وسنفصل القول فى هذه المسألة فى توريث ذوى الأرحام .

١٠- عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) طفمة أى زائد على السهم المفروض مازاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفي رواية قال : يارسول الله اتنزل غدا في دارك بمكه ؟ قال : وهل ترك عقيل من راع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين "وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو امته" رواه الدار قطنى .

وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايتوارث أهل ملتين شيء "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى" .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فإنه على ماقسم الاسلام "رواه أبو داود وابن ماجه".

فهذه الأحاديث جميعها تدل على أنه لايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسام .

١١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايرث القاتل شيئا "رواه أبو داود" وعن عمر

قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس لقاتل ميراث" رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه .

فهذين الحديثين يدلان على أن القتل مانع من موانع الارث .

١٢- عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا نورث ماتركناه صدقة" .

وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس : "أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماتركناه صدقه ؟ قالوا : نعم " .

وعن عائشة "أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : اليس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة " .

فهذه الأحاديث تدل على الأنبياء لا تورث ومايتركوه فهو صدقة هذه بعض الأحاديث التى وردت فى المواريث اقتصرنا عليها لعدم الاطالة ، ولكفايتها فى الدلالة على أن السنة أكدت ما جاء فى القرآن أو بينت وفصلت ما ورد فيه .

ثالثاً : الاجماع :

نم المعلوم أن بعض أحكام المواريث قد ثبتت بإجماع مجتهدى الأمة . مثل ارث الجدة . وبنت الابن وأحت الاب .

رابعاً الاجتهاد :

ونقصد بالاجتهاد : اجتهاد بعض الصحابة بحيث لم يصل الاجتهاد إلى الاجماع الكامل من الصحابة المجتهدين ، وانما حدث اختلاف بشأن المسألة محل الاجتهاد ، ومن ذلك توريث الأخوة الأشقاء أو لاب من الجد الصحيح ، وتوريث ذوى الأرحام وكيفية توريثهم والمسألة المشتركة ، ومسائل العول والرد وبعض مسائل الحجب .

المبحث الثانى

الحكمة من تشريع الميراث

<u>نستطيع أن نلخص الحكمة من تشريع الميراث فى النقاط التالية :</u>

<u>١- استمرار خلافة الانسان لله على الأرض :</u>

قال الله سبحانه وتعالى : "هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم " الأنعام/١٦٥ .

وقال ايضا : "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها . هود/٦١"

وقال تعالى أيضا : "الم تروا أن الله سخر لكم مافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة. لقمان/٢٠" .

وقال تعالى أيضا : "هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك/١٥" .

فالله سبحانه وتعالى جعلنا خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة يخلف بعضنا بعضاً ، كما خالف بين احوالنا غنيا وفقيراً وعلما وجهلاً وقوة وضعفاً لنختبر شكرنا على ما أعطانا فيثبت الشاكر

ويعاقب الجاحد . وأضاف المولى فى الآية الثانية والثالثة أنه خلقنا من الأرض وجعلنا عمارها وسكانها نسكن بها ، وسخر لنا مافى السماورات من شمس وقمر ونجوم لننتفع بها وسخر لنا مافى الأرض من جبال وأشجار وثمار وأنهار وغير ذلك مما لايحصى ، وأتم علينا نعمه العديدة الظاهرة المرئية والباطنة الخفية .

وفى الآية الرابعة : ذكر المولى عز وجل أنه جعل لنا الأرض لينة سهلة المسالك والدروب وأمرنا بالمشى والسعى فى طرقاتها وجوانبها للتجارة وتحقيق الربح والمكاسب ، وجعل ما يحققه ملكا خاصا له فى حياته وارثا لزوجته وأولاده وأقاربه بعد مماته . ومتى علم الانسان ذلك زاد من جهده ونشاطه لكى يحقق المزيد حتى يترك ورثته بعد مماته أغنياء ولايتركهم فقراء يسألون الناس الحافا وتستمر الحياة بخلافة جيل لجيل إلى أن تقوم الساعة .

٢- تشجيع الانسان للاجتهاد فى العمل :

من المعروف أن الانسان لن يجتهد فى البحث عن كسبه ورزقه اذا اثبت لديه أن أمواله التى اكتسبها طيله عمره ، ستذهب إلى الخزانة العامة للدولة ولن يستفيد منها أولاده وزوجته وأقاربه ، وحتى اذا دخل فى حيازته أموالا كثيرة فإنه سيقوم بإنفاقها ببذخ وإسراف ، وأوضح مثال على ذلك ما حدث فى الدولة الشيوعية ، فهذه الدول

عادت إلى الأخذ بنظام للميراث يتشابه إلى حـــد كبــير مــع النظـــام الاسلامى ، بعد ما ثبت لديها الغاء هذا النظام ، لفتور الـــهمم وبـــرود العزائم .

٣- تحقيق العدالة بين الناس :

مما لاشك فيه أن وضع المولى سبحانه وتعالى لنظام المواريـــث يحقق العدالة التامة بين جميع الأفراد ، لأن خالق البشر هـــو الأعلـــم بأصلح القواعد فى توزيع التركة ، لافرق بين صغير وكبير ولا بيـــن رجل وامرأة فقد كانت المرأة مهددة فى معظم التشريعات السابقة علـــى الاسلام ، كما الغت الشريعة الاسلامية بعد أنواع من الارث كـــالارث بالتبنى وتوريث ولد الزنا .

الفصل الثانى

خصائص نظام الميراث والأسس التى قام عليها

أن نظام الميراث فى الشريعة الاسلامية له خصائص تميزه عن غيره من النظم الأخرى ، كما يشتمل هذا النظام على قواعد وأسس قوية عادلة ، وسوف نتحدث عنها ما فى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

خصائص نظام الميراث فى الشريعة الاسلامية

<u>نستطيع أن نلخص مميزات وخصائص هذا النظام فى الآتى :</u>

١- أن المولى سبحانه هو الذى وضع وحدد المستحقين للميراث ونص على فرض كل واحد منهم ، وهل هو صاحب فرض أو من أصحاب العصبات أو من ذوى الأرحام إلى آخره . فلم يترك المولى أن البشر تحكمهم الأهواء والعواطف والنزوات والتى تؤثر فى آرائهم وأحكامهم فقد يسرف فى أعطاء البعض أو يحرم البعض منهم ، فيترك لهم الحقد والكراهية بعد وفاته ، وقد يؤدى هذا إلى التقاتل والتناحر بين أفراد الأسرة الواحدة . ولكن اذا علم كل فرد من أفراد الأسرة أن الله سبحانه هو الذى حدد هذه الأنصبة ، وهو الواضع لهذه القواعد لاطمأنت النفوس لعملهم لأن الله لايظلم مثقال ذرة .

٢- تدرج التشريع الاسلامى فى وضع نظام المواريث ، فلم يشأ المولى سبحانه أن ينزل أحكام الميراث جملة واحدة ، وانما نزلت هذه القواعد على مراحل متعددة ، إلى أن نزلت آيات المواريث السابق النص عليها ، والحكمة واضحة جلية من هذا

التدرج ، فالعرب كما نعلم اعتادوا وألفوا اعرافا وعادات معينة فـى الميراث فكان من الضرورى التمهيد لهذا النظام الجديـد ، ولكـى يتمكنوا من الاقلاع عن هذه العادات الظالمة الجائرة شيئا فشيئا .

<u>ولقد مر تشريع الميراث بالمراحل التالية :</u>

١- حينما بعث الرسول بالشريعة السمحة لم يقم بإلغاء أحكـام المواريث الجائرة والسائدة فى الجاهلية ، بل ابقى عليها كما هـى ، حتى تتهيأ نفوسهم لقبول المبادىء الاسلامية .

٢- أول تنظيم للميراث : الارث بالهجرة والمؤخاه فى الاسلام فقد ساهم هذا النظام فى الربط بين أفراد الأمة الاسلامية برباط قوى ومتين ، وهو رباط العقيدة . قال تعالى : "أن الذين آمنوا وهـاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتـهم من شىء حتى يهاجروا .. الانفال/٧٢" .

فهذه الآية توضح ان الذين آمنوا وصدقوا الله ورسـوله وتركـوا ديارهم وهاجروا من أوطانهم حبا فى الله ورسوله وجاهدوا الأعـداء بالأموال والأنفس لاعزاز دين الله وهـم المـهاجرون والذيـن أووا ونصروا أى أووا المهاجرين فى ديارهم ونصروا رسـول الله وهـم

الأنصار ، وهؤلاء المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في النصرة والأرث ، ولهذا اخى صلى الله عليه وسلم بينهم . واستمر التوارث بهذا السبب إلى فتح مكة .

٣- كان التبنى سائدا فى الجاهلية فأبطله الله سبحانه وتعالى بقوله :

"ماجعل ادعياكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فأن لم تعلموا أباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن مما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما . الاحزاب ٤،٥ . وبابطال التبنى بهاتين الأيتين أبطلنا جميع الأثار التى كانت تترتب عليه ومنها الميراث بالتبنى .

٤- أما فيما يتعلق بالميراث بالحلف والمعاقدة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا السبب قد نسخ بأيات المواريث ، وخالف الحنفية والأمامية الجمهور وقالوا بأن هذا السبب لم ينسخ وأنما اخر فى الترتيب بعد ميراث ذوى الأرحام .

٥- توريث النساء والاطفال بعد أن كانوا محرومين من الميراث فى الجاهلية . قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدأن والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدأن والأقربون مما قل منه او

كثر نصيبا مفروضا .

٦- ثم نزلت بعد ذلك أيات المواريث مفصله لاحكام مبينه فـرض كل وارث إذا كأن من اصحاب الفروض ، وحالات كل وارث .

ثالثا : أن حق الميراث فى الشريعه الاسلامية حق اجبارى فليـس للمورث أن يحرم احد من الورثه ، وليس للوارث أن يمتنع عن تسـلم نصيبه اورده.

رابعا : حافظت الشريعه على حقوق الورثه فى حياه المـورث ، فقررت تعلق حقهم بمال المورث إذا كان مريضا مرض الموت ، ولذا يمتنع عليه أن يتصرف تصرفا ضارا بهم ، ولكن الشارع الحكيم لـم يمنعه من الوصيه فى حدود الثلث لاقاربـه او للجـهات الخيريـه او للفقراء والمساكين وسنفصل القول فى الوصيه فى الباب الخاص بها .

خامسا : شرع الميراث لتقوية الروابط الاسريه وتقوية العلاقـات بين أفرادها فقسمت التركه بين أقـرب النـاس واحبـهم إلـى فـؤاد المورث ، فلا ميراث لاى فرد من خارج الاسره .

سادسا : نظام الميراث عندنا وقواعده تقضى بتوزيعه على اكـبر عدد من المستحقين ، ولذا يعم النفع الكثير من الأقارب ، فلا تركـيز للثروه فى يد واحده على حساب باقى الأقارب كما تقضى بذلك بعـض

التشريعات .

سابعا : يقدم فى الميراث : الورثه الاقوى قرابه للمتوفى والاشد صله به والاكثر نفعا على من يليهم فيقدم الابناء على الاخوه والاعمام والاب على الجد والام على الجدات ويقدم الاب على الاخوه الاشقاء او الاب.

ثامنا : اعطى الشارع الحكيم للنساء وللاطفال نصيبا من التركة ، حتى يحافظ على كرامة النساء ويصون حياءهن وعفتهن ويوفر للصغير الحياه الكريمة التى كانت مقدره له فى حياه والده ، فلا تمييز للابن الاكبر كما يقضى بذلك التشريع الأنجليزى ن بل أنه يحجز للجنين فى بطن امه أوفر النصيبين حتى يولد ويتبين ذكورته او أنوثته .

تاسعا : جعل الشاعر الحكيم للذكر ضعف نصيب الأنثى - ابنا وبنتا ، أخاً وأختا - لأن حاجة الذكر إلى المال اشد من حاجه اخته اليه ، لأن التزاماته ومطالبه اكثر ، وقدم النبوه فى العصوبة على الابوه لأن الأبناء مستقبلين للحياه والاباء مستدبرين لها .

وبعد هذا العرض الموجز لاهم المميزات والخصائص التى يتميز بها نظام التوريث فى الشريعه الاسلاميه ، نستطيع أن نقول : أنه نظام مشتمل على العدل كله والرحمه كلها . وكيف لايكون كذلك وهو صادر من عند الله الذى من صفاته العدل والرحمه والحق .

المبحث الثانى

الأسس التى يقوم نظام الميراث فى الشريعه الاسلاميه

<u>نستطيع أن نلخص هذه الأسس فى النقاط الأتيه :</u>

١- الأصل والفرع لا يسقط فى اصل الاستحقاق ابـــدا كالابـــاء والابناء .

٢- يتساوى فى اصل الاستحقاق الذكر والأنثى والصغير والكبير

٣- القرابه وتشتمل على البنـــوه والابـــوه والاخـــوه والعمومـــه والزوجيه وتشمل الزوج والزوجه او الزوجات

٤- إذا وجد عصبه بالغير - ابناء وبنات أو اخوه واخوات اشـقاء أو لاب يأخذ الذكر ضعف الأنثى .

٥- التسوية بين الاخوه والاخوات لام لأنهم ليسوا بعصبه فـالذكر يأخذ مثل نصيب الأنثى لأنهم يدلون إلى الميت عن طريق الام فقط .

٦- يحجب الاخوه جميعا اشقاء او لاب أو لام بالأصل الـــوارث المذكر او الفرع الوارث المذكر .

هذا بالإضافة إلى أن هذه الاسس محاطه بدائره عظيمة من للحـب

والعشرة والنصره والعطف.

فقد راعى الشاعر الحكيم عند ترتيبه للعصبات مثلا قاعدة الحب فاحب طائفه إلى المورث ابناؤه ثم اخوته ثم اعمامه وتحقيقا وصيانه للعشره ورث الشاعر الأزواج والزوجات ولم يهمل التشريع الاسلامى الطائفه التى ناصرته وأزرته فى حياته ، فوضع نظاما حكيما لتوريثهم (ميراث العصبات النسبية والسببيه) .

وارتفع نظام التوريث الإسلامى إلى اعلى مرتبه حينما وضع القواعد التى تقضى بتوريث ذوى الأرحام ، لتقوية صله الرحم ، فكأن اقرارا للعطف والتراحم فى احسن صورة .

الفصل الثالث

ميراث المراة فى الشريعه الاسلامية

من المعلوم أن المراة قبل الاسلام كانت مثل المتعه والبضائع التى تورث فلا ارادة لها ولا كرامه بل كأن العرب فى الجاهلية يقتلونـــها وهى صغيرة بدفنها حيه فى الرمال لكيلا تجلب لهم العار والفضيحـــة وفقا لمعتقداتهم ، فلما جاءت الشريعه السمحه ساوت بينهما وبين الذكر فى اصل الاستحقاق فى الميراث ، وحرمت وادها . فقال جل شـــأنه : وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهة مسودا وهو كظيم ن يتوارى مـــن القوم من سوء مابشربه ايمسكه على هون ام يدسه فى التراب الا سـاء ما يحكمون ...ز النحل ٥٨/٥٩ ويقول تعالى ايضـــا "وإذا المـــوؤده سئلت بأى ذنب قتلت - التكوير ٨/٩ .

ومن مظاهر تكريم المرأة ايضا تحريم ارثها بعد مـــوت زوجـــها كرها عنها قال ابن عباس : كأنوا فى الجاهلية إذا مات الرجـــل كـــأن اوليائه احق بامراته أن شاءوا تزوجها احدهم ، وأن شاءوا زوجوهـــا غيرهم وأن شاءوا منعوها الزواج[1] ، وقد نص على ذلك فى ســـورة النساء ايه رقم ١٩ " يأيها الذين امنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها

---

(١) القرطبى ٥/٩٤.

ولاتفضلوهن تذهبوا ببعض ما أتيتموهن الا أن يأتين بفاحشه مبينه .

كما حرم الشاعر الحيكم فى الأيه التاليه اخذ شئ من المهر بغير رضا الزوجه ، فقال تعالى : وأن اردتم استبدال زوج مكأن زوج واتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتأنا واثما مبينا ثم كرم الاسلام المرأة فجعلها سكنا للزوج بعقد شرعى لحمايتها من الرذيله والفسق ، وجعل لها من الحقوق بحيث تقوم العلاقة بينها على الموده والرحمه والتعاطف والمعاشرة بالمعروف قال سبحأنه وتعلاى : من أياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم موده ورحمه أن فى ذلك لايات لقوم يتفكرون - الروم /٢١ قال تعالى ايضا :

وعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فسعى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - النساء /١٩ ، وقال تعالى ايضا : فامساك بمعروف أو تسريح باحسأن - البقره /٢٢٩.

ولقد شمل الاسلام برعايته الأماء ولم يقصرها على الحرائر ن فنهى الشاعر الحكيم عن اجبار الأماء على ممارسه الزنى والفاحشه لتحصيل المال او التربح ن وراء ذلك . فقال جل شأنه "ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياه الدنيا " ولقد قضى الشاعر الحكيم بتوريث المرأة وجعلها على النصف من الرجل .

للذكر مثل حظ الأنثيين وبهذا النص ابطل المولى ما كأن سائدا في الجاهلية من عدم توريث المراة فالأم ترث في جميع الحالات ولاتحرم من الميراث ابدا ، والاخت الشقيقه او الأب او الام رثن في حالات معينة والجده ترث أيضا في حالات محددة والزوجه ترث ولاتحجب حجب حرمأن ابدا .

وأما فيما يتعلق باعطاء المرأة ميراثا يكون على النصف من الرجل فهذه القاعده لحكمة عظيمة اجتهد الفقهاء في اظهارها وقالوا .

أ) أن الرجل يجب عليه الأنفاق على زوجته واولاده وعلى اقاربه الفقراء والمراه لايجب عليها الأنفاق بأى حال لا ابيها هو الذى ينفق عليها قبل الزواج ن وزوجها هو الذى ينفق عليها بعد الزواج .

ب) إذا ساوى الشاعر الحكيم بين الرجل والمرأة في الميراث مع عدم وجوب الأنفاق على نفسها أو على احد ، سيؤدى إلى خلل في البناء الاجتماعى وزعزعه بنيأن الاسرة ، لأن المال سيتكدس في ايدى النساء ، وسيترتب على ذلك تسلط النساء على الرجال وطغيأنهم عليهم ، وفى هذا اخلال بمبدأ قوامة الرجال على المراة قإلى تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم .

ج) ويلزم التنوية إلى أن تركيز المال فى يد الرجل يـــؤدى إلـــى نمائه واستثماره لأن الرجل أقدر من المراة على ممارســـه الأنشـطه التجاريه والصناعيه والزراعية [١] .

هذا وإذا كانت الشريعه الاسلاميه قد اعطت المرأة نصف الجـــل فى الميراث فى معظم الحالات إلا أن هناك بعض الاستثناءات علـــى هذا المبدأ ، منها التسوية فى المـــيراث بيـن اولاد الام ، فـالأخ لام يتساوى مع الاخت لام فى الميراث لأنهم يدلون إلى الميت عن طريـق الام ، والام هى مصدر العطف والرحمه كذلك سوى الشاعر الحكيـــم بين الأب والام فى الميراث إذ وجد فرع وارث مذكور كالابن وابـــن الابن وأن نزل .

بعد هذا العرض الموجز نستطيع القول أن الشريعه الاسلاميه قـــد منحت المرأة من الحقوق مالم تمنحه لها اى شريعه من الشرائع ومـــا نسمعه اليوم من بعض المهوسين من المناداه بالمساواه بيـــن الرجـــل والمرأة فى كل الامور ، وماهو الا من باب الهوس والاباحيـــه ، لأن الله الخالق العليم الخبير بالنفس البشرية هو الذى وضع هذه القواعـــد والاحكام .

---

(١) د. بدران أبو العنين احكام التركات والمواريث د. محمـــود حســـن المرجـــع السابق رقم ٤٣ .

الفصل الرابع

تطبيق القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى مصر

كان القضاه فى المحاكم الشرعيه يطبقون القـــول الراجـــح فـــى المذهب الحنفى فيما يعرض عليهم من قضايا المواريث ، ولكن عنـــد تطبيقهم للمذهب الحنفى وجدوا أن هناك مسائل وقع فيها اختلاف فـــى ترجيح الأقوال أو لم ينص فيها على ترجيح مطلقا وكأن من نتيجه ذلك اختلاف الاحكام وتضاربها في المسألة الواحده تتبعا لاختلاف القضـــاة فى المحاكم المختلفة .

بل أنه ظهرت حوداث ومسائل تســـتوجب المصلحـــة او البيئـــة الاجتماعية أن يكون حكم القضاء فيها بالرأى المرجوع فى المذهـــب الحنفى أو برأى أمام اخر من ائمه المذاهب الفقهيخ الاخرى

لهذه الاسباب مجتمعه كأنت الحاجة ملحه إلى اصدار تشريع ينظم احكام المواريث والوصيه يستقى احكامه من المذاهب الفقهية المهتلفـــة دون التقيد بمذهب معين ، بحيث تتلائم مع مصالح الناس ولايوقعـــهم فى الحرج ويكون متمشيا مع ظروف العصر . وفى سنة ١٩٤٣ صدر القأنون رقم ٧٧ لتنظيم احكام المواريث وفـــى عـــام ١٩٤٦ اصـــدر القأنونين رقم ٤٨ ، ٧١ الأول لاحكـــام الموقـــف والثـــأنى لاحكـــام

الوصيه .

هذا وقد قسم قانون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ إلـــى ابــواب ثمانية .

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثانى : فى اسباب الأرث وأنواعـــه ،وقســم هــذا البـــاب قسمين : القسم الأول : فى الأرث بالفرض ن والقسم الثـــانى : فـــى الأرث بالتعصيب .

الباب الثالث : فى الحجب .

الباب الرابع : فى السرد

الباب الخامس : فى ارث ذوى الأرحام

الباب السادس : فى الأرث بالعصوبة السببيه .

الباب السابع : فى استحقاق التركـــة بغـــير ارث فـــى المقولـــه بالنسب .

الباب الثامن : فى احكام متنوعه .

القسم الأول : فى الحمل .

القسم الثانى : فى المفقود .

القسم الثالث : فى الخنثى

القسم الرابع : فى ولد الزنا وولد العأن .

القسم الخامس : فى التخارج

وسنعرض لكل هذه المسائل بالتفصيل أن شاء الله .

الباب الثانى

التركة وعناصرها

أن التركة هى موضوع علم الميراث ، واحكام الميراث هى التى توضح الحقوق اللمتعلقة بها وترتيبها ، كما تبين لنا كيفيه توزيع هذه التركه على الورثه ونصيب كل وارث وشروط استحقاقه لهذا النصيب .

لذا سنقوم بتعريف التركة وعناصرها فى الفصل الأول ، ثم نتحدث عن ترتيب الحقوق المتعلقه بالتركة فى الفصل الثانى ، ثم أنتقال التركة فى الفصل الثالث .

الفصل الأول

تعريف التركة وعناصرها

أولا : تعريف التركة :

التركة فى اللغه : يقال ترك الميت مالا خلفه والاسـم التركـة[1] وقيل : المراد بها الشئ المتروك[2] .

وأما تعريف التركة شرعا ، فقد اختلف الفقهاء فى تعريفها علـى النحو الاتى :

أولا : عرف الحنفيه بقولهم : مايتركة الميت من اموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الاموال .

ووفقا لهذا التعريف فأن التركة تشمل جميع الاموال التى يتركـها المتوفى بشرط عدم تعلق الغير بأى عين من اعيأنها الماليـه ، اى أن الاعيأن المرهونة الذى تعلق بها حق الدائن المرتهن فى حياه المـورث لاتعوض التركة إلى أن يستوفي الدائن المرتهن حقـه منـها ، وكـذا الاعيأن المعينة التى اشتراها المورث قبل موته ولم يدفع ثمنها ، فـأن

---

(١) مصباح المنير /٧٤/١ ، مختار الصحاح رقم ٧٧ .

(٢) مجمع الأنهر شرح متلقى الابحر ٧٤٦/٢

هذه الأعيأن المشتراه يتعلق بها حق البائع وله الحق فى حبسها حتـــى يستوفى ثمنها ، وعلى ذلك فأنها لاتدخل فى حساب التركة .

ثانيا : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التركة تشمل ما يتركه المتوفى من الاموال والحقوق مطلقا حتى ولو تعلق بها حق للغير فالاعيـــأن المرهونة او المبيعه تدخل فى تركة الميت حتى ولو تعلق بـــها حـــق الدائن المرتهن او المشترى(١) .

وهذا الاختلاف لايترتب عليه اى اثر ، لأن الفقهاء متفقون علـــى عدم تقسيم التركة الا بعد سداد الديون والقانون اخذ برأى الجمهور فى مادته الرابعه(٢) .

---

(١) عرف المالكية التركة بأنها : الحق الذى يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كأن له ذلك . حاشية الدسوقى ٤/٤٥٧.

وعرف الشافعيه التركة بأنها : مايخلفه الميت من حق او اختصـــاص أو مال نهاية المحتاج ٦/٤.

وعرف الحنابله التركة بأنها : الحق المخلف عن الميت - شرح منتـــهى الارادات ٢/٥٧٨.

(٢) مادة ٤ : يؤدى من التركة مايكفى لتجهيز الميت ومن تلزمة نفقته من المـــوت إلى الدفن وديون الميت ..إلخ فسداد الدين مقدم على حقوق الورثه فالقأنون قد عد الاموال المتعلقة بها حقوق الدائنين من التركة ولكن التـــوزع الأنصـــاب على الورثه الا بعد سدادها حفاظا على حقوق الغير .

ثانيا : عناصر التركة :

من المعروف أن المتوفى قد يترك اموالا او منافع او حقوق .

أ) الاموال :

اتفق الفقهاء على أن جميع الاموال التى كأن يملكها المورث فـــى حياته تنتقل إلى ورثته بعد وفاته . وهذه الاموال أما أن تكون عقارا او منقولا او نقودا وبالاتفاق تدخل جميع هذه الأنواع فى تركة المتوفــى ، سواء اكأنت فى حوزته قبل الموت او لم تكون فى حوزته كنصيبه فى تركة قريب متوفى وسواء كأنت هذه الاموال تحت يـــده وتصرفـــه او تحت يد الغير وتصرفه كالعقارات المؤجره للغير او الاشياء المعـــاره او ماشابه ذلك .

ب) الحقوق :

تتنوع الحقوق إلى الأنواع الاتيه :

١- حق مإلى مخص : مثل الديون والديه والأرش اى التعويــض المحكوم به بدل عضوا او جرح .

٢- حق فى معنى المال كحق التعليه فى الابنية .

٣- حق تابع للمال مثل حق الترفاق - الشرب والمسيل - فهذا النوع من الحقوق متعلق باعيأن ماليه تابعه للعقار . وهذه الأنواع الثلاثه من الحقوق تنتقل إلى الورثه بعد موت المورث باتفاق جميع الفقهاء .

٤- حقوق ليس فيها اى عنصر مالى وهى الحقوق التى يطلق عليها حقوق شخصية مخصه مثل حق الأنسأن فى الأنتخاب او فى تطليق امراته او حقه فى تولى الوظائف العامة او حقه فى الحضأنه أو حقه فى الولايه على النفس او المال وحقه فى القصاص وحقه فى الحرية وحقه فى خيار المجلس عند البعض فهذا النوع من الحقوق ثابت لذات الأنسأن ومرتبط بشخصية وعلى ذلك لايجوز أن ينتقل إلى ورثته بعد وفاته باتفاق جميع الفقهاء ، ماعدا خيار المجلس فهو ثابت باتفاق الشافعية والحنابله فقط .

٥- حقوق تشبه الحقوق الشخصية من ناحية وتشبه الحقوق الماليه من ناحيه اخرى اى حقوق مختلطة مشتمله على الحقين معا .

مثال ذلك : حق الشفعية فأن حق مالى لأنه يتعلق بالعقار المبيع وحق شخص لأنه يمنح للشفيع بناء على اعتبارات شخصية متعلقة به

ويتوقف استخدامه على ادارة الشفيع ومشيئة [1] فله أن يطالب بـالأخذ بالشعفه وله أن يسقط حقه فى المطالبه بها ومن هذه الحقـوق : حـق خيار الشرط وحق خيار الرؤية وحق المدين فى تأجيل الدين الذى فـى ذمته وهذا النوع من الحقوق اختلف فيه الفقهاء على النحو الاتى .

أ) ذهب الجمهور : (المالكية والشافعيه والحنابله) إلـى أن هـذا النوع من الحقوق يروث وينتقل إلى الورثه بعد موت المورث ، واحتج الجمهور : بحديث رسولنا الكريم ، من ترك مـالا او حقـا فلورثتـه فالحديث واضح فى اعتبار الحقوق من التركة .

وقالوا : بأن الحقوق المذكورة متعلقه بالاعيان الماليه ولذا فـهى من الحقوق الماليه .

ب) ذهب الحنفيه إلى أن هذا النوع من الحقوق لايورث ولاينتقـل إلى الورثه . واحتجوا بالأتى

فلقد روى عن الرسول عليه الصلاه والسلام قوله (من ترك مـالا فلورثته) فالحديث واضح فى اعتبار الاموال من التركة ولم نص فـى الحديث على الحقوق ، وعلى ذلك لاتنتقل إلى الورثه

---

(١) الشفعه رساله دكتوراه أ.د محمود حسن .

ج) المنافع : اختلف الفقهاء فى ماليه المنافع على رأيين .

الرأى الأول : يرى الحنفية أن المنافع لاتعد من الاموال لأنها عرض من الأعراض لايبقى زمانين حيث أن المنافع تتلاشى بمجرد وجودها فلا يمكن حيازتها واحرازها لكونها غير مستقره فلا يتأتى فيها التوارث لأن الشئ الموروث لابد أن يبقى فى ملك المورث إلى حين وفاته فيتملكه الوارث بعد وفاه مورثه بطريق الوراثه عنه . وهذا يستلزم ورود ملكين ملك المورث وملك الوارث - على الشئ الموروث ولايتاتى ذلك إلا إذا كان الشئ الموروث ثابتا مستقرا له استمرار وبقاء وهذا غير موجود فى المنافع .

الرأى الثانى : يرى جمهور الفقهاء أن المنافع من الاموال وبالتالى فأنها تدخل فى تركة الميت وتوزع على الورثه ، شأنها الاموال ولاعبره بكونها تحازا ولاتحاز طالما أن اصلها يحاز ، فالاعيان تحاز لمنافعها .

فمن استاجر عقارا - ارضا زراعية أو بيتا - لمدة خمس سنوات مثلا ثم مات المستأجر قبل أنتهاء هذه المدة فوفقا لرأى الحنفية فأن هذا العقد ينتهى بموت المستاجر ولاينتقل حق الأنتفاع بالعقار المستاجر إلى الورثه وأما عند الجمهور فأن حق أنتفاع بالعقار المذكور ينتقل

إلى الورثه .

ويرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور إلى الاتى :

أ) حديث الرسول عليه الصلاه والسلام المذكور سلفا ، الحنفيه يقولون بأن الحديث لم يرد فيه كلمه (حق) من ترك مالا والجمهور يقول بأن الحديث ورد به ذكر كلمه (حق) (من ترك مالا او حقا فلورثته) .

ب) اختلافهم فى معنى المال ، فالحنفيه يعرفونه بأنه : مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره وحيازته فالمنافع إذا ليست بمال لأنه لايمكن حيازتها واحرازها وادخارها .

الجمهور يعرف المال بأنه ما يمكن حيازه اصله فالمنافع إذا من الاموال لأنه يمكن حيازتها بحيازة اصلها .

الرأى الراجح : هو رأى الجمهور لاتفاقه مع العرف السائد فالاعيأن المالية لاتقصد لذاتها وأنما لمنافعها ن فالاعيأن التى لا منفعه فيها لاتبتاع ولاتشترى . فالناس تقيم العمارات المتعددة الطوابق لتاجيرها ، وتنفق الاموال الطائله فى أنشاء السكك الحديديه لتسيير القطارات لنقل الركاب والبضائع كما تبنى الفنادق لتاجيرها للأشخاص إلى غير ذلك من الامثله .

الفصل الثانى

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق التعلقه بالتركة نوعين :

النوع الأول : حقوق غير الورثه – النوع الثانى : حقوق الورثه

النوع الأول : حقوق غير الورثه :

١- حق الميت ٢- حق الدائن ٣- حق الموصى له

<u>أولا حق الميت :</u>

ويقصد بهذا الحق القيام بتجهيز الميت ودفنـــه ، وهــذا التجــهيز يشتمل على نفقات غسل المتوفى وتكفينه وحمله ودفنـــه بمـــا يليــق بامثاله ، وفقا للعرف الجارى مع مراعاه قواعد الشريعه التى تقضـــى بعدم الاسراف او التقصير قال تعالى (والذين لم سرفوا ولم يقـــتروا) وأما النفقات التى تجاوز الحد المعروف فأنها لأنحسب علـــى الورثـــه ولاتلزم الا التى قام بأنفاقها فالسرادقات وتكاليفها الباهظة واقامة المائم ثلاث مرات اسبوعيا ثم حفله الاربعين والذكى السنوية من التصرفـلت التى يترتب عليها صرف مبالغ كبيره لم يأمر بها الشاعر وليس لـــها اساس فى شرع الله ، بل أنها تعتبر من المستحدثه وكل بدعه ضلالـــه

وكل ضلاله فى النار . وعلى ذلك فلا يلتزم الورثه القصر ولايلتزم بها الراشدون الا اذا اجازها وكانت برضا تام منهم .

هذا ويجب تجهيز من تلزمة نفقته من اقارب المورث من تركته مثل فرعه الوارث مذكرا او مؤنثا - الابن والبنت - او ابيه او اخيه او اخته إذا مات قبله ولو بلحظة ، فنفقته هؤلاء واجبه على المورث اثناء حياته اذا كانوا فقراء فكذا تجهيزهم بعد مماتهم إذا مات احدهما قبله ولو ببرهه وقد اخذ قانون المواريث بهذا الحكم فى حادثه الرابعه .

وأما تجهيز الزوجه فقد اختلف الفقهاء فى وجوبه على الزوج إذا ماتت الزوجه قبله .

اولا : يرى الشافعيه وأبو يوسف صاحب ابى حنيفه(1) وجوب تجهيز الزوجه المتوفاه من مال زوجها حتى ولو كانت هذه الزوجه غنية وهم قد بنوا رايهم هذا على القياس : فكسوة الزوجه واجبه على زوجها اثناء حياته حتى ولو كانت موسرة فكذا تجهيزها بعد مماتها .

ثانيا : يرى الحنابله والمالكيه ومحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفه عدم وجوب تجهيز الزوجه المتوفاه من مال الزوج لأنقطاع

---

(1) حاشيه ابن عابدين ٥/٤٨٤

الزوجيه بالموت واستدلوا على ذلك بأن الزوج لايحل له لمس زوجته او لنزر اليها شرعا بعد وفاتها ، هذا بالإضافه إلى أنه يجوز له أن يتزوج باختها او بأرب زوجات غيرها بعد وفاتها . هذا إذا كانت موسره ، أما إذا كانت معسره - فقيره - فتجهيزها واجب على من كأن ينفق عليها فى حياتها وهو الزوج غلبا .

ويلزم التنوية إلى أنه : فى حالة ماذا كأن الزوج فقيرا لا مال له فأن تجهيزة او تجهيزها يكون من مال من يلزمة فقته او نفقتها فأن لم يوجد كأن تجهيزهما من بيت المال فأن لم يوجد كأن تجهيزهما على اغنياء المسلمين فرض كفاية اذا قام احدهم او بعضهم سقط الاثم عن الباقين والا اثموا جميعا لتركهم الواجب الكفائى .

وحق الميت فى التجهيز مقدم على جميع الحقوق المتعلقة بالتركة ماعدا حق الدائن فقد اختلف الفقهاء فى الترتيب بين حق الميت فى التجهيز وحق الدائن ايهما اولى التقديم من الاخر .

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء تقديم الديون العينية على تجهيز المتوفى أما الديون الشخصية فتؤخر عن تجهيز الميت ، اى أن الجمهور يترتب الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو الاتى :

الديون العينية ثم تجهيز المتوفى ومن يجب عليه فقته ثم الديون

العادية المرسله – ثم الوصايا ثم حقوق الورثه .

الرأى الثأنى : يرى الحنابله تقديم حق الميت على حق الدائنين ايا كأن هذا الدين عينى او عادى ن لقد دللوا على رأيهم هذا بقولـهم : أن تجهيز الميت ودفنه من حاجات الأنسأن الأصليه مثل طعـام المديـن وشرابه وكسوته حال حياته ن فعند الحكم بافلاس المديـن يجـب أن يحكم بما يقيم أوده من الطعام والشراب وبما يسترعورته من اللباس / فنفقاته اذن مقدمه على ديونه حال الحياه وبالتالى فنفقات تجهيزة مقدمه على ديون حال الممات من باب اولى . فقد استخدم الحنابلـه القيـاس كدليل لاثبات دعواهم .

الرأى الثالث : يرى الظاهرية تقديم حق الدائنين – الديون – على جميع الحقوق وبدللون على رأيهم بقولهم : أن تقديم نفقـات التجـهيز على حق الدائنين فيهم ظلم وغبن لهؤلاء الدائنين فى حالة اسـتغراق التركة بالدين لأن عبء تجهيز الميت سيقع عليهم وحدهم مع أن عبء تجهيز المتوفى الفقير يقع على جميع الحاضرين من المسلمين ، أما فى حالة تقديم الدائنين على حق المتوفى فى التجهيز فأن الدين يسـدد اولا فأن بقى شئ جهز المتوفى منه وأن لم يبق شئ فتجهيز الميت يكـون على جميع الحاضرين بما فيهم الدائنين[1] .

---

(١) المحلى ٩/٢٥٢.

وقد اخذ قانون المواريث برأى الحنابله فى الماده الرابعه : يــؤدى من التركة بحسب الترتيب الأتى :

أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ن، ومن تلزمة نفقته من الموت إلــى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما اوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصيه . ويوزع مـــا بقى على الورثه وعلى ذلك فحق الميت ومن تلزمة نفقته إذا مات قبلـه على جميع الحقوق المتعلقه بالتركة ، بما فيها حق الدائنين سواء كـــأن الدين عينيا ام عاديا .

ثانيا : حق الدائن :

يقصد بحق الدائن : الدين الواجب فى ذمه المدين سواء كأن دينـــا عاديا أو عينيا .

وقد اجمع الفقهاء على تقديم الدين على الوصيه لقوله عليه الصلاه والسلام الدين قبل الوصيه هذا بالإضافه إلى أن الديـــن واجـــب الاداء يجبر المدين على ادائه أن امتنع أما الوصيه فهى مـــــن التبرعـــات ، والواجل مقدم على التبرع حتما .

ام قوله تعالى : من بعد وصيه يوصى بها او دين فأن تقديم الوصيه فى الايه الكريمة لايوجب تقديمها على الدين فى ترتيب الحقوق المتعلقه بالتركة وأنما قصد من تقديم الوصيه هى من التبرعات للحث على الوفاء بها حتى لايتهاون الناس فى دفعها إلى مستحقيها .

أنواع الديون : تتنوع الديون إلى : دين لله ودين للعباد .

أ) دين الله : يرى جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابله والظاهرية أن دين الله تعالى لايسقط بموت من وجب عليه بل يجب أن يؤدى من تركته قبل الوفاء بالوصيه وأما الحنفيه فيرون : أن دين الله تعالى لايجب دفعها من التركة الا اذا اوصى المورث بادائها من التركة وفى هذه الحاله يكون الدين وصيه ويأخذ حكمها وينفذ من ثلث التركه ولاينفذ الزائد على الثلث الا باجازة الورثه ، ولذا يتأخر دين الله عندهم عن دين العباد فاذا لم يوصى المورث بأدائه فلا يؤدى من التركة ويسقط ويحاسب عليه الغنسأن فى الأخوة يوم القيامة .

وبنى الحنفيه رايهم على : أن الحق المالى الواجب لله هو عباده محضه والركن فى العباده نيه المكلف وفعله ، وقد فات ذلك بوفاته فبقاء وجوبه عليه غير متصور[1] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٢٣٠.

وأما الجمهور فقد بنى رأيه على أن الدين مؤنه المال اى الضرائب الواجبه عليها وليس عباده محضه ولذا لايحتاج إلى نيه فأشبه الزكاه التى تجب فى اموال جميع الاشخاص الذين لاتصح منهم العباده كالصبيان والمجانين ن فالزكاه يجب فى اموالهم إذا توافرت شروطها من ملك للنصاب الخ ويقوم بتاديتها عنهم الولى عليهما .

ورغم اتفاق الجمهور على وجوب تادبه دين الله من تركة المتوفى ، الا أنهم اختلفوا فى مرتبته .

* فالملكية جعلوا دين الله فى مرتبه تاليه لدين العباد بشرط أن يشهد المتوفى على نفسه اثناء حياته أن هذا الدين واجب فى ذمته ، فإذا حصل هذا الاشهاد وجب اخراج هذا الدين من التركة بعد اخراج دين العباد سواء اوصى باخراجه ام لا[1] .

وأما الشافعيه : فيقولون بتقديم دين الله تعالى على دين العباد ، فى الأصح عندهم .

وقد استدل الشافعيه بأحاديث الرسول عليه السلام للتدليل على رأيهم كقوله عليه الصلاه والسلام "دين الله احق بالقضاء" وقوله عليه الصلاه والسلام ايضا "اقضوا الله فهو احق بالوفاء ".

---

(١) الشرح الكبير لها مش حاشيه الدسوقى ٤/٤٥٨

وذهب الحنابله : إلى التسوية بين دين الله ودين العباد العادى ، وأما الدين العينى أى التى تعلق بعين من اعيان التركة فمقدم على دين الله ودين العباد العادى .

وإذا كان قانون المواريث لم ينص فيه على المذهب المطبق في هذه الحاله الا أن المذكره الايضاحيه لهذا القانون قد ذكرت بأن المراد بالديون : الديون التى لها مطالب من جهه العباد أما ديون الله تعالى فلا تطالب بها التركة . وعلى هذا فقد اخذت المذكرة الايضاحية بمذهب الحنفيه .

ب) دين العباد : هى التى لها مطالب من العباد كاثمان المبيعات والأجره للاشياء المؤجره ودين المهر والقرض وقلنا سلفا أن دين العباد ينقسم إلى دين عينى ودين عادى او شخص من حيث تعلق الدين بالتركة من عدمه ، وسوف نتحدث عن تقسيم اخر لدين العباد وهو تقسيمها من حيث طريقه اثباتها .

فينقسم دين العباد بهذا الاعتبار إلى دين صحة ودين مرض .

ودين الصحه : هو الدين الثابت بالبينه او باقرار المتوفى او بنكوله فى حالة صحته ، ودين المرض هو الدين الثابت بالاقرار حال المرض .

الجمهور[1] : لايفرق بين دين الصحة ودين المـــرض ويتلخـــص مذهبهم فى أن الديون العينية تقدم على ديون العباد حتى ولو كأنت دينا لتجهيز الميت ، ولكن الحنابله يقولون بتقديم تجهيز الميت مـــن كفـــن ومؤنه غسل ودفن بالمعروف من صلب ماله[2] هذا وقد اخـــذ قـــأنون المواريث براى الحنابله فىمادته الرابعه .

أما الحنفيه : فقد فرقوا بين النوعين : وقالوا بتقديم دين الصحـــة على دين المرض فى الأداء لقوة دين الصحة وضعف دين المـــرض وسبب ضعف هذا الدين : احتمال اقدام المريض المدين على التـــبرع ببعض ماله تحت ستار هذا الاقرار ، ولذا يقرر الحنفية تـــأخير ديـــن المرض عن دين الصحة ولايلزم الدائنون بهذا الاقرار كما لايـــترتب على وجوده تزاحم بين الدائنين[3] .

وعلى ذلك فاذا وجد عدد من الدائنين بعضهم دائنى الميت حـــال صحته بديون صحة والبعض الاخر دائنين له فى حال مرضه بديـــون مرض وضاقت التركة عن الوفاء بجميع هذه الديـــون ،فوفقـــا لـــراى الجمهور فأن التركة تقسم على جميع الدائنين بنسبة ديونهم سواء كأنت

---

(١) الشرح الكبير ٤٥٨/٤ ، منهج الطلاب ٣٢٣/٣

(٢) الاقناع الحنبلى ٨٢/٢

(٣) تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ ، المبسوط ٢٧/١٨

ديونهم فى حال الصحة او المرض ، والقرار الصادر من المريـــض كاقرار الصحيح حجه ملزمة عندهم مالم يوجند مايعارضها ، كاقامـــه الدليل على كذبه ، فالجمهور قد بنى رأيه على : أن الأنسان المريـض يكون فى حاله حاصه قريبا من ربه بعيدا عن اهوائه ونزواته ، لايقول الا الصدق ولايقر الا بالحق ، لأن المريض يكون فى معظم الاحـوال فى حالة يتوب فيها العاصى ويصدق فيها الكاذب ويمر فيها الفـاجر ، ولذا فأن تهمه الكذب تكون منفقية في اقراراه والدين الثابت بـــالاقرار فى هذه الحاله كالثابت بالبينة .

ومن المعروف أن قأنون المواريث لم يبين لنا ترتيب الديون فـــى الاداء وعند عدم وجود نص فى هذا القأنون تطبق المحـــاكم الـــرأى الراجح فى مذهب للحنفيه وعلى ذلك نستيطع أن نوجز القول فى هـــذه المسأله على النحو الاتى :

نقوم بتجهيز المتوفى ومن ملتزمه نفقته شرعا من اقاربه وزوجاته عن التركة ، فأن بى منها شئوهو مدين . ننتظر اذا كأنت ديونه اقل من التركة المتبقية او مساوية لها ، فأن جميع هذه الديون تسدد بالكـــامل ، سواء كأنت ديون صحه او مرض .

أما أن ضاقت التركة المتبقيه عن الوفاء بجميع ديونه : فاذا كـــأن الدائن واحدا فلا اسكال فى ذلك ، وذلك بأن ياخذ هذا الدائن المتبقـــى

من التركة وأما فى حالة تعدد الدائنين فأننا ننظر : أن كأنت الديـــون كلها من يدون الصحه ظاو من ديون المرض فأن التركة المتبقيه تقسم عليهم بنسبه ديونهم قسمة تناسبيه مثال ذلك : مات وعليه ديون تبلـــغ ٢٠٠٠ جنيه لاربعه من الدائنين : الأول ٦٠٠ جنيـــه وللثـــانى ٥٠٠ جنيه وللثالث ٥٠٠ جنيه وللرابع ٤٠٠ جنيه ، مع العلم بأن الباقى مـن التركة ٨٠٠ جنيه فقط فأن هذا المبلغ المتبقى من التركة يوزع بينـــهم بنسبة ٤:٥:٥:٦ ويكون نصيب كل دائن منهم ما يأتى :

أما اذا كأنت الديون من النوعين اى بعضها من ديـــون الصحـــة وبعضها من ديون المرض فأن ديون الصحة هى التـــى تـؤدى مـــن التركة ، فإذا بقى شئ من التركة بعد ذلك دفعـــت لاصحـــاب ديـــون المرض فاذا لم تستوعب التركة هذه الديون قسمت بنهم قسمة تناسبيه ، واذا كأن الباقى من التركة بعد التجهيز لايفى الا بديون الصحة فـــأن اصحاب الديون الاخرى ديون المرض لن يأخذ شيئا .

<u>الديون المؤجله :</u>

يلزم التنوية إلى احكام الديون المؤجله والتى لم يحل أجلـــها بعـــد فهل تنتظر إلى وقت حلول أجلها ، أما أن الأجل يسقط بموت المديـــن ويجب اداؤها فورا بمجرد موته .

المؤجله يكون بثمن اكثر من بيعها حالة وهو جائز شــرعا وجـرى عرف الناس على هذا فيكون القول بسـقوط الاجـل وحلـول الديـن المؤجل . بمجرد وفاة المورث قول يؤدى إلى الحاق الغبـن بـهؤلاء الورثه .

الرأى الثالث : يرى بعض التابعين كالحسن البصرى وطـاووس والزهرى :

عدم سقوط الاجل بوفاه المدين . ولم يشترطوا ماشترطه الحنابلـه من رهن او كفيل[1] .

والراجح : من هذه الأقوال هو راى الجمهور بسقوط اجل الديـن بموت المدين ومن المعلوم ان قانون المواريث لم يتعرض لهذه المسألة ولكن القانون المدنى المصرى فى مادته ٨٧٥ منه ذكـر ان "تعييـن الورثه وتحديد انصابهم فى الارث وانتقال اموال التركة اليهم تسـرى فى شانها احكام الشريعه الاسلاميه والقوانين الصادره فى شانها .

ونصت المادة ٨٩٥ على أنه إذا لم يجمع الورثه على طلب حلـول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجله وتوزيـع امـوال التركة بحيث يختص كل وارث من جمله التركة ومن جمله اموالها بما

---

(١) احكام التركات والمواريث للشيخ محمد ابو زهرة رقم ٤٢.

هذا وقد اشترط المالكية شرطيه لسقوط الاجل :

الشرط الاول : ألا يكون المتوفى والدائن قد اشترطا عدم سقوط الاجل بوفاه المدين ، لانهما لوا شتراطا ذلك فى صلب العقدة ، لوجب تنفيذ هذا الشرط ، لان العقد شريعه المتعاقدين ولان مقاطع الحقوق عند الشروط .

الشرط الثانى : الا يكون الوفاه - وفاة المدين - ناتجه عن اعتداء الدائن وبسببه لكيلا يستفيد المجرم من جريمته بتعجيل دينه ، فالجرائم يترتب عليها العقوبة ولايترتب عليها المنافع[1] .

الرأى الثانى ك يرى الحنابله : عدم سقوط الاجل بوفاه المدين بل يظل الدين كما هو مؤجلا حتى يحين ميعاد السداد ، بشرط ان يقدم الورثه هنا بقيمة الدين او التركة ايهما اقل او كفيلا باداء قيمة الدين او التركة . واستندوا فى ذلك إلى مايأتى .

١- من السنة : قوله عليه الصلاه والسلام "من ترك مالا او حقا فلورثته وتاجيل الدين كان حقا من حقوق المتوفى ، وعلى ذلك فان هذا الحق يورث للورثه شانه شأن المال .

٢- من المعقول : ان هذا الاجل فى مقابل مال لان بيع الاشياء

---

(١) د. زكريا البرى . الوسيط فى احكام التركات والمواريث ٤١ .

يوصي بها أو دين وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زياده فى اعمالكم .

وقوله عليه السلام لسعد بن ابى وقاص لما سأله عن الوصيه " الثلث والثلث كثير وعن ابن عباس قال " لو ان الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير (1) متفق عليه .

الحكمة من تشريع الوصية : ان الله سبحانه وتعالى شرع الوصيه ليتلافى الانسان بها تقصيره فى اعمال الخير والبر ، فعن طريق التصدق بثلث ماله تزاد حسناته ويدخله الله جناته .

هذا ويقدم تسديد الديون على تنفيذ الوصايا لان اداء الدين واجب ويجبر المدين على ادائه يجبس واما الوصيه فهى من التبرعات والتبرع متاخر فى المرتبه عن الواجب .

وقد ورد عن رسولنا الكريم قوله : الدين قبل الوصيه كما روى عن على رضى الله عنه قوله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصيه .

---

(1) نيل الأوطار ١٢٦/٧

يكون في نتيجة معادلا اضافى حصته فى الارث .

بل ان المادة ٢٧٣ من التقنيين المدنـــى المصـــرى قـــد عـــددت مسقطات الاجل على سبيل الحصر ولم تذكر فيها موت المدين .

وعلى ذلك فان اتجاه القانون المدنى واضح وهو : عـــدم حلـــول الدين المؤجل بموت المدين وهو موافق لرأى الحسن البصرى وأحمـــد بن حنبل فى الجمله[١] .

ولكننى إعتقد ان تطبيق راى الجمهور هو الأرجح ، لانه فى حالة عدم النص على مسألة ما يطبق فى ذلك الراجح من أقوال الحجنفيـــة يوافقون الجمهور فى سقوط الاجل بموت المورث .

ثالثا : تنفيذ الوصايا :

بعد ان يجهز الميت وتسدد ديونه ننتقل إلى تنفيذ الوصايا ان بقـــى شئ من التركة وهذه الوصايا تنفذ فى حدود ثلث التركة او مـــا بقـــى منها ، واما مازاد عن الثلث فيتوقف علـــى اجـــازة الورثـــه هـــذا اذا انعدمت الورثه او مافى معناهم فان الوصيه تنفذ بالكامل فيما تبقى من التركة حتى ولو استغرقت الوصيه جميع الباقى من التركة بعد تجـــهيز الميت . واستند تشريع الوصيه إلى قوله تعالى : مـــن بعـــد وصيـــه

---

(١) د. الهادى السعيد عرفه ، المرجع السابق رقم ١١٧ .

الخاص بها .

رابعا : حق الورثه :

بعد ان تؤدى هذه الحقوق الثلاثه - التجهيز والدين والوصيه بقسم الباقى من التركة على الورثه وفقا لا نصبيهم المحدده من الشارع الحكيم وسنفصل القول فى هذه المسألة فى الأبواب والمباحث الأتية . وقد اخذ قانون المواريث بالترتيب الذى ذكرناه .

وعن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلاثمائه درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها

على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينة فاقض عنه[1] .

واما تقديم الوصيه على الدين فى الايه الكريمة من بعد وصيه يوصى بها او دين فلا يدل على تقديم الوصايا على الديون اللاتى .

أ) قدمت الوصيه على الدين فى هذه الايه للحث على ادائها لانها مظنه الاهمال ولان الوصيه من التبرعات المحضة وقد يكون الانسان بخيلا فيمتنع عن تنفيذها ، واما الدين فهو مقابل عوض وقد يوكن هذا العوض موجودا فى تركة المتوفى .

ب) ان حرف العطف الموجود فى الايه الكريمة لايقتضى الترتيب لغه ، ولذا فانه لايدل على تقديم الوصيه على الدين ن وتنحصر دلاله الأيه فى تقديم الوصيه والدين معا على الارث ثم جاءت السنة فبينت لنا ووض ا حت تقديم الدين على الوصيه فى المرتبة .

هذا وسنفصل الحديث عن الوصيه واحكامها فى الباب

---

(١) نيل الأوطار ١٤٢/٧

بالموت اصبح المدين مريضا بمرض الموت ، وفى هذه الحالة تتعلق حقوق الدائنين بأموال المدين بعد ان كانت متعلقة بذمه ، كما يثبت حق خلافة الورثة فى أمواله . وعلى ذلك فحق الدائنين فى إستيفاء ديونهم وحق الورثة فى الخلافة يثبتان من وقت نزول مرض الموت بالورث [1]

ويلزم التنويه الى أوجه الخلاف بين تعلق حقوق الغرباء بأموال المريض مرض الموت وبين تعلق حقوق الورثة بها :

الوجه الاول : حقوق الغرباء متعلقة بالمالية لا بأعيانها ، ويقصد بتعلق حق الدائن بمال المدين المريض مجرد تمكنه من استيفاء دينة ، ويكفى فى هذا الشأن ان يتعلق حقه بالقيمة المالية لأموال المريض هذا إذا لم يكن الدين مضمونا بعين معينة ، اما اذا كلن مضمونا بعين معينة فإن حق الدائن يكون متعلقا بهذه العين .

ولذا فإن للمريض مرض الموت الحق فى بيع بعض أمواله بقيمتها ، وتصرفه هذا لا يؤثر فى حقوق الغرباء لان حقوقهم متعلقة بمالية التركة لا بأعيانها ، ومالية التركة سالمة لم تمس .

الوجه الثانى : حقوق الغرباء متعلقة بمجموع أموال المريض

---

(١) د. يوسف قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الاسلامى ٤٤ .

الفصل الثالث

أنتقل التركة والاثار المترتبة عليه

سنتحدث فى هذا الفصل عن كيفية انتقل التركة الى الورثة وذلك ببيان الوقت الذى تتعلق فيه الحقوق بالتركة فى البحث الاول ، ثم بيان الوقت الذى تنتقل فيه التركة وما يترتب عليه من أثار فى البحث الثانى .

المبحث الاول

تعيين وقت تعلق الحقوق بالتركة

من المعروف ان الله أعطى للإنسان الحرية الكاملة فى التصرف فى أموالة من غير أراف وتقصير . قال تعالى : ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " وقال تعالى : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " ولكن حرية التصرف فى المال مشروط بعدم الاضرار بمصلحة او بصالح الغير وقال عليه السلام لاضرر ولا ضرار"

وحقوق الدائنين متعلقة بذمته طالما كان المدين فى حال اللصة او المررض الذى لا يوصف بأنه مرض الموت. فإذا اتصل المرض

بامالية لابالاعيان مثل الغرباء ، وبناء على هذاالرأىيجوز للمريـــض مرض الموت التصرف فىبعض أموالة بالبيع وخلافة بشرط أن يكون التصرف خاليا من الغبن ويستوى عندها ان يكون التصرف لوارث او لغير الوارث.

مرض الموت ، إذا كان هذا المدين مدينا يستغرق جميع أمواله ، أمـــا إذا كان مدينا بدين لا يستغرق إلا بعضا من أمواله فإن حقوق الغربـاء لا تتعلق إلا بما يعادل هذا الدين أى مقدار اللازم للوفاء بهذه الديـــون فقط .

وأما حقوق الورثة فتتعلق بثلثى اموال المذكور فقط ، بعد ســـداد ديونه كلها ، اى ثلثا اموال التركة المتبقية بعد التجهيز للميت وســـداد الديون وجعل الله للمريض الحق فى التصرف فى الثلث البـــاقى فـــى جميع أوجه الخير او البر عن طريق التبرع بها فى حياته او الوصيـــة بها بعد مماته .

هذا وقد إختلف فقهاء الحنييفة فى تعلق حقوق الورثة :

فأبو حنيفة : يفرق بين التصرف الصـــادر منــالمريض مـــرض الموت للورثة وبين التصرف الصادر منه لغيرالورثـــة ، ففىالحالـــة الاولى تتعلق حقوق الورثة الباقين بأعيان ماله ، لكيلا يجـــامل هـــذا الورث بعين يختارها له حتى ولو كانت فى مقابل عوض ، وفى الحالة اللثانية تتعلق حقوقهم بالماليـــة لا بالاعيـــان . ولايكـــون لـــهم حـــق الاعتراض على تصرفاتة طالما أنها كانت خالية من الغبن .

وأما بو يوسف ومحمد بن الحسن فيران : تعلق حقوقهم الورثـــة

وبعض الشافعية ورواية عن بن حنبل : ان التركة المدينة بدين مسستغرق لا تنتقل للورثة ، وتظل على ملك المورث حكما إلى أن تسدد ديونه .

واستدلوا على رأيهم بالآتى:

(أ) قوله سبحانه وتعالى: من بعد وصية يوصى بها او دين " فقد حدد المولى وقت الميراث بعد سداد الديون ، ومن المسلمات العقلية ان الحكم لايتقدم على وقتة[1]

(ب) دليل عقلى : ان خلافة الورثة للمورث تكون فيما زاد عن حاجته ومن المعلوم سلفا ان الغرماء قد تعلقت حقوقهم بمال المورث ، وذمة المتوفى تظل مشغولة بالدين حكما ، ومن حقه ان تبرأ ذمته بالوفاء بالديون ، فإذا استغرقت الديون التركة جميعها ، فإن حاجة المورث الى ماله جميعه لازالت قائمة لسداد ديونه كلها ، وعلى ذلك فلن يبقى للورثة ما يأخذونه او ما ينتقل اليهم .

الرأى الثانى : يرى الشافعية وبعض الامامية والحنابلة فى المشهود عنهم الى ان التركة المدينة بدين مستغرق تنتقل ملكيتها الى الورثة عقب وفاة المورث ، وأستدلوا على رأيهم بالاتى:

---

(١) المجموع ٥٢/١٦ ، المبسوط ١٣٧/٢٩

المبحث الثانى

وقت انتقال التركة الي الورثة والآثار المترتبة عليه

انتهينا فى المبحث السابق الى أن الغرماء تتعلق حقوقهم بـــأموال المريض مرض الموت ويستمر هذا التعلق بعد موته حتى تسدد ديونهم إليهم ، وأما الورثة فلكى نحدد الوقت الذى تنتقل فيه التركة اليهم لابـد من الاجابة على تساؤل هام وهو : هل التركة خالية مـن الديـون أم محملة ومثقلة بالديون .فإذا كانت التركة غير محملة بأى ديـن فإنـها تنتقل الى الورثة بعد وفاة المورث فورا .

وأما إذا كانت التركة محملة بـالديون ، فإمـا أن يكـون الديـن مستغرقا او غيرمستغرق .

الصورة الاولى : إذا كانت التركة مدينة بديـن مسـتغرق اى ان جميع عناصر هذه التركة من أموال وحقوق ستوجه كلها بالكامل لسداد ديون المورث ولن يتبقى منها للورثة .

اختلف الفقهاء فى انتقال التركة المذكورة الى الورثة على النحـو الآتى:

الرأى الاول : يرى الحنفية والمالكية والزبيدية والامامية فى رأى

المستحقة.

<u>واستند أصحاب هذا الرأى الى ما يلى :</u>

أن ملكية الوارث لا تكون محققة الا اذا استغنى المورث المتوفى عن أمواله – التركة– وهو لن يستغنى عنها الابعد نفقات تجهيزه ودفنه ودفع ديونه أيضا . فإذا كان المتوفى مدينا بثلث تركته مثلا فإن ملكية الباقى من التركة لا تنتقل الى الورثة إلا بعد سداد الدين المذكور ، لان المورث لازال فى حاجة الى جميع أمواله لدفع ديونه لاحتمال تلفها او تلف جزء منها .

القول الثانى : ذهب بعض الحنفية الى انتقال ما بقى من التركة بعد تسديد الديون انتقالا على الشيوع فإذا كان المتوفى مدينا بربع التركة ولم يوص بشئ من التركة فإن الثلاث أرباع الباقية تنتقل الى الورثة على الشيوع .

القول الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية مشهورة عنهم والامامية فى الرأى الى انتقال التركة الى الورثة بعد وفاة المورث، محملة بالدين واستدلوا فى رأيهم هذا إلى ما يأتى :

قال عليه السلام : من ترك مالا او حقا فلورثته " فهذا الحديث إبتدأ بلفظ من ألفاظ العموم (من) ، اى أن معنى الحديث: كل من وافته

(أ) قوله عليه الصلاة والسلام من ترك حقا او مالا فلورثته " فهذا الحديث يدل بعمومه على انتقال الاموال والحقوق الى الوثة دون قيد أو شرط ودون نظر الى أى اعتبار اخر ، كما أنه يدل على انتقال الاموال والحقوق جميعها بصرف النظر عن الدين .

(ب) ملكية الورثة للتركة تثبت بالخلافة ، والخلافة قائمة وقت الوفاة ، وأما تعلق الدين بالتركة فإنه لا يمنع من الوارثة ، مثله في ذلك مثل الرهن ، فالرهن لا يمنع الراهن من ملكية العين المرهونة .

الصورةالثانية : إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق : فالتركة قد تعلق بها دين للغير إذا سدد فلن يأخذ إلا جزءا من التركة ، وأيا كان هذا الجزء ربعها او ثمنها او خمسها والباقى سيوزع على الورثة وفقا لأنصبتهم ، اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الاول : للحنفية : اختلف فقهاء الحنفية فى انتقال ملكية التركة المدينة بدين غير مستغرق على النحو الاتى:

القول الأول : ذهب بعض الحنفية الى التسوية فى الحكم بين التركة المحاطة بدين مستغرق وبين التركة المدينة بدين غير مستغرق . أى ان هذه التركة لا تنتقل الى الورثة الا بعد دفع الديون

واستثمارها وما شابه ذلك فإذا طبقنا الرأى القائل بأن النماء جزء من التركة وعنصر من عناصرها أخذنا بقولهم بأن هذه النفقات تكون من التركة نفسها وإذا طبقنا رأى القائلين بأن الزيادة الحادثة ملك للورثة لأن التركة قد انتقلت ملكيتها إليهم أخذنا بقولهم بأن النفقات المذكورة تؤخذ من مالهم الخاص لأن بناء التركة ملك خاص لهم فهم ملتزمون بالنفقات اللازمة لصيانتها واستيفائها فالغرم بالغنم .

٣- حق الشفعة : اذا باع الجار عقاره اوباع الشريك حصته في العقار المشترك وكان البيع قبل سداد الدين فإن الورثة لا يكون لهم حق الاخذ بالشفعة ، وإذا أخذنا برأى القائلين ببقاء التركة على ملك المورث حكما ، لانهم غير مالكين .

وأما إذا اخذنا برأى القائلين بانتقال التركة الى الورثة بعد وفاة المورث ، فإن للورثة الحق فى الاخذ بالشفعة لأنهم مالكين للعقار المجاور أو المشترك لأنه من عناصر التركة .

٤- تصرف الورثة فى شئ من التركة قبل سداد الديون : من المعلوم ان من يمتلك شيئا له حق فى التصرف فيه واستغلاله واستعماله ، وفقا للقواعد العامة وإذا تصفحنا الآراء السابقة فى وقت انتقال التركة ، لوجدنا أن من بين هذه الآراء من يقول بانتقال التركة الى الورثة عقب وفاة المورث وكان من المفروض ان يقولوا بحرية

المنية ويخلف وراءه مال او حقاً يكون لورثته . وعلى ذلك لا يكـــون الدين مانعا لهم من حق تملكهما فور وفاة المورث .

الآثار المترتبة على خلاف الفقهاء في هذه المسألة :

نماء التركة ، الانفاق على التركة، حق الشفعة ، تصرف الورثـــة فىالتركة قبل سداد الديون .

١- نماء التركة: إذا وجد نماء للأموال المشتملة عليها التركة بعـد وفاة المورث وقبل الوفاء بالديون . والنماء يقصد به : الزيادات التـــى تحدث للتركة نتيجة لتنميتها واستثمارها مثل : غلات الزروع وثمـــار الاشجار ونتاج الحيوان . فإذا اخذنا بالرأى القائل بأن التركـــة باقيـــة على ملك المورث الحكمى ، فإن هذه الزيادة تعتبر جزءا من التركـــة وعنصرا من عناصرها فتسدد منه الديون وتنفـــذ منـــه الوصايـــا ان وجدت .

وإذا اخذنا بالرأى الاخر القائل : بأن التركة تنتقل الى الورثة فور وفاة المورث فإن هذه الزيادة الحادثة لا تعتبر من التركة وأنمـــا هـــى ملك للورثة لأنهم هم المالكين والخلفاء للمورث اى لا يسدد منها ديـــن ولا تنفذ فيها وصية.

٢- الانفاق على التركة : الاموال التى تنفق لحفظ اموال التركـــة

الرأى الثانى : يرى المالكية والحنابلة : جواز تصرف الورثة فى التركة المحملة بدين مع بقاء تعلق حق الدائنين بالتركة اىان التصرف فى التركة المدينة بأى نوع من أنواع التصرفات المختلفة ، تصرف صحيح ، ولكنه لا يكون نافذا ولازما بالنسبة لدائنى التركة طالما انهم لم يحصلوا على ديونهم ، وأما إذا استوفوا ديونهم او تنازلوا عنها او سقطت لاى سبب من الاسباب كان التصرف صحيحا ونافذا ولازما مواجهة الدائنين [١] .

الرأى الثالث : يرى الحنفية : التفرق بين تصرف الورثة فى التركة المدينة بالقسمة وبين غيرها من التصرفات الاخرى.

فإذا كان التصرف الصادر من الورثة قسمة فإنه لا يكون صحيحا سواء كانت التركة مدينة بدين مستغرق او غير مستغرق وسواء كان الورثة عالمين بأن التركة مدينة وقت القسمة او غير عالمين بذلك ويعنى عدم صحة القسمة عندهم انها لا تكون نافذة ولا لازمة للورثة والدائنين ، ولا يعنون بعدم الصحة البطلان ، بدليل ان دائنى التركة اذا اجازوا القسمة او صدر منهم إبراء للمورث من الدين او قام الورثة بالوفاء بالدين بعد قسمة التركة او قام احد الورثة او الغير بتسديد الدين من ماله الخاص على وجه التبرع او سقط الدين لاى سبب فإن القسمة

---

(١) المرجع السابق رقم ٥١ .

التصرف للورثة باعتبارهم مالكين للتركة ، ولكن ورغم ان هذه المقولة نتيجة طبيعية للملك ألا ان بعضهم قيد حرية تصرف الورثة فى التركة .

وسنقوم بعرض الاراء المختلفة فى هذه المسألة على النحو الاتى :

الرأى الاول : يرى الشافعية : عدم إجازة التصرف فى التركة المحملة بدين سواء اكان هذا الدين مستغرقا او غير مستغرق ، ومن المعروف سلفا ان الشافعية من القائلين بانتقال التركة الى الورثة عقب وفاة المورث حتى لو كانت التركة مدينة بدين مستغرق ، ويستوى ان تكون تصرفه بيعا او إجارة او قسمة او هبة او وصية او رهنا او غير ذلك من التصرفات الاخرى .

وتستند وجهة نظرهم هذه الى : ان الدين متعلق بالتركة فى مجموعها ، ولذا فإن الورثة ممنوعون من التصرف فيها لتعلق الدين بكل جزء من أجزاء التركة . وهذا الحكم يتفق مع قواعدهم العامة ، فالقاعدة عندهم : ان تعلق حق الغير بعين معينة يمنع مالك هذه العين من التصرف فيها ، مثال ذلك : العين المرهونة فهذه العين مملوكة للراهن ومع ذلك لا يكون من حقه ان يتصرف فيها لتعلق حق الدائن المرتهن بهذه العين [١] .

---

(١) د. عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية رقم ٥٢ .

وإذا اخذنا بالاستحسان لقلنا بجواز قسمة التركة فى حالة مــا إذا كان الدين غير مستغرق للتركة ، لان التركات فى معظــم الاحــوال تكون مدينة بدين يسير غالبا ، وليس من العدالة ان نمنع قسمة التركــة المتضمنة لاموال طائلة ويقصد بــها التركــة المشــتملة علــى آلاف الجنيهات بل ملايين الجنيهات وأحيانا لمجرد ان التركة مدينــة بديــن يسير قد يكون ألفا او ألفين مثلا ، ولذا ودرءا لهذا الضــرر اللاحــق بالورثة يجوز قسمة التركة أستحسانا عند الحنيفيــة مــع تــرك مــا يكفى للوفاء بالدين بدون قسمة حتى لايحتــاج الــى نقــص القســمة لاستيفاء الدين .

اما التصرفات الأخرى سواء كانت بيعا ام هبة فإنها تكون باطلة ، لان التصرفات صادرة من شخص او أشخاص غير ذى صفة شــرعية سواء التركة محملة بدين مستغرق او بدين غير مستغرق . هذا عنــد من يقول بأن الورثة لا يملكون تركة مورثهم حتى يسدد ما عليها مــن دين .

فالتركةعند هؤلاء تظل على ملك المورث حكما ، ولذا لايمكن ان يدعى بأن تصرف الورثة فى هذه الحالة من تصرفــات الفضولــى ، فيكون موقوفا عللى اجازة المالك لان المالك هو المورث .

و المورث لا يستطيع اصدار هذه الاجازة لانه فــارق الحيــاة ،

تكون صحيحة ونافذة ولازمة ومن القواعد المعروفة : ان التصـــرف الذى وقع باطلا لا ينقلب صحيحا نافذا لازما .

وإذا نظرنا الى رأى الحنفية بعدم صحة قسمة التركة المدينة بديـن مستغرق لان الورثة لا يمتلكون التركة حتى يسدد هذا الديـن باتفـاق الحنفية ومن المعروف ان صحة القسمة بيـن الافـراد تسـتوجب ان يكونوا شركاء فى الشئ المقسوم وطالما أن الورثة لا يملكون التركـة المحملة بدين مستغرق قبل سداده فهم إذا غير شركاء فيها ، ولـذا لا تصح قسمة هذة التركة بينهم .

وكذا الحكم بعدم صحة قسمة التركة المدينة بدين غير مسـتغرق عند بعض الحنفية القائلين بأن التركة المحملة بدين مستغرق لا يملكـها الورثة حتى يسدد الدين .

وأما من يقول : بأن التركة تكـون ملكـا للورثـة عقـب وفـاة المورث ، أى انهم شركاء فيها بمقتضى هذه الملكية ، ورغـم ذلـك يقولون بعدم صحة قسمتها ، لأن كل جزء من أجزاء التركة ضامنـاً للدين لعدم اولوية جزء دون جزء فيكون حق الدائنين متعلقـا بجميـع اعيان التركة . مثلها مثل التركة المحملة بدين مستغرق فـلا تصـح قسمتها وهذا مقتضى القياس لكيلا يتجزأ الضمان العام للدائنين التركة.

المذكور لم يتحدث صراحة عن ذلك ، ولكن إذا رجعنا الـى القواعـد العامة الموجودة فى القانون المدنى لوجدنا انـه يعتبر التصرفـات الصادرة من الورثة قبل سداد الدين تصرفات صحيحة صـادرة مـن مالكين ولا يمكن للدائن ان يحتج بدينه فى مواجهة الغير - المتصرف اليه - الا اذا كان قد أشر بدينه طبقا لاحكام قانون الشهر العقارى.

فنص المادة ٩١٤ من التقنين المدنى يقول : إذا لم تكن التركة قـد صفيت وفقا لاحكام النصوص السابقة - وهى من المـادة ٨٧٥ الـى ٩١٣ - جاز لدائنى التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصـى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها او التى رتبـت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشـروا بديونـهم وفقـا لاحكـام القانون .

والتركة على حكم مالكها استثناء حتى تسدد الديون .

هذا ويلزم التنويه الى أن التصرفات المذكورة تكـــون صحيحـة ونافذة عند بعض الحنفية وهم القائلين بأن التركة المحملة بدين غـــير مستغرق تنتقل ملكيتها الى الورثة بشرط ألا يكون هذا التصرف ضارا بدائنى التركة [١] .

<u>موقف قانون المواريث من وقت انتقال التركة :</u>

إذا راجعنا مواد القانون المطبق حاليا ، لوجدناه خاليا مـــن نـــص صريح يحدد الوقت الذى تنتقل فيه التركة الى الورثة ، ولكن المـــادة الاولى من هذا القانون تقرر "يســـتحق الارث بمـــوت المـــورث او باعتباره ميتا بحكم القاضى فالورثة يكونون مستحقين للتركة بمجـــرد وفاة المورث حقيقة او بحكم القاضى . هذا هو المعنى الصريح الـــذى تنص عليه المادة المذكورة .

وهى بذلك المعنى تكون متفقة مع المذهب الشافعى ومن وافقـــهم ، فالتركة تكون مملوكة للورثة عقب وفاة المورث حتى ولو كانت مدينة بأى نوع من الديون مستغرقا او غير مستغرق .

وأما فيما يتعلق بحكم تصرف الورثة فى التركة ، فـــإن القـــانون

---

(١) تبين الحقائق ٥/٢٥ وما بعدها .

الفصل الاول

أركان الميراث

الركن لغة : أحد الجوانب التى يستند إليها الشئ ويقوم بها - وهو جزء من أجزاء حقيقة الشئ قال تعالى : " لو ان بكم قوة او آوى الى ركن شديد [1] وقد عرفه الحنفية بقولهم : ما توقف الشئ على وجوده وكان جزءا من حقيقته وعرفه غيرهم بأنه : ما لابد منه لتصور الشئ سواء كان جزءا منه او مختصاً به [2] .

فأركان الميراث : ما توقف عليها الميراث وكانت جزءا من حقيقته ، ووفقا للتعريف الثانى : ما لابد منها لتصور وجود الميراث .

وأركان الميراث ثلاثة هى : المورث - الوارث - التركة (الموروث) .

الوارث هو : كل من يتصل بالمتوفى - المورث - بسبب من اسباب الارث وهى : الزوجية او القرابة او الولاء .

---

(١) المعجم الوسيط ٣٧٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ ، مجمع الانهر ٧٤٥/٢ .

الباب الثالث

الاحكام العامة للميراث

الأركان والاسباب والشروط والموانع

يتوقف تحقيق الميراث على وجود اركانه وتوافر شروطه وقيام أسبابه وانتفاء موانعه . وسنقوم بعون الله بالتحدث عن ذلك فيأربعة فصول متتالية :

الفصل الاول

أركان الميراث

الركن لغة : أحد الجوانب التى يستند إليها الشئ ويقوم بها - وهو جزء من أجزاء حقيقة الشئ قال تعالى : " لو ان بكم قوة او آوى الى ركن شديد [1] وقد عرفه الحنفية بقولهم : ما توقف الشئ على وجوده وكان جزءا من حقيقته وعرفه غيرهم بأنه : ما لابد منه لتصور الشئ سواء كان جزءا منه او مختصاً به [2] .

فأركان الميراث : ما توقف عليها الميراث وكانت جزءا من حقيقته ، ووفقا للتعريف الثانى : ما لابد منها لتصور وجود الميراث .

وأركان الميراث ثلاثة هى : المورث - الوارث - التركة (الموروث) .

الوارث هو : كل من يتصل بالمتوفى - المورث - بسبب من اسباب الارث وهى : الزوجية او القرابة او الولاء .

---

(١) المعجم الوسيط ١/٣٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨ ، مجمع الانهر ٢/٧٤٥ .

المورث هو : المتوفى الذى يستحق غيره ان يرث منه ، سواء كان المتوفى قد مات حقيقة اى بموته فعلا ، او حكما بواسطة القاضى ، عندما يصدر القاضى حكما بموت المفقود مثلا ، او تقديرا كالجنين الذى ينفصل عن أمه ميتا بسبب الجناية عليها .

التركة (الموروث) : ما يتركه المتوفى من أموال او حقوق تنتقل منه الى ورثته وقد تحدثنا عن التركة وعناصرها بالتفصيل فى الباب السابق .

الفصل الثانى

أسباب الميراث

السبب فى اللغة : الحبل . كل شئ يتوصل به الى غـــيره وفـــى التنزيل العزيز :وآتيناه من كل شئ سببا فأتبع سببا / الكهف ٨٤،٨٥ .

ويطلق السبب على المودة والقرابة فيقال مـــالى اليـــك ســـبب : طريق [١] .

وشرعاً : الأمر الخارج عن حقيقة الشىء والذى حعلـــه الشـــارع علامة على الحكم وربط وجودة بوجوده وعدمه بعدمـــه . بحيـــث اذا وجد السبب وجد المسبب وهو الحكم ، وإذا عدم السبب عدم المسبب .

مثال ذلك : الزوجية والقرابة والولاء فكل واحد من هؤلاء ســـبب للارث ، إذا وجد وجد الارث ، وإذا انعدم انعدم الارث ، والأســـباب الثلاثة خارجة عن حقيقة الارث .

وللميراث أسباب ثلاثة هى : الزوجية والقرابة والولاء .

الزوجية : ويراد بالزوجية هنا : وجود عقد زواج صحيح شـــرعا

(١) المعجم الوسيط ٤١٢/١

بين زوجين سواء عقد الزوج عليها ودخل بها أو مات عنها أو ماتت عنه بعد العقد وقبل الدخول بها ، أى أنه لا يشترط الدخول بالزوجية حتى يرث كل منهما الأخر ، لأن النص القرآنى فى آيات المواريث ورد عاما ، قال تعالى : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم .. ولهن الربع مما تركتم" وروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قضى فى بروع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها .

فالآية والحديث لم ينصا على اشتراط الدخول بالزوجة أو الخلوة لثبوت التوارث بينهما .

فيشترط اذا للتوارث بين الزوجين : عقد زواج صحيح ، وبقاء الزوجية بينهما حقيقة أو حكما إلى أن يموت أحدهما .

ويقصد بالزواج الصحيح : الزواج التى توافرت أركانه وشروطه . لأن الزواج الباطل - الذى فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده - لايكون سببا للارث حتى لو اعقبه دخول أو خلوه . بالاتفاق بين جميع الفقهاء .

ومن أمثلة الزواج الباطل : زواج المجنون ، والزواج من المحارم .. وأما الزواج الفاسد - الذى فقد شرطا من شروط صحته

كعقده بدون شهود - فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول : يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل أن هـذا الزواج لا يكون سببا للارث سواء دخل بزوجته أو لم يدخـل بـها ، وسواء كان الفساد متفقا عليه بين الفقـهاء أم مختلـف فيـه بينـهم ، فالتزوج بزوجة خامسة وفى عصمته أربعة أو التزوج بالمحرمة مـن الرضاع ، من عقود الزواج الفاسد المتفق على فسـادها بيـن جميـع الفقهاء ، أما الزواج بغير ولى أو بغير شـهود مـن عقـود الـزواج المختلف فى فسادهما بين الفقهاء .

الرأى الثانى : يرى مالك التفرقة بين صور عقود الزواج المتفق على فسادها وبين عقود الزواج المختلف فى فسادها .

فإذا كان الزواج من النوع الأول المتفق على فساده فإنه لا يكـون سببا من أسباب الارث واما اذا كان الزواج من النوع الثانى المختلـف فى فساده كالزواج بغير ولى مثلا فإنه يكـون سـببا للتوريـث بيـن الزوجين طالما أن الزوجية قائمة بينهما ولم تفسخ من أحد الزوجين .

وأما اشتراط بقاء الزوجية حقيقة أو حكما بين الزوجيـن إلـى وقت الموت :

ويقصد ببقاء الزوجية : استمرار الرابطة الزوجية ، واسـتمرارها

قد يكون استمراراً حقيقياً أو حكميا .

بقاء الزوجية حقيقة : أى استمرار رابطة الزوجيـــة بمعنـــى أن العقد باق بين الزوجين دون فسخ أو طلاق ، ولذا مات احدهما ورثــة الآخر .

بقاء الزوجية حكما: فى حالتين :

الحالة الأولى: اذا طلقت الزوجة رجعيا ، ثم تلا هــذا الطــلاق وفاة أحد الزوجين ، فإن كل منهما يرث الآخر ، لأن الطلاق الرجعــى لايكون منهيا للرابطة الزوجية الا بعد انقضاء العدة ، أما قبل انتـــهاء العدة فالزوجية لازالت قائمة وللزوج أن يعيدها إلى عصمته دون اذنها فى أى لحظة طالما أن العدة لم تنقضى باتفاق جميع الفقهاء .

الحالة الثانية : اذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا بدون رضاها وكان الزوج مريضا مرض الموت ، ففى هذه الحالة ترث الزوجة المطلقـــة طلاقا بائنا ، لأن الزوج أراد بهذا الطلاق الفـــرار مـــن توريثـــها أو حرمانها من الميراث ، ولذا يعامل بنقيض مقصوده وفقا لرأى جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة ، والجمهور وأن قال بحقها فـــى الميراث إلا انهم اختلفوا فى مدى هذا الحق على النحو الآتى :

فالحنفية يرون : أن هذه المطلقة ترث من زوجها المذكور طالمـــا

أن العدة لم تنته ، أما اذا انتهت العدة فانها تكون أجنبية عنه وبالتالى لا ميراث لها .

وأما الحنابلة فيرون : أن المطلقة المذكورة ترث من زوجها حتى بعد انتهاء العدة طالما لم تتزوج بآخر . فإذا تزوجت من آخر فإنها لا ترث من زوجها الأول لسقوط حقها فى الارث لانقطاع رابطة الزوجية بينها وبينه تماما .

وأما المالكية : فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك وقالوا : بتوريث المطلقة طلاقا بائنا دون رضاها اذا كان الزوج فى مرض الموت ، حتى ولو تزوجت من شخص آخر بعد انتهاء عدتها ، معاملة له بنقيض مقصودة وردعا لكل من يسلك مسلكه .

وهذا وقد خالف الشافعية الجمهور وقالوا : بعدم توريث المطلقة طلاقا بائنا حتى ولو كان الطلاق بدون رضاها ، مات الزوج المريض مرض الموت وهى فى العدة أو بعد انتهائها ، فلا عبرة عندهم بمظنة الفرار من توريثها لأن الأحكام تبنى على الظاهر .

هذا إذا كان المتوفى هو الزوج ، أما اذا كانت الزوجة المطلقة هى المتوفاة فإن الزوج لايرثها لأنه هو الذى أوقع الطلاق ، وفوت على نفسه ذلك بالاتفاق بين جميع الفقهاء .

ويلزم التنويه إلى أن الزوجة قد تكون فارة من ميراث زوجها منها ، مثال ذلك : اذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وارتدت عن الاسلام لكى تحرم الزوج من ميراثها ، ففى هذه الحالة تعامل بنقيض مقصودها ويرث الزوج منها اذا ماتت .

أما اذا توفى الزوج فانها لا ترثه لسقوط حقها فى الميراث بالردة هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجين لايرث أحدهما الآخر فى حالة الطلاق البائن برضا الزوجة سواء كان الزوج صحيحا أو مريضا مرض الموت .

وقد نص قانون المواريث فى المادة الحادية عشرة على ما يأتى :

"وتعتبر المطلقة بائنا من مرض الموت فى حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته" . والقانون قد أخذ بمذهب الحنيفة فى ذلك .

القرابة: وهى كل صلة سببها الولادة ، وهم الأصول ، والفروع ، و الحواشى :

ويتنوع الارث بالقرابة إلى ثلاثة أنواع :

١- أصحاب الفروض : صاحب الفرض هو : كل من له نصيب

مقدر من الشارع الحكيم . وهذه الانصباء لا تخرج عن : الثلثان ، الثلث ، السدس ، النصف ، الربع ، الثمن .

وينحصر أصحاب الفروض فى عشرة وهم :

الأب والجد الصحيح والام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن وان نزل والأخ لأم ، والأخت لام ، والأخت الشقيقة والأخت لاب .

٢- العصبة النسبية : وهم الأقارب الذين ليس لهم نصيب مقدر من الميراث فيأخذوا جميع التركة فى حالة الانفراد ، أو الباقي منها بعد اعطاء أصحاب الفروض انصبتهم ، أو لايأخذوا شيئا اذا استغرق أصحاب الفروض التركة كلها .

والعصبة النسبية تنحصر فى :

أ- جزء الميت : الابن وابن الابن وان نزل .

ب- أصل الميت : الاب واب الاب وان علا .

جـ- جزء أب الميت : الاخوة الاشقاء أو لاب وأبنائهم وان نزلوا .

د- جزء أب أب الميت : الاعمام الاشقاء والاعمام لاب وأبنائهم وان نزلوا .

هذا ويجب أن يكون معلوما أن الأب والجـد يرثـون بـالفرض والتعصيب في بعض الحالات . وسنتحدث عن ذلك بـالتفصيل فـى حينه .

٣- ذوو الأرحام : الأقارب الأخرون الذين لايدخلون فى أصحاب الفروض أو العصبات ، كالعمة والخال والخالة وأولاد البنـت وأولاد بنت الابن . وسنفصل ذلك فى حينه .

الـولاء : وهو قرابة حكمية ناشئة بسـبب العتـق أو الموالاة وهو نوعان : ولاء العتاقة - وولاء الموالاة .

١- ولاء العتاقة : وهى قرابة حكمية ناشـئة بسـبب العتـق ، ويتحقق هذا النوع ، اذا قام السيد بعتق عبده ، فان هذا السـيد يـرث عبده المعتق فى حالة وفاته اذا لم يكن له وارث أولى منه بـالميراث ، والشارع الحكيم بهذا الحكم يكافىء السيد على ماقدمه من خـير فـى تحرير العبد ، ولايخفى مافى ذلك من تشجيع للسـادة علـى تحريـر مايملكونه من عبيد وخاصة فى العصور الأولى للاسلام ، فالعبيد كانوا من الكثرة بحيث حض الاسلام على تحريرهم فى أكثر من موضـع . والارث بولاء العتاقة قاصر على السيد المعتق فقط ، فالعتيق لايـرث سيده لأن الارث بهذا السبب كان لمكافأة السادة وتشجيعهم على تحرير رقاب عبيدهم وليس العكس .

وهذا السبب من أسباب الارث قد اتفق عليه جمهور الفقهاء وأخذ به قانون المواريث ، وقد استند الجمهور فى ذلك لحديث رسولنا الكريم "الولاء لمن أعتق" ، وعند قتاده عن سلمى بنت حمزة "أن مولاها مات وترك ابنته ، فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى "رواه أحمد" [١].

٢- ولاء الموالاة : وهو عقد بين اثنين بأن يؤدى كل منهما الدية عن الأخر اذا جنى وأن يرث كل منهما صاحبه اذا مات . وهذا العقد من عقود الجاهلية ، واستمر فى بداية الاسلام ، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول له : دمى دمك وهدمى هدمك [٢] وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك "ويقبل الأخر فيتوارثان بذلك السدس من جميع الأموال .

ولهذا العقد صورة أخرى وهى : أن يكون الميراث من جانب واحد ، وطرفا هذا العقد عربى وأعجمى مسلم وينص هذا العقد على أن يؤدى العربى الدية عن الأعجمى اذا ارتكب جناية فى مقابل أن يرثه العربى اذا توفى .

---

(١) نيل الأوطار ١٥٧/٧ ، المغنى ٣٤٨/٦ .

(٢) الهدم : الدم المهدر أو القبر أى اهدار دمى اهدار لدمك أو قبرى وموتى قبرك وموتك .

والحنيفة : هم الذين اخذوا به كسبب من أسباب الارث واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى : "ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيداً" فالعقد المذكور فى الآية : عقد الموالاة ولقد أمر المولى سبحانه وتعالى باعطاء أطراف هذه العقود أنصبتهم المتفق عليها .

من السنة :

كما استندوا إلى رواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام : سأل تميم الدارى رضى الله عنه - النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان الرجل ليأتينى فيسلم على يدى ويوالينى ، فقال له الرسول : هو أخوك ومولاك ، فأنت أحق به محياه ومماته .

من المعقول :

ان مال الميت قد جعل لمولى الموالاة بمقتضى العقد ، من غير أن يكون هناك اضرار بأحد الورثة من الأقارب ، لأن مولى الموالاة لا يرث فى وجودهم فكان جائزاً كالوصية بجميع المال عند عدم وجود أحد من الورثة [1] .

---

(١) أ.د/ زكريا البرى ، الوسيط فى أحكام التركات والمواريث رقم ٥٠ .

وأما جمهور الفقهاء : فيرى أن ولاء المـوالاة منسـوخ بآيـات المواريث . ويقول تعالى : "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فـي كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين" وعلى ذلك لا يعد سبباً من أسـباب الميراث ، وهذا مخالف لرأى الحنفية الذين عدوه كذلك مع تأخيره فـي المرتبة عن ميراث جميع الأقارب .

هذا وقد نص قانون المواريث في مادته السابقة على أن "أسـباب الارث" الزوجية والقرابة والعصوبة السببية "والقانون بهذا النص قـد أخذ برأى الجمهور ومن المعروف ان السبب الثالث لم يعد موجـودا الآن [1].

(١) الاقناع ٨٢/٢ ، اعانة الطالبين ٢٢٣/٣ .

الفصل الثالث

شروط الميراث

شروط الميراث اجمالا هى :

١- موت المورث .

٢- حياة الوارث وقت موت المورث .

٣- عدم وجود مانع من موانع الارث فى جانب الوارث .

وسنتحدث عن الشرطين الاولين فى هذا الفصل ، مرجئين الحديث عن الشرط الثالث إلى الفصل الرابع .

موت المورث :

موت المورث : قد يكون موتا حقيقيا ، وقد يكون موتا حكميا ، وقد يكون موتا تقديرياً .

ويقصد بالموت الحقيقى : انعدام حياة المورث بعد وجودها ، ويثبت بالمشاهدة لمن كان حاضراً أثناء الموت ، وبالبينة المتصلة بالقضاء لمن كان غائباً .

وأما الموت الحكمى فيقصد به : صدور حكم قضائى باعتبار المورث ميتا ، وهذا الحكم يصدر من القضاء رغم التيقين من حياة هذا الشخص .

مثال ذلك اذا ارتد المورث المذكور عن الاسلام وهرب إلى دار الحرب [1] فإن القاضى يحكم بموته رغم أنه متيقن تماما من حياته ووجوده فى دار الحرب ، وتقسيم تركته بين ورثته أو يصدر الحكم من القضاء مع احتمال حياة هذا الشخص .

مثال ذلك : المفقود - الغائب الذى انقطع خبره ولا يعرف مكانه ولا تعلم حياته ولا مماته . يحكم القاضى بموته رغم احتمال حياته فى مكان ما ، وتقسم تركته بين ورثته .

وأما الموت التقديرى : فهو الجنين الذى ينزل من بطن أمه ميتا على أثر الاعتداء عليها وضربها على بطنها مثلا . ويجب على المعتدى أو عاقلته غرة مقدرة بنصف عشر الدية الكاملة للرجل أو عشر دية المرأة ، لأن المرأة على النصف من دية الرجل ، أى خمسون دينارا من الذهب أو خمسمائه درهم من الفضة .

فانزال الجنين بهذه الصورة لا يمكن أن نطلق على موته بأنه

---

(١) دار الحرب هى : الدولة المعادية للدولة الاسلامية .

موت حقيقى لأنه لم يعقب حياة حقيقية ، كما أنه لايمكن أن نطلق على موته بهذه الصورة أنه موت حكمى لأنه لم يصدر من القضاء حكم ه ، وانما هو موت تقديرى وفقا لعرف الفقهاء لأن حياته أيضـا تقديريـة وقت الجناية على أمه . ودية الجنين وهى الغرة ، لافرق فيها بين ذكر وأنثى .

ولكن ماحكم الميراث من هذا الجنين أو ارثه من غيره ؟

<u>اختلاف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء :</u>

<u>الرأى الأول :</u> الحنفية يقولون بأن : هذا الجنين يرث من الغـير ويرث منه الغير . لأن ايجاب التعويض انما يكون فى الجناية علـى الحى دون الميت ، ومادام الشارع قد اعتبره حيا قبل الاعتداء علـى امه بالضرب ، فإنه يعتبر حياً وقت موت مورثه الذى وافتـه المنيـة والجنين فى رحم أمه ، ويرث من تركة هذا المورث .

والجنين هو المالك للتعويض - الغرة - وبالتـالى يـوزع علـى ورثته .

<u>الرأى الثانى :</u> يرى الشافعية والحنابلة [1] ومالك : ان هذا الجنيـن

---

(١) المغنى ٣٢٠/٦ .

يورث ولا يرث أى يرثه الغير ولا يرث من الغير - المورث - الذى توفى وهو جنين لان حياته لم تتحقق حتى يرث غيره .

وفيما يتعلق بالتعويض - الغرة - اعتبر حيا ضرورة ليمتلك هذا التعويض ثم يوزع على ورثته لوفاته .

<u>الرأى الثالث:</u> يرى الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن ، إلى أن هذا الجنين لايرث ولا يورث ، وتعطى الغرة - التعويض - للام ، لأن الاعتداء قد وقع عليها ، والجنين يعتبر كجزء من جسمها . مثله مثل الأصبع والسن طالما سقط ميتا .

هذا وقد نص قانون المواريث فى مادته الأولى على أنه "يستحق الارث بموت المورث او باعتباره ميتا بحكم القاضى " ونص فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون "أن القانون قد خالف مذهب الحنيفة وأخذ بما فى المذاهب الأخرى من أن الجنين الذى اسقط بجناية لا يرث ولا يورث لان ذلك يقتضى أهليته للتملك وهى غير متحققة ، فضلا عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره [١] .

يتبين من نص المادة الأولى والمذكرة الايضاحية لها أن القانون لم

---

(١) أزد/ زكريا البرى رقم ٥٤ .

يعتبر الا الموت الحقيقى والموت الحكمى فقط ، وأما الموت التقديـرى الذى يقول به الحنيفة فلم يأخذ قبه ، وإنما أخذ برأى الليث بـن سـعد وربيعة بن عبد الرحمن من أن هـذا الجنيـن لا يـرث ولا يـورث والتعويض للام لأن الجناية كانت عليها ، لا يخفى أن الجمهور يقـول أيضا بعدم ارث الجنين .

<u>حياة الوارث :</u>

يشترط أن يكون الوارث حيا وقت وفاة المورث ، أو وقت الحكـم بموته وحياته هذه تثبت بالمشاهدة أو البينة ، واذا لم تتحقق هذه الحيـلة فلا ميراث . ويترتب على هذا الشرط ما يأتى:

<u>أولاً:</u> المفقود لا يرث غيره لعدم تحقق حياته وقت وفاه المورث ، مثال ذلك: توفى عن بنت وابن مفقود ، فان هذا المفقود لايرث وانمـا يوقف له نصيب احتياطا ، فإذا عاد حيا أخذه ، وإذا حكم بموته رد هذا النصيب على البنت . وسنفصل الحديث عن ذلك فى حينه .

<u>ثانياً:</u> الجنين اذا انفصل عن أمه حيا خلال سـنه ٣٦٥ يومـا ، استحق الارث ، لتحقق حياته وقت وفاه المورث ، لانه قد ولـد حيـا خلال المدة المذكورة ، ولذا يحجز له أفضل النصيبين حتـى يتضـح نوع الحمل . وسنفصل القول فى ميراث الحمل ان شاء الله .

اما اذا انفصل الجنين ميتا بغير جناية فانه لا يرث باتفاق الفقهاء ، وأما اذا كان انفصاله بجناية فإنه لا يرث أيضا عند الجمهور وهو ما أخذ به قانون المواريث .

<u>ثالثاً:</u> ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومايشبههم :

اذا توفى أكثر من شخص بينهم رابطة ارث ، غرقا بأن كانوا يركبون سفينة واحدو ثم تعرضت السفينة لعواصف شديدة وغرقت فيها ، أو كانوا يركبون سيارة واحدة وحدث لها تصادم ومات الجميع ، أو كانوا فى منزل واحد وانفجرت انبوبة الغاز واحترق المنزل بمن فيه او تهدم المنزل على جميع افراده أو احترقت الطائرة وهم على متنها ، وهذه الحالة لا يعلم من مات منهم أولا أو ثانيا أى جهل ترتيب وفاتهم فالجمهور يرى عدم ارث بعضهم من بعض وانما توزع تركة كل واحد منهم على ورثته الاحياء لعدم تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حتى يرثه . واستدلوا على ذلك بما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: ولانى ابو بكر مواريث قتلى اليمامة فكنت أورث الاحياء من الموتى ولا اورث الموتى من الموتى [١] ، وطبق هذا الحكم ايضا فى اموات طاعون عمواس حينما بعثه عمر للفصل فى هذه القضية ، وكان أفراد هذه القبيلة يموتون بالجملة ، فورث الأحياء من الأموات

---

(١) المجموع ٦٨/١٦ .

ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، وطبق أيضا فى قتلى موقعتى الجمل وصفين ، وهاتان الموقعتان كانتا بين أنصار على بن أبى طالب ومعاوية .

<u>واستدلوا ايضا بدليل عقلى:</u> قياس ذلك على الحمـــل . اذا مـــات رجل وترك امرأة حاملاً ، فان انفصل الجنين حيا ورث ، لانا تيقنـــا حياته عند موت مورثه ، وان انفصل ميتا لم يرث لانا لا نعلم حياتـــه عند موت مورثه ، ولان توريث كل واحد من الموتى من الاخر خطـأ يتعين لأنهم ان ماتوا جميعا فى حالة واحدة لم يرث أحد منـــهم مـــن الاخر ، وان مات احدهما قبل الآخر فتوريث السابق منهم موتا مـــن الآخر خطأ ، واذا كان كذلك لم يرث أحدهما من الآخر لأنـــه ليـس أحدهما ان يكون مات أولا بأولى من الأخر [١].

مثال ذلك : اذا مات رجل وابنه فى حادث سيارة ولم يعلـــم مـــن مات منهم أولا وترك هذا الأب زوجة وبنتا وأخـــا لاب ، والزوجـــة المذكورة هى أم الابن الذى توفى معه وهى ايضا ام بنته ، ولا يوجـد ورثه للابن غير هولاء : الام والأخت والعم لاب . فتركة الاب توزع كالآتى : زوجة ، بنت ، أخ لاب . للزوجـــة الثمـــن لوجـود الفـــرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها وعدم العاصب ولــلاخ لاب البـــاقى

---

(١) المرجع السابق رقم ٦٨ .

تعصيبا . ولايعطى الابن المتوفى شيئا من تركة أبيه كما توزع تركة الابن كالآتى : أم ، أخت ش - عم لاب ، للام ثلث التركة وللأخت الشقيقة نصفها وللعم لاب الباقي تعصيبا . ولايعطى للأب شيئا من تركة ابنه لانهما توفيا معا .

ويرى ابن أبي ليلى وأحمد بن بن حنبل في رواية: إلى ان بعضهم يرث من بعض فى ماله المملوك له فى حياته ، ولا يرث من المال الذى آل إليه من تركة هذا الوارث الذى مات معه ، لكيلا يؤدى ذلك إلى أن يرث الانسان من مال نفسه [1] ، وهذا الرأى لايتمشى مع المنطق العقلى ، كيف نفترض حياة انسان حتى يرث من الآخر ونفترض موته حتى يرث منه الانسان الذى مات معه ، أى افتراض حياة كل منهما عندما يرث من الآخر وافتراض موت كل منهما عندما يرث منه الآخر ، ثم كيف تكون تركة الميت تركتين تقسم أحدهما على ورثه يختلفون عن ورثه الآخر .

مثال ذلك : مات رجل وامرأته فى حادث واحد ، ولا يعلم السابق منهما .

مات الزوج عن : أخ لاب ، أخت لاب وماتت زوجته عن أخ

---

(١) المبسوط ٢٨/٣٠ ، والروض المربع ١٨٩/٢ .

شقيق وتركة كل من الزوجين ٤٨ فدانا .

توزيع تركة الزوج :	أخ لاب	أخت لاب	زوجة
	تعصيبا للذكر ضعف الانثى		١/٤

أى أن الزوجة ١٢ فدانا (ربع التركة) .والباقى وهو ٣٦ فدان للأخ والأخت لاب ، للاخ منها ٢٤ فدانا وللاخت ١٢ فدانا .

وأما تركة الزوجة :	زوج	أخ ش
	١/٢	الباقى ع

أى أن للزوج ٢٤ ف وهو نصف التركة وللأخ الشقيق النصف الآخر تعصيبا . ونصيب الزوجة من تركة الزوج يعطى لاخيها الشقيق دون يأخذ منه الزوج شيئا .

ونصيب الزوج من تركة زوجته يقسم بين أخيه وأخته لاب للذكر ضعف الأنثى فيأخذ الأخ ١٦ فدان من ٢٤ فدان وللأخت ٨ فدان من ٢٤ فدان دون أن تأخذ الزوجة منه شيئا .

هذا وقد أخذ مقننون المواريث برأى جمهور الفقهاء ونص على ذلك فى مادته الثالثة : "اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات أولا ، فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتها فى حادث واحد أم لا " .

ويشترط فى الوارث : انتفاء المانع من الارث وهو ما سنتحدث عنه فى الفصل التالى .

الفصل الرابع

موانع الميراث

المانع في اللغة : الحائل أى الذى يحول بين شيئين .

وفى اصطلاح الفقهاء : أمر خارج عن الحكم يستلزم وجوده عدم الحكم مع وجود سببه . فوجود المانع يؤدى إلى انعدام الحكم .

فالمانع يختلف عن الشرط . لأن الشرط اذا انعدم انعدم المشروط ، واذا وجد لايلزم من وجوده وجود المشروط . فالشرط هو : مايتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءا من حقيقته .

مثال المانع : القتل : فإذا قتل الوارث مورثه فإنه يمنع من الميراث ، رغم وجود سبب الارث ، القرابة أو الزوجية ، ورغم توفر شرط الاستحقاق : موت المورث وحياة الوارث .

مثال الشرط : حياة الوارث شرط لاستحقاقه الارث ، فإذا لم توجد هذه الحياة بمعنى أن الوارث كان ميتا عند موت المورث فإن الاستحقاق ينعدم ايضا لانعدام الشرط ، ولا يلزم من تحقق حياة أى وارث وجود الاستحقاق لاحتمال قيام مانع به يمنعه من الارث كاختلاف الدين مثلا .

فالمانع من الميراث اذن : وصف يترتب عليه حرمان من اتصف به من الارث رغم تحقق سبب الارث وتوافر شرطه .

موانع الارث أربعة هى :

١- الرق ٢- القتل

٣- اختلاف الدين ٤- اختلاف الدارين

وسنتحدث عن كل مانع من هذه الموانع فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

مانع الرق

الرق مانع من موانع الميراث باتفاق جميع الفقهاء على ذلك ، لأن العبد ليس أهلا للتملك ، ولذا لايكون أهلا للخلافة والميراث من الغير ، ولو قلنا بتوريثه لذهب نصيبه إلى سيده ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، فيؤدى هذا إلى توريث الأجنبى ، دون قيام سبب من أسباب الارث فى جانب مالك العبد . ولقد اجمع الفقهاء على بطلان ذلك .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا المانع لم يعد له وجود ، بعد أن أغلق الاسلام كل المنافذ المؤدية إليه ، وقد كان مشروع قانون المواريث المطبق حاليا محتويا على نص يعتبر الرق مانعا من موانع الارث ، ثم قام المجلس النيابى بحذفه لأن الرق غير موجود ومعاقب عليه منذ أكثر من ستين سنه فلم تعد ثمه فائدة عملية من النص عليه بين موانع الارث .

المبحث الثانى

مانع القتل

المراد بهذا المانع : قتل الوارث لمورثه وقد اتفق الفقهاء على أن القتل من موانع الارث ، فلا يرث القاتل من المقتول .

واستندوا فى ذلك إلى الاحاديث الآتية :

أ) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا يرث القاتل شيئا" ولان القاتل حرم من الارث حتى لايجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب [1].

ب)عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس لقاتل ميراث" رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه [2] .

جـ) وروى البيهقى هذا الحديث بلفظ آخر "من قتل قتيلا فإنه لايرثه وان لم يكن له وارث غيره" .

الميراث نعمة ولايجوز أن تكون النعمة نتيجة مترتبة على نقمة

---

(١)المجموع ١٦/٦٠ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٦٥ .

وهى جريمة القتل ، فقاتل المورث قد استعجل موته بإرتكابة هذه الجريمة البشعة لذا اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من ميراث المورث القتيل ، عقابا له على ماقترفه .

هذا بالإضافة إلى أن تشريع الميراث لتقوية الرابطة والتعاون والصلة بين الأقارب ، والقتل يقطع الرابطة ويقوض هذه الصلة ، لذا يجب حرمانه من الميراث .

ورغم اتفاق الفقهاء على اعتبار القتل مانعا من موانع الارث ، الا انهم اختلفوا فى تحديد القتل الذى يمنع من الميراث .

فالحنيفة : يقولون : القتل المانع من الارث هو القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة . وفقا لهذا الضابط . فالقتل العمد [١] والقتل شبه العمد [٢] والقتل الخطأ [٣] ومايجرى مجرى الخطأ مانع للارث ، لان العمد موجب للقصاص والانواع الأخرى موجهة للكفارة والدية .

---

(١) القتل العمد عند الامام : هو ان يتعمد ضربه بآله تفرق الاجزاء مثل السلاح والمحدد من الخشب والحجر والزجاج . وعند الصاحبان : القتل بآله تقتل غالبا وان لم يكن محددا .

(٢) وشبه العمد : عند الامام : ان يتعمد ضربه بما لايفرق الاجزاء وعند الصاحبان : ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا .

(٣)القتل الخطأ نوعان : خطأ فى القصد وذلك بأن يرمى شبحا يظنه صيدا فإذا هو مورثه . وخطأ فى الفعل : وذلك بأن يرمى صيدا مثلا فلا يصيب =

أما أنواع القتل الأخرى التى لا توجب قصاصا أو كفارة فلا تكون مانعة لارث مرتكبيها . كالآنواع الاتية .

١.القتل بحق : كالقتل قصاصا أو رجما أو دفاعا عن النفس اذا لم توجد وسيلة أخرى للدفاع عن النفس ، أو وجد المورث قتيلا فى داره .

٢.والقتل بعذر : كأن يقتل مورثه دفاعا عن عرضه وشرفه مثال ذلك : قتل الزوج لزوجته أو ذات محرم من محارمه كأخته لاجل الزنا ، بشرط التحقق من ارتكاب الزنا .

٣.القتل المباشر من الصبى والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة .

٤.القتل بسبب : فإنه لايوجب القصاص أو الكفارة كمن حفر بئرا فوقع فيها مورثه فمات ، أو وضع حجرا فى الطريق فتعثر فيها مورثه فمات ولا يخفى أن الدية واجبة على عاقلة القاتل فى هذه الحالة [١] .

وأما المالكية : فيقولون : ان القتل المانع من الارث هو القتل

= الهدف وينحرف ويصيب مورثه . والحق به القتل الذى يجرى مجرى الخطأ كالنائم اذا انقلب على انسان فقتله .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٥ .

العمد العدوان فقط سواء كان هذا القتل بطريق المباشر أم بالتسبب .

والقتل نوعان عند المالكية : قتل عمد ، قتل خطـــأ . وقـد قيـد المالكية القتل الذى يمنع من الميراث بأن يكون قتيلا عمـــدا عدوانـــا بالمباشرة أو بالتسبب أما أنواع القتل التى لا تمنع من الميراث عندهـم فهى ما يأتى :

١- القتل العمد بحق كالقصاص .

٢- القتل بعذر كقتل الزوج زوجته عند مفاجأتها بارتكاب الزنى .

٣- القتل الخطأ .

٤- القتل الواقع من الصبى أو المجنون عند بعض الملكية الذيـــن يشترطون تكليف القاتل [١] .

<u>وأما الشافعية : فلهم رأيان :</u>

<u>الرأى الأول :</u>

وهو الصحيح : أن القتل بجميع انواعه مانع من الارث ، ســـواء كان القتل عمدا أو شبه عمدا أو خطأ سواء كان القاتل مكلفا أم غـــير

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/٥٠٠ ، الشرح الصغير ٢/٤٧٥ .

مكلف وسواء كان القتل بحق أم بغير حق وسواء كان القتل بالمباشرة أم بالتسبب وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو بالدية أو بالكفارة [1] أم لم يكن . ولا فرق في القتل بين ان يقصد بفعله مصلحة القتيل كضربه للتأديب أم لم يقصد ، مكرها كان القاتل ام غير مكره ، حتى ان اصحاب هذا الرأى يمنعون القاضى من ارث مورثه لو حكم عليه بالقتل قصاصا أو حدا ، كما يمنعون الجلاد ايضا من الارث لو قام بتنفيذ حكم الاعدام فى مورثه ، كما يمنعون الشاهد من ارث مورثه لو شهد على مورثه وترتب عفى هذه الشهادة موت المورث وحتى لو كانت الشهادة بحق [2] .

الرأى الثانى:

ان كان القتل مضمونا لم يرث القاتل لأنه قتل بغير حق وان كان غير مضمون بأنه قتله قصاصا أو فى الزنا او كان باغيا فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث ، لأنه قتل بحق والقتل بحق لايمنع من الارث [3] .

---

(١) الديه هى تعويض من القاتل أو من عاقلته لولى دم القتيل أو لورثته والكفارة قربه وطاعة وتكفيرا عن القتل وهى تحرير رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٣) المجموع ٦١/١٦ .

وأما الحنابلة : فيقولون : بأن القتل الذى يمنع مـــن الارث هـــو القتل الموجب للقصاص او الكفارة أو الدية . ويدخل تحت ذلك : القتل العمد العدوان لأنه موجب للقصاص ، والقتل شـــبه العمـــد ، والقتـــل بالتسبب والقتل الخطأ لأن هذه الأنواع موجبة للدية ، ويدخل فيه أيضا قتل القريب المسلم الموجود فى صفوف الكفار بدون علمه لأنه قتـــل موجب للكفارة .

أما القتل بحق قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس فلا يدخل فـــى القتل المانع من الميراث لأنه لايترتب عليه أى نوع من العقوبه [1] .

خلاصة القول فى هذه المسألة ما يأتى :

القتل مانع من الميراث باتفاق جميع الفقـــهاء ، إلا أن الشـــافعية يعتبرون كل قتل مانع من الميراث ، بينما الحنابلة يقصرونـــه علـــى القتل الموجب للعقوبة سواء كانت عقوبة مالية أم غير مالية ، وقصـــره الحنيفة على القتل المباشر بغير حق ، وقصره الملكية على القتل العمد العدوان مباشرا أم متسببا .

هذا وقد نص قانون المواريث فى مادته الخامسة علـــى أن "مـــن موانع الارث قتل المورث عمدا سواء كان القـــاتل فـــاعلا أصليـــا أم

---

(١) الروض المربع ١٩٣/٢ .

شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنه ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى" .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور "أنه يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن انفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهما يمنعان من أرثه ، ويدخل فى القتل بالتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة وهو : من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل وواضح السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالاعدام" .

وان القتل العمد لايمنع فى جميع الأحوال ، وان الاحوال التى لايكون فيها مانعا من الارث هى الأحوال الاتية :

١- القتل قصاصا أو حدا .

٢- القتل فى حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات [١].

---

(١) المادة ٢٤٥ لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو =

٣- قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا (مادة ٢٣٧ عقوبات) .

٤- تجاوز حد الدفاع الشرعى "مادة ٢٥١ عقوبات" . كما بينت أن اشتراط كون القاتل عاقلا قصد به اخراج ما يأتى :

أولاً : الجنون العاهة العقلية .

ثانياً : ارتكاب القاتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان

- ماله وقد بينت فى المواد الآتيه الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

المادة ٢٤٩ حق الدفاع عن النفس لايجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الاتيه :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله .

ثانياً : اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف انسان .

المادة : ٢٥٠ : حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الاتيه :

أولاً : فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً : الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

رابعاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله .

نوعها ، اذا اخذها قهرا عنه أو عن غير علم بها (مادة ٦٢ عقوبات) .

يتضح لنا بعد استعراض هذه المواد ، أن القانون قد أخذ بـالمذهب المالكى والحنفى وقانون العقوبات المصرى .

المبحث الثالث

مانع اختلاف الدين

ويقصد باختلاف الدين : اختلاف دين الوارث عن دين المورث أى أن كلا منهما يكون معتنقا لدين يخالف دين الآخر .

وقد اعتبر الفقهاء الدين من موانع الارث لأن تشريع الميراث قائم على الموالاة والنصرة بين المورث والوارث ، والموالاة والنصرة نابعة من وحدة العقيدة ، ووحدة العقيدة مفتقدة بين المسلم وغير المسلم .

لذا يجب علينا بيان حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس وحكم توريث غير المسلمين بعضهم من بعض ، وحكم توريث المرتد والميراث منه وسنتحدث عن هذه المسائل فى المطالب الاتية :

المطلب الأول

الارث بين المسلم وغير المسلم

أولا : حكم ميراث المسلم من غير المسلم :

اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

<u>**الرأى الأول :**</u> يرى جمهور الصحابة والتابعين وأبو حنيفة ومالك

والشافعى وأحمد ، ان المسلم لايرث من غير المسلم لاختلاف الديانة التى يعتنقها كل منهم .

واستندوا فى ذلك إلى الادلة الاتية :

أ) عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه الجماعة الا مسلما والنسائى .

وفى رواية قال يارسول الله اتنزل إذا فى دارك بمكه ؟ قال : وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين" .

ب) عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايتوارث أهل ملتين شيئا" رواه أحمد وأبو داود وابن مادجة .

ومن هذه الاحاديث يتضح لنا أن المسلم لايرث غير المسلم .

<u>الرأى الثانى:</u> لبعض فقهاء الصحابة والتابعين والامامية أن المسلم يرث من غير المسلم . واستندوا إلى الادلة الاتية :

أ) قال صلى الله عليه وسلم : "الاسلام يعلو ولا يعلى" ومن مظاهر هذا العلو أن المسلم يرث الكافر دون العكس .

ب) روى عن نبينا الكريم : "الاسلام يزيد ولاينقص" ومن ذلك أن يرث المسلم الكافر دون العكس .

جـ) يجوز للمسلم أن يرث غير المسلم بقياس ذلك على جواز نكاح المسلم لامرأة من أهل الكتاب دون العكس ، فالزواج جائز للمسلم من نساء أهل الكتاب دون العكس فقياسا عليه : للمسلم أن يرث غير المسلم والراجح هو رأى الجمهور وهو : عدم توريث المسلم من غير المسلم ، لاحتمال أن المراد بالعلو المذكور فى الحديث علو حجة وبرهان أو علو قهر وغلبه ، والدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستبدال .

وأما زيادة الاسلام ونقصه المذكورة فى الحديث الثانى : فالمراد بها : ان الاسلام يزيد بمن يدخل فيه ولاينقص بمن يخرج عنه ، فمعتنقى الدين الاسلامى يزداد يوما بعد يوم ولا يرتد عنه إلا قليلا .

وأما القياس المستدل به فلا يصلح فى مواجهة النص ، لورود احاديث عن الرسول عليه الصلاه والسلام تمنع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين ، ولقد اخذ قانون المواريث برأى الجمهور فى المادة السادسة منه "لاتوارث بين مسلم وغير مسلم" .

وهذا المانع يعتد به وقت وفاة المورث لأنه وقت استحقاق

الارث ، فإذا مات انسان عن زوجة يهودية ، ثم اعلنت هذه الزوجة اسلامها بعد الوفاة وقبل قسمة التركة فإن هذه الزوجة لاترث من زوجها المسلم . وفقا لما ذهب إليه الجمهور . وذهب الحنابلة إلى توريث الزوجة المذكورة لأن العبرة بوقت قسمة التركة ، فإذا اسلمت الزوجة الكتابية بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم التركة فانها ترث لأن العبرة بوجود المانع وقت القسمة ، أما اذا لم تعلن الزوجة اسلامها إلا بعد قسمة التركة فلا ترث هذه الزوجة باجماع الفقهاء [١] .

ثانيا : ميراث غير المسلم من المسلم :

اجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على عدم توريث غير المسلم من المسلم ، واستندوا في ذلك إلى حديث أسامة بن زيد السابق "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وحديث عبد الله بن عمر " لايتوارث أهل ملتين شيئا" لأن الارث قائم على الموالاة والنصرة ولا موالاة ولا تناصر بين المسلم والكافر .

مثال ذلك : توفى شخص عن : زوجة مسيحية أو يهودية وابن مسلم فإن الابن يأخذ جميع التركة ، ولا شيء للزوجة .

---

(١) زكريا البرى رقم ٧١ .

المطلب الثانى

الارث بين غير المسلم وغير المسلم

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على النحو الاتى :

<u>الرأى الأول:</u> يرى جمهور الفقهاء من الحنيفة والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد بن حنبل : أن اختلاف الدين لايعتبر مانعا من التوارث بين غير المسلمين فالمسيحى يرث اليهودى والمجوسى ويرث قريبه المسيحى أو اليهودى وهكذا ، فالكفر ملة واحدة ، وان تعددت صوره وأشكاله ، واستندوا فى ذلك إلى ما يأتى :

أ) قال تعالى : "الذين كفروا بعضهم أولياء بعض/ الانفال ٧٣" والارث قائم على الموالاة والمناصرة ، والكفار بنص الآية بعضهم أولياء بعض فيرث بعضهم من بعض ، والمؤمنون بنص الآية بعضهم أولياء بعض ولذا يتوارثون من بعضهم حتى ولو اختلفت مذاهبهم .

قال تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض /التوبة ٧١ .

ب) قال تعالى : "فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون /يونس ٣٢. والحق فى الآية المذكورة هو الاسلام ، والضلال هو

ماعدا ذلك وحكم ماعدا الاسلام واحد ، فدل ذلك على أن الديانــات أو الملل غير الاسلامية واحدة فيرث بعضهم من بعض .

الرأى الثانى : يرى الحنابلة [1] والمالكية فى الرأى الراجح عندهم إلى أن الأديان المخالفة للاسلام ملل مختلفة فالمسيحية ملة وديانــة ، واليهودية ملة وديانة والمجوسية ملة وملة ولا يجوز التوارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى وانما يتوارث أهل كل ملة فيمـا بينـهم ، ولـذا لايجوز للبوذى أن يرث قريبه اليهودى .

واستندوا فى ذلك إلى : حديث رسولنا الكريم : "لايتوارث أهــل ملتين شيئا" وما عدا الاسلام ملل مختلفة فلا توارث بين ملة وأخرى . فنص الحديث واضح فى نفى التوارث بين أهل ملتين .

واستدلوا بقوله تعالى : "ان الذين آمنوا والذين هادوا والصـابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامـة/ الحج ٧" على أن ماعدا الاسلام ملل مختلفة ، فقد نصت الآية علـى الديانات معطوفة على بعضها والعطف يقتضى المغايرة ، وطالما أنهم ديانات وملل مختلفة فإن الموالاة والمناصرة بينهم مقطوعة ومعدومة ، ومعلوم أن الإرث يقوم على الموالاة والمنـاصرة ، لـذا لا تـوارث بينهم .

---

(١) المغنى ٢٩٦/٦ .

الرأى الثالث : يرى بعض التابعين كشريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والثورى والمالكية – فى رأى عندهم – إلأى ان الكفر ثلاث ملل : المسيحية بجميع فرقها ملة ، واليهودية بجميع فرقها ملة ، وما عدا هما ملة واحدة ، فلا يرث اليهودى من المسيحى ولا من غيره ، ولا يرث المسيحى من اليهودى ولا من غيره ، وأما الوثنى فيرث من المجوس ولكن لايرث من المسيحى أو اليهودى ، لأن المسيحية واليهودية من الاديان السماوية وكل ديانة منهما لها كتاب سماوى خاص بها ورسول قام بتبليغها للناس فى الزمان الخاص بها ، اما الاديان الأخرى فهى أديان غير سماوية ولذا تعتبر كلها ملة واحدة .

الرأى الرابع : يرى ابن ابى ليلى ان الكفر ملتين : اليهودية والمسيحية ملة وماعداهما ملة . فاليهودى يرث من المسيحى والعكس ، لكنهما لايرثان من المجوسى أو الوثنى ولا يرث المجوسى أو الوثنى منهما .

ولقد بنى ابن ابى ليلى رأيه على أساس أن اليهود والمسيحيين أهل كتاب وأما غيرهم من الاديان فلا كتاب لهم .

والراجح هو رأى الجمهور القائل بأن الكفر كله ملة واحدة ولذا فانهم يتوارثون من بعضهم البعض . وقد أخذ قانون المواريث بهذا

الرأى . فنصت المادة السادسة على أنه "لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض "(١) .

المطلب الثالث

ارث المرتد

المرتد هو الراجع عن دين الاسلام بارادته ، ويستتاب وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام إن طلب المهلة ، فإن تاب تاب وعاد إلى الاسلام قبلت توبته وان لم يتب يقتل ان كان ذكرا باتفاق جميع الفقهاء لحديث رسولنا الكريم "من بدل دينه فاقتلوه" وان كانت المرتدة انثى تقتل ايضا عند جمهور الفقهاء لعموم الحديث المذكور ، ولرواية الدارقطنى والبيهقى ان امرأة يقال لها أم مروان وقيل أم رومان ارتدت عن الاسلام ، فبلغ أمرها النبى صلى الله عليه وسلم فأمران تستتاب والا قتلت ، وفى رواية فأبت أن تسلم فقتلت" .

وأما ابو حنيفة فقال : تحبس المرتدة حتى تسلم أو تموت ولا تقتل قياسا على المرأة الكافرة الأصلية ، فالنبى عليه الصلاة والسلام قد نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال : ما كانت هذه لتقتل .

والمرتد اذا تاب وعاد إلى الاسلام قبلت هذه التوبة باتفاق الفقهاء ،

---

(١) د. الهادى عرفة احكام التركات والمواريث والوصايا ١٨١ .

ولا يجوز للمرتد أن يتصرف فى أمواله أثناء مدة الردة باتفاق جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد - وأما أبو يوسف ومحمد فقد خالفا الجمهور وقالوا يجوز تصوفه ونفاذه .

ولكن ما هو حكم ميراث المرتد من الغير أو ميراث الغير منه .

<u>أولا : ميراث المرتد من الغير :</u>

لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن المرتد لايرث أحدا . وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

فالمرتد لايرث مسلما : لقول النبى صلى الله عليه وسلم "لايرث كافر مسلما" والمرتد قد خرج هن الدين الاسلامى فلا يرث مسلم . والمرتد لايرث غير المسلم حتى ولو كان من أهل الدين الذى انتقل ليه لأن الاسلام لايعترف بذلك ولايقره على البقاء فيه .

هذا بالاضافة إلى أن المرتد فى حكم الميت لأنه بارتداده قد ارتكب جريمة الردة عن الدين الاسلامى وهى خيانه دينية تستوجب قتله . كما أن المرتد تزول ملكيته لامواله الثابته له بمقتضى ردته ، فمن باب أولى لايثبت له ملك جديد بطريق الميراث [١] . مثال ذلك : اذا ارتد اخوان شقيقان عن الاسلام ومات احدهما وهما على الردة ،

---

(١) المغنى ٢٩٨/٦ .

لايرث احدهما من الأخر ، سواء اتحد الدين الذى ارتد إليه أو اختلف لأن الردة جريمة يعاقب عليها الاسلام بالقتل والحرمان من الميراث .

ثانيا : ميراث الغير من المرتد :

اختلف الفقهاء فى ميراث الغير من المرتد اذا مات أو قتل على ردته أو حكم القاضى بلحوقه بدار الحرب وهو على الردة ، وتتلخص أراؤهم فيما يأتى :

١.يرى مالك والشافعى وابن ابى ليلى وربيعة وابن عباس ورواية عن أحمد ان مال المرتد يكون فيئا [١] فى بيت مال المسلمين - الخزانة العامة - ولا يرثه أحد من اقاربه المسلمين أو من اقاربه فى الدين الذى انتقل إليه ، وبدون تفرقه بين المال الذى اكتسبه وهو مسلم وبين المال الذى اكتسبه وهو على الردة فجميع امواله لبيت المال .

٢.يرى أبو حنيفة : بأن المال المملوك له حينما كان مسلما يوزع على ورثته المسلمين ، وأما ماله الذى اكتسبه فى ردته فيكون فيئا لبيت المال ، هذا اذا كان رجلا . لأن هذا المرتد ميت حكما من وقت ردته ، ولذا فإن أمواله المكتسبة والمملوكة له وقت

---

(١) الفيئ هو المال الذى يستولى عليه من أهل الحرب دون قتال .

اسلامه تكون لورثته المسلمين ، والحالة هذه من توريث المسلم من المسلم .

أما الأموال المكتسبة وقت ردته ، فقد نشأت له وهو غير مسلم وبعد أن آلت أمواله القديمة - وقت اسلامه - إلى ورثته واقاربه المسلمين ، لذا لاتنتقل إليهم وانما مآلها لبيت المال .

واما المرتدة فإن أموالها تكون لورثتها المسلمون دون تفرقة بين الأموال التى اكتسبتها قبل الردة أو بعدها ، وسبب التفرقة فى الحكم بين الرجل والمرأة يرجع إلى أن الحنيفة لايقولون باستحقاق المرأة المرتدة للقتل مثل الرجل بل تبقى المرأة محبوسة على حكم الاسلام حتى الموت ، ولذا يرثها اقاربها المسلمون .

هذا وقد خالف الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - الامام وقالا : بأن أموال المرتد سواء كان ذكر أم أنثى تكون لورثته المسلمين ، وسواء هذه الأموال قبل الردة أم بعدها ، لأن المرتد لايقر على ردته ويظل على حكم الاسلام إلى أن يموت سواء كان رجلا أم امرأة ، وتئول أمواله جميعها لورثته .

٣. يرى داود الظاهرى وأحمد فى رواية عنه : أن مال المرتد يكون لاهل دينه الذى اختاره ان كان منه من يرثه - أى اذا وجد بينهم

اقارب له يرثونه – وإلا فهو فيء يذهب لبيت المال . وبهذا الرأي قال علقمة وسعيد ابن أبى عروة . لأن المرتد كافر فورثة أهل دينه كالحربى وسائر الكفار [1].

هذا وقد صمت قانون المواريث عن بيان حكم ميراث المرتد ، والقاعدة أن ما صمت عنه القانون ولم يتعرض له يطبق فيه الرأى الراجح فى المذهب الحنفى وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

المبحث الرابع

مانع اختلاف الدارين

المقصود بالدار فقها : الدولة التى لها جيش خاص ورئيس أو ملك يحكمها ، وحدود تميزها عن غيرها من الدول . أى أنها مستقلة عن غيرها من الدول ، اما اذا كان بين هذه الدولة ودولة تعاون وتناصر فأنهم يكونون فى حكم الدولة الواحدة ويثبت التواريث بين رعاياهم ، وأبرز مثال لذلك : الدولة الاسلامية ابان الخلافة الاسلامية ، فقد كانت تشتمل على أقاليم عدة ، وعلى كل اقليم نائب عن الخليفة ، وفى العصر الحديث الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ، فكل

---

(١) المغنى ، المرجع السابق رقم ٣٠٠ ، ٣٠١ .

دولة من هذه الدول دولة واحدة يثبت التوارث بين أفرادها .

ومعظم فقهاؤنا يقولون بانقسام العالم إلى قسمين : دار الاسلام ودار الحرب ، ودار الاسلام هى الدار الخاضعة لحكم الاسلام ، وهذه الدار تشمل جميع الدول الاسلامية حتى وإن تعدد حكامها وحكوماتها ووضعت فواصل تفصل الحدود بينها ، فجميع الدول الاسلامية دار واحدة .

وأما دار الحرب فهى الدار التى تكون تحت يد غير المسلمين ولا سلطان للإسلام عليها وهى دول متعددة ومختلفة حكومة ودينا وملكا . ولقد جرى العمل برأى الغالبية من الفقهاء . فقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون الوصية فى مادته التاسعة " ان المواد بالبلد الاسلامى ماكان تحت حكم المسلمين أو كان تحت حكم غيرهم ، وكانت شعائر الاسلام كلها أو غالبها تقام فيه [١] .

وعلى ذلك فاختلاف الدارين يقصد به اختلاف الدولتين أى اختلاف الجنسية فى العصر الحديث .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن : المسلم يرث قريبه المسلم فى أى

---

(١) د. عبد عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ، د. زكريا البرى رقم ٧٨ .

دولة حتى وان اختلفت جنسياتهم ، فالمصرى المسلم يرث قريبه المسلم الفرنسي او الايطالى أو الامريكى وبالعكس ، والمسلمون فى جميــع انحاء العالم تابعون حكما للدولة الاسلامية الواحـــدة مــهما اختلفـت امكنتهم التى يقيمون بها ومهما بعدت الفواصل والمسافات .

اما بالنسبة لغير المسلم فقد اختلف الرأى بين الفقهاء .

فالامام أبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية فى الراجح عندهم :

يقولون: ان اختلاف الدارين مـــانع مــن التـوارث بيــن غــير المسلمين ، لعدم التناصر والموالاة بينهم ومعلوم أن التناصر والموالاة أساس الميراث فالمصرى غير المسلم لايرث الأمريكى غير المســـلم وهكذا .

أما المالكية وبعض الحنابلة والشافعية فى رأى فانهم يقولـون : ان اختلاف الدارين لايمنع من التوريث بين غير المسلمين ، فغير المســلم يرث قريبه غير المسلم فى أى دولة ، فلا عـــبره عندهــم بــاختلاف الجنسية أو الدولة ، فالدليل على منع التوارث بينـــهم غــير متوافــر بالإضافة إلى توافر سبب الارث وشرطه . فحكمهم حكم المسلمين .

وقد أخذ القانون بهذا الرأى لعدم وجود دليل يمنع من الميراث بين

غير المسلمين ، ولكنه أخذ بالرأى الأول فى حالة واحدة وهى :

الحالة التى تمنع فيها الدولة الاجنبية من توريث الاجانب نصت المادة السادسة على أن "اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى فيها " .

الباب الرابع

حقوق الورثة

سبق ان ذكرنا ان التركة يؤدى منها : مايكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه من لحظة موته إلى أن يدفن ثم الوفاء بديون الميت ثم الوصيـــة فى الحد الذى تنفذ فيه وسنفصل ذلك فى حينه ، ومابقى يوزع بعد ذلك على الورثة الذين تتعلق حقوقهم بالتركة على الترتيب الاتى :

أولا : اصحاب الفروض .

ثانيا : العصبة النسبية .

ثالثا : الرد على اصحاب الفروض .

رابعا : ذوو الأرحام .

خامسا : الرد على أحد الزوجين .

سادسا : العصبة السببية .

سابعا : عصبة مولى العتاقة (الذكور) .

ثامنا : المقر له بالنسب على الغير .

تاسعا : الموصى له بأكثر من الثلث .

عاشرا : بيت المال .

وهذا الترتيب وفقا لقانون المواريث المصرى وهو يختلف إلى حد ما مع ترتيب الفقهاء : وهو:

١- أصحاب الفروض . ٢- العصبات النسبية .

٣- العصبات السببية . ٤- عصبة العاصب السببى .

٥- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .

٦- ذوو الأرحام . ٧- مولى الموالاة .

واذا قارنا بينهما لوجدنا الاتى :

١.ان القانون اخر العاصب السببى عن ذوى الارحام . وهو اتجاه حسن لأن العاصب السببى قرابته حكمية واما قرابة ذوى الرحم فهى قرابة حقيقية ولذا كانت جديرة بالتقديم ، هذا بالاضافة إلى أن ميراث العاصب السببى قد ثبت بقوله عليه الصلاةوالسلام (الولاء لحمة كلحمة النسب) ، وميراث ذوى الأرحام بقوله سبحانه وتعالى : "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله" . وما ثبت بالقرآن هو الأولى بالتقديم . وقد أيد هذا التقديم بعض كبار

الصحابة مثل عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر .

٢.ان القانون اثبت الرد على أحد الزوجين وحذف مولى الموالاة لأن الرد على الوارث منهما - الزوج أو الزوجة - أولى من بيت المال لفساد القائمين عليه فى معظم الاحيان ولعدم صرفه فى مصارفه .

٣.واما حذف مولى الموالاة فلانه غير موجود فى زماننا ، كما أن الحنيفة انفردوا بتوريثه .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه اذا لم يوجد أحد المستحقين للتركة وفقا للترتيب السابق ، فتوزع على الترتيب الاتى :

أ) المقر له بنسب فيه تحميل على الغير .

ب) الموصى له بأكثر من الثلث .

(جـ) بيت المال

وعلى ذلك نستطيع ان نقول بإيجاز : ان أصحاب الفروض هم الذين يأخذون أنصبتهم المقررة فى كتاب الله أولا ، ثم ما بقى من التركة بعد ذلك يكون لاصحاب العصبات النسبية للذكر ضعف

الانثى ، فالاصل فى ميراث العصبة النسبية انهم يأخذون الباقى بعد اصحاب الفروض، فإذا لم يوجد صاحب فرض اخذوا جميع التركة ، وإذا لم يوجد عصبة نسبية فإننا نرد الباقى من التركة على ذوى الفروض ما عدا الزوجين . مثال ذلك : مات الميت وترك زوج وبنت أبن فإن للزوج الربع فرضا ولبنت الابن النصف فرضا ، فإذا كان هناك عاصب مثل الاخ الشقيق او العم الشقيق مثلا فان هذا العاصب يأخذ الباقى بعض أعطاءِ الزوج وبنت الابن نصيبهم المقدر . وفى حالة عدم وجود عاصب معهم ، فإن الباقى من التركة يرد على بنت الابن فقط كما هو موضح فى المثال الاتى :

زوج ، بنت الابن

$\frac{1}{4}$ فرضا ، $\frac{1}{2}$ فرضا والباقى ردا

فإذا لم يوجد عاصب ولا صاحب فرض نسبى غير احد الزوجين ، وبعض ذوى الارحام أى أن المتوفى لم يترك غير زوجة وعمة أو خالة فإن للزوجة الربع والباقى لذوى الرحم .

فإذا انعدم قرابته من ذوى الارحام . اى لم يوجد من الورثة غير الزوج او الزوجة فإننا نرد الباقى من التركة عليه .

مثال ذلك : توفى وترك : زوجة فإنها تأخذ التركة كلها فرضا

وردا اى الربع فرضا و $\frac{3}{4}$ ردا .

فإذ انعدم كل هؤلاء اى ذوى الفروض ، والعصبات النسبية وذوى اللارحام ولم يوجد احد منهم مطلقا وزعت التركةعلى اصحاب العصبات السببية أى عصبة مولى العتاقة مثال ذلك : توفى عبد أعتقه سيده ولا وارث له من قرابه نسبية او زوجية او عصبية فان ميراث هذا العبد المعتق يكون لمن اعتقه سيده او لعصبة هذا المعتق فى حالة وفاته وفقا للترتيب الذى سنعرضه فى العصبات السببية .

فإذا انعدم كل هؤلاء ولم يوجد احد منهم مطلقا ، ورثنا المقر بنسب له على الغير اذا كان موجودا فإذا لم يوجد هذا النوع أعطينا الموصى له بأكثر من الثلث نصيبه كاملا غير منقوص . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ايضا أعطينا التركة لبيت المال (الخزانة العامة الان) فبيت المال وارث من لا وارث له .

هذا مع ملاحظة قواعد الحجب وان بعض الورثة قد يكون أولى من بعض الورثة وسنفصل الحديث عن الحجب فى الفصل الثالث من هذا الباب بإذن الله كما اننا سنبين موضوع التصالح او التخارج والارث بالتقدير والاستحقاق بغير الارث .

وعلى ذلك نستطيع ان نقسم هذا الباب الى ثمانية فصــــول علـــى النحو التالى :

الفصل الاول : أصحاب الفروض

الفصل الثانى : العصبات .

الفصل الثالث : الحجب .

الفصل الرابع : العول وأصول المسائل وتصحيحها .

الفصل الخامس : الارث بالرد على أصحاب الفروض .

الفصل السادس : ميراث ذوى الارحام .

الفصل السابع : الارث بالتقدير .

الفصل الثامن : التخارج من التركة .

الفصل التاسع : الاستحقاق بغير الارث .

الفصل الاول

أصحاب الفروض

نصت المادة الثامنة من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ان :

الفرض سهم مقدار للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الاب ، الجد الصحيح وان علا، الخ لام ، الاخت الام ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل ، الاخوات لاب وأم ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الصحيحةوان علت.

والفرض لغة : التقدير وشرعا : السهم المقدر شرعا للوارث فى التركة .

وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدر لهم الشارع الحكيم نصيبا محددا فى التركة لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول .

الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ستة هى ما يأتى :

السدس ، الثلث ، والثلثان ، والثمن ، والربع ، والنصف ، قال الله تعالى فى كتابه الكريم "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له

ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعدة وصية يوصى بها أو دين، ولهن الربع مما ترك ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصن بها او دين ـ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حكيم .

ويقول المولى عز وجل أيضا : يستفتونك ، قل الله فى الكلالة وإن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم تضلوا والله بكل شئ عليم . النساء الايات ١١، ١٢، ١٧٦

فالسدس فرض سبعة من الورثة :

١- الاب : عند وجود الفرع الوارث مذكرا او مؤنثا .

٢- الجد : عند وجود الفرع الوارث مذكرا او مؤنثا وبشرط عدم وجود الاب .

٣- الاخ لام او الاخت لام :بشرط عدم وجود الفرع الـــوارث او الاصل المذكر .

٤- بنت الابن فأكثر : عند وجود البنت الصابية وبشـــرط عـــدم وجود المعصب او الحاجب .

٥- الاخت لاب فأكثر : عند وجود الاخت الشقيقة وبشرط عـــدم وجود المعصب او الحاجب .

٦- الام : عند وجود الفرع الوارث او أثنين فأكثر مـــن الاخـــوة والأخوات لاب وأم أو لأب أو لأم أو خليطا منهم .

٧- الجدة :" بشرط عدم وجود الام .

<u>والثلث فرض أثنين من الورثة :</u>

١- إثنان فأكثر من الاخوة و الاخوات لأم بشرط عـــدم وجـــود الفرع الوارث والاصل الوارث المذكر .

٢- الام : بشرط عدم وجود فرع وارث بالفرض او بـــالتعصيب وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات أشقاء او لاب او لام او خليطـــا منهم .

والثلثان فرض أربعة من الورثة :

١- البنتان الصلبيتان فأكثر بشرط عدم وجود الابنن .

٢- بنتان الابن فأكثر بشرط عدم وجود البنت ، وعـــدم وجــود معصب أو حاجب لهما .

٣- الاختان الشقيقتان فأكثر بشرط عددم وجود من يعصبــــها او يحجبها .

٤- الاختان لاب فأكثر بشرط عدم وجود اخوات شقيقات وعـــدم وجود من يعصبها او يحجبهما .

والثمن فرض الزوجة او الزوجات عند وجود ابن او ابن ابن وإن نزل للمتوفى .

<u>والربع فرض اثنين من الورثة :</u>

١- الزوج : عند وجود ابن او ابن ابن وان نزل للمتوفاة .

٢- الزوجة : بشرط وجود ابن او ابن ابن وإن نزل للمتوفى .

<u>والنصف فرض خمسة من الورثة</u>

١- الزوج : بشرط عدم وجود ابن او ابن ابن وإن نزل للمتوفى .

٢- البنت : إذا كانت منفردة ولم يوجد معها من يعصبها .

٣- بنت الابن وان نزل : اذا كانت منفردة ولم يوجد معـــها مــن يعصبها او يحجبها وبشرط عدم وجود البنت .

٤-- الاخت الشقيقة : اذا كانت منفردة و لا يوجــد معــها مــن يعصبها عصبة بالغير او مع الغير .

٥- الاخت لاب : إذا كانت منفردة ولا يوجد معها من يعصبــها ايضا وبشرط عدم وجود اخت شقيقة .

وسوف نتحدث عن هذه الاحوال فى مباحث متتالية .

المبحث الاول

أحوال الابوين (الاب والام)

أولا : احوال الاب :

الحالة الاولى : يرث بالفرض فقط وذلك فى حالة وجـــود فــرع وارث مذكر للمتوفى وهو الابن أو ابن الابن وان نزل وســواء كــان واحدا او متعددا . هذا اذا لم يقم مــانع مــن موانــع الإرث الســالف ذكرها . والحكمة فى ذلك واضحة . فــالإبن هــو الأولــى بــالإرث بالتعصيب عند اجتماعه مع الأب ، كما أن الأب بلغ من الكــبر حــدا يجعله مدبر للحياة والابن فى مقتبل العمر مقبل عليها ومحتاج إلى مال وفير لتدبير شئون حياته.

مثال : توفى وترك : أبا وإبن فللأب السدس فرضا وللإبن البــاقى تعصيبا.

الحالة الثانية : الإرث بالتعصيب فقط وذلك فى حالة عدم وجـــود فرع وارث مطلقا أى لم يوجد للمتوفى ذكر أو أنثى . ففى هذه الحالـــة يأخذ الأب الباقى بالتعصيب بعد توزيع أنصبة أصحاب الفـــروض أو يأخذها كلها إذا لم يوجد معه صاحب فرض . فـــالأب هـــو الاولـــى بالميراث بالتعصيب اذا انعدم الفرع الوارث المذكر .

مثال : توفى وترك : أبـــا وأخ شـــقيق فلـــلأب جميـــع التركـــة

بالتعصيب والاخ محجوب بالاب .

الدليل من القرآن : قال تعالى(ولأبوية لكل واحد منهما السدس مماترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمه الثلث).

فلقد وضحت الآية لنا ان ميراث الاب السدس بالفرض فى حالة وجود ولد والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى [١] .

وقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) أضاف الميراث اليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقى للأب بالتعصيب [٢] .

الحالة الثلاثة: يرث بالفرض والتعصيب فى حالة وجود فرع وارث مؤنث بنت او بنت ابن وان نزل وسواء كانت واحدة او متعددة فالاب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا ، ولقوله تعالى : (فلكل واحد منهما السدس ان كان له ولد) لهذا كان للأب السدس مع البنت بالاجماع ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب . لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) . متفق عليه [٣] والاب أولى رجل بعد الابن وابن الابن وان نزل واجمع اهل العلم على هذا كله .

مثال : توفى وترك أب ، بنت ، للبنت النصف فرضا، للأب

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٢/٢

(٢) المغنى ١٧٧/٦

(٣) نيل الأوطار ١٤٥/٧

السدس فرضا والباقى تعصبيا .

ثانيا : أحوال الام :

الحالة الاولى : أرثها الثلث بشرطين أحدهما : عدم الولد وولد الابن من الذكور والاناث . والثانى عدم الاثنين فصاعدامن الاخوة والاخوات من اى الجهات كانوا ذكورا او إناثا اوذكورا و إناثا . فللأم فى هذه الحالة الثلث فرضا . قال تعالى (وورثه أبواه فلأمة الثلث)

مثال توفى وترك : أم ، اخ لاب للأم الثلث فرضا ولاخ الاب الباقى تعصبيا .

الحالة الثانية : أرثها السدس اذا تخلف احد الشرطين السابقين ، لانه يشترط اجتماع الشرطين لكى تحصل الام على الثلث بمعنى إذا كان للمتوفى ولد او ولد ابن (ويقصد بالولد عند ذكره الابن الذكر والبنت الأنثى وإن نزل) او اثنان من الاخوة والاخوات من اى الجهات اشقاء أو لاب او لام ذكورا ام إناثا أم ذكورا وإناثا .

مثال (١) توفت وتركت : أم ، أخوين شقيقين . للأم السدس فرضا وللأخوين الباقى بالتعصيب .

(٢) : توفى وترك : ام ، أختين شقيقتين [1] او أختين لأب أو لأم فللأم فى جميع هذه الاحوال السدس فرضا .

---

(١) ش اختصار كلمة شقيقة او شقيق

وكذلك الحكم لو كان احد الاثنين اخا شقيقا او لاب والاخر اخا او أختا لام او لاب او شقيق .

(٣) توفى وترك : ام ، ابن او اكثر او ابن ابن او اكثر او بنت او بنت ابن وان نزل ففى هذه الحالة ترث الام السدس فقط فرضا لوجود الفرع الوارث .

قال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) .

وقوله تعالى أيضا : (فإن كان له اخوه فلأمه السدس)

فالمقطع الاول لبيان دليل الحالة الاولى والمقطع الثانى لبيان دليل الحالة الثانية .

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم ،(اثنان من الأخوة والاخوات لحجب الام حجب نقصان من الثلث الى السدس) ولم يخالف فى ذلك إلا ابن عباس الذى قال : بأنه لا تحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوة والاخوات الا عدد ثلاثة منهم فأكثر .

دليل ابن عباس : قوله تعالى :(فإن كان له أخوة فلأمه السدس) وأقل الجمع ثلاثة ولفظ الاخوة جمع ، وعلى ذلك فالام لاتحجب بالاثنين وروى ان ابن عباس قال لعثمان ابن عفان رضى الله عنهما

ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فلم تحجب بها الام ؟ فقال عثمان : لا يستطيع ان ارد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث النـــاس به .

أما جمهور الفقهاء فقد استندوا الى ما ياتى :

١- قول عثمان السابق يدل على انه اجماع تم قبل مخالفـــة ابـــن عباس .

٢- من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقـــة ومنـــهم مـــن يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل ولا فرق فى حجبها بيـــن الذكـــر والانثى لقوله تعالى (أخوة) وهذا يقع على الجميع بدليل قوله (ان كانوا اخوة رجالا و نساء) ففسرهم بالرجال و النساء .

٣- ثبت فى آيات المواريث ان الاثنين من الأخـــوات كـــالثلاث في الميراث قال تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثـــان ممـــا تـــرك) النساء ١٧٦

٤- ان الحجب الذى يتعلق بعدد يكون اوله اثنين البنتـــان يحجبـــا بنات الابن والاختان الشقيقتان يحجبا الاخوات لاب وهكذا .

٥- ولفظ الاخوة يستعمل فى الاثنين قال تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وهذا الحكـــم ثـــابت فـــى اخ

واخت ومع ذلك اطلق القرآن عليهما لفظ اخوة .

والجمهور لا يفرق بين الذكر والانثى فى حجب الام بـالأخوات ، فيكفى وجود اثنين من اى نوع منهم حتى ولو كانتا انثى فـى حجـب الام من الثلث الى السدس

وقال بعض المتأخرين كالحسن البصرى : ان الاخوات المنفردات لا يحجبن الأم من الثلث الى السدس ، لأنهن : يطلـق عليـهن اسـم الاخوة الا إذا كان معهن اخ لموضع تغليب المذكر على المؤنـث اذا لفظ الاخوة هو جمع اخ والاخ مذكر .

ويرد على ذلك : بان لفظ اخوة يشمل الاخوات المنفردات علـى سبيل التغليب لان هذا اللفظ جنس يشمل الاخوة ذكورا وإناثا .

هذا وذهب الزبيدية والامامية الى الآتى :

ان الاخوة لام لا يحجبون الام حجب نقصان مـن الثلـث الـى السدس وانما يحجبها الاخوة الاشقاء او الاب فقط ، ذكورا او إناثـا ـ لانهم اولاد الاب .

والحكمة من حجب الام بهم معقولة المعنى لان وجودهم يـترتب عليه كثرة نفقات الاب لانهم ابناوه فيحتاج الى زيـادة مـال للإنفـاق عليهم .

وما قالوه يرد عليهم بالاتى:

١- أن لفظ الاخوة لفظ حقيقى فى الاصناف الثلاثة ، فلفظ الاخ يطلق على من جاور غيره فى صلب أو رحم ، وحجب الام حجب نقصان بالأخوة ثابت بالنص ، وعلى ذلك فلا محل لتخصيص النص وقصره على صنفان فقط من الاخوة .

٢- واما لو كان السبب فى حجب الام بالاخوة هو كثرة المصروفات والنفقات للاب كما يزعم هؤلاء لما كان هناك اى داع لان تحجب بهم بعد وفاة الاب ، او فى حالة ما إذا كان الاخوة بالغين يقومون بإعالة أنفسهم ولا يحتاجون لنفقة من أبيهم ، ومعلوم ان جمهور الفقهاء اتفقوا على ان الام تحجب بالاخوة حجب نقصان من الثلث الى السدس وحتى ولو كانوا بالغين او كان الاب متوفيا [1] .

الحالة الثالثة : ارث الام ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين فى مسالتين اثنتين فقط وتعرف بالغراوين [2] ويطلق ايضا عليهما بالعمريتين نسبة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقضائه فيهما بالحكم السابق .

المسألة الاولى : توفيت امرأة وتركت : زوجا وأبا وأما . فان للزوج النصف لانعدام الفرع الوارث وللام ثلث الباقى بعد نصيب

---

(١) راجع د. مصطفى شلبى ، أحكام المواريث فى الاسلام ، رقم ١٢٦ .

(٢) الغراوين ، مثنى غراء تشبيهاً للمسألتين بالكوكب الأغر لشهرتهما .

الزوج وللاب الباقى تعصيبا . فأصل المسألة من ستة للـــزوج منـــهما ثلاثة اسهم وللام ثلث الباقى وهو سهم واحد وللاب الباقى تعصيبا وهو سهمان .

المسألة الثانية: توفى رجل وترك : زوجــــة ،ام ، أب فللزوجــة الربع لانعدام الفرع الوارث وللام ثلث الباقى بعــد نصيــب الزوجــة وللأب الباقى تعصيبا .

فأصل المسألة من ١٢ للزوجة ثلاثة أسهم . وللام ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم وللاب الباقى تعصيبا وهو ستة اسهم .

وهاتان المسألتان العمريتان تحصل الأم على ثلث ما تبقــى بعــد فرض أحد الزوجين وبهذا قال الجمهور وأخذ بذلك القانون .

ويرى ابن عباس : أن الأم تأخذ ثلث المـــال كلــه فـــى هـــاتين المسألتين واستدل على ذلك بالآتى :

(أ) أن الله تعالى قد فرض لها الثلث عند عدم الولد والأخوة وليس ههنا ولد ولا أخوة . قال تعالى : " فإن لم يكن له ولد وورثـــه أبـــواه فلأمه الثلث " .

(ب) وقال النبى صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) . والاب ههنا عصبة فيكون له ما فضل من ذوى

الفروض كما لو كان مكانه جد [١] .

<u>وأستدل الجمهور بالاتى :</u>

(أ) أننا لو فرضنا للأم ثلث التركة عندما تترك المتوفية زوجا ، أما ، أب لأدى ذلك لتفضيلها علي الأب وعلى حصولها على نصيب يعادل ضعف نصيب الأب .

مثال ذلك : توفت وتركت :

زوج	أم	أب
١/٢ فرضا	١/٣ فرضا	والباقى تعصيبا
أصل المسألة من ٦		١

فيكون للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأب سهم واحد

وأما فى المسألة الثانية : ترك الميت :

زوجة	أم	أب		
١/٤	١/٣	الباقى		
أصل المسألة ١٢		٣	٤	٥

---

(١) المغنى ١٨٠/٦ ، بداية المجتهد ، ٣٤٣/٢ .

وهنا نلاحظ أن نصيب الأم اقترب من نصيب الأب فللأم أربعة أسهم والأب له خمسة أسهم وفى كلتا الحالتين لا يجوز لتنافيه مع نص الآية الكريمة التى تقضى بتفضيل الأب على الأم عند انفرادها . كما أن هذا لا يتفق مع الأصل العام في المواريث من أن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى إذا كانا فى درجة واحدة .

(٢) أن الأبوين إذا انفردا بالميراث كان نصيب الأم نصف نصيب الأب بنص الآية الكريمة ، فيجب أن يكون نصيبها على النصف من نصيبه إذا كان معهما أحد الزوجين .

والحقيقة أن الحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته .

كما أن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهم بنت .

مثال ذلك : توفى وترك : بنت وأم وأب فللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم العاصب وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

فالأم هنا قد أخذت نصف نصيب الأب فكذلك فى مسألة العمريتين .

وأما الأب فيخالف الجد : لأن الأب فى درجة الأم والجد أعلى

منها درجة ولذا فإن الأم تأخذ مع الجد ثلث التركة لا ثلث الباقى . باتفاق جمهور الصحابة والفقهاء وبه أخذ القانون .

ولم يخالف فى ذلك إلا أبو يوسف صاحب أبى حنيفة فساوى بين الجد والأب فى هذه الحالة ولذا أعطى للأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين .

هذا ويلزم التنويه إلى أن الأم لا ترث بالتعصيب مطلقا وإنما ترث بالفرض كما رأينا - كما أنها لا تحجب حجب حرمان مطلقا وإنما تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا كان معها ولد أو عدد من الأخوة والأخوات .

هذا وقد أخذ قانون المواريث بمذهب جمهور الفقهاء فى كل ما ذكرنا . ويتضح ذلك من النص الآتى :

مادة ٩ (مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل).

مادة ٢١ (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب) .

مادة ١/١٤ (للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه

الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لـــــها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج) .

مسائل محلولة على ميراث الأبوين :

١- توفى عن : أب ، ابن ، زوجة

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ، وللابن الباقى تعصيبا .

٢- توفى عن : بنت ، أخت ش ، أب

للبنت النصف فرضا لانفرادها ، للأب السدس فرضا ، والبـــاقى للتعصيب ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالأب .

٣- توفيت عن : زوج ، أخ لأب ، أب

للزوج النصف فرضا لانعدام الفرع الوارث ، للأب الباقى تعصيبا ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأب .

٤- توفى عن : أخت ش ، أم ، بنت ، ابن

للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، والباقى مـــن التركـــة يوزع بين البنت والابن للذكر ضعف الأنثى ولا شيء للشقيقة لأنـــها محجوبة بالابن .

٥- توفى عن : أم ، أخت لأب ، زوجة

للأم الثلث لانعدام الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الأخوة وللأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود عاصب وعدم وجود أخت شقيقة ، وعدم وجود فرع وارث مؤنث كالبنت وعدم وجود حاجب لها كالفرع الوارث المذكر أو الأب .

وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٦- توفى عن : أم ، أختين لأم ، زوجة

للأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة وللأختين لأم الثلث فرضا لعدم وجود حاجب (الأصل والفرع) ، وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرض الوارث .

٧- أم ، أخ ش ، أخت ش ، أب ، جد

للأم سدس التركة لوجود عدد من الأخوة ، وللأب الباقى تعصيبا وأما الأخ ش ، والأخت ش ، الجد فمحجوبون جميعا بالأب .

٨- أم ، أب ، زوج أو زوجة

للأم ثلث الباقى [١]. وللأب الباقى تعصيبا ، وللزوج النصف وإذا كانت زوجة فلها الربع لعدم وجود فرع وارث وقد سبق تفصيل ذلك .

---

(١) الكافى ٥٢٦ .

٩- أم ، جد ، زوجة

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ، وللأم الثلث لعدم الفـــرع الوارث ولعدم وجود عدد من الأخوة ، وللجد الباقى تعصيبا .

المبحث الثانى

أحوال البنت وبنت الابن

أولا : أحوال البنت :

يقصد بالبنت : البنت الصلبية للمتوفى أو المتوفاة مباشـــرة ودون واسطة والبنت قد ترث بالفرض وقد ترث بالتعصيب . ويتفرع علــى ذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الإرث بالفرض : النصف :

ترث البنت النصف إذا كانت واحدة وليس معها مـــن يعصبــها ، وهو الابن الصلبى .

مثال ذلك : توفى عن : زوج ، بنت ، عم شقيق . للزوج الربـــع فرضا لوجود فرع وارث ، وللبنت النصف فرضا لانفرادهـــا وعـــدم وجود من يعصبها وللعم الشقيق الباقى تعصيبا . قال تعـــالى : " وإن كانت واحدة فلها النصف " .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخـــت

أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى للأخت .

الحالة الثانية : الإرث بالفرض : الثلثان :

ترث البنتان الصلبيتان فأكثر الثلثان بشـــرط عـــدم وجـــود مـــن يعصبهما كالابن . ويوزع الثلثان على البنات بالتساوى .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة ، بنتان ، أخ لأب . للزوجة الثمـــن فرضا لوجود فرع وارث ، وللبنتان الثلثان فرضا لعدم وجـــود مـــن يعصبهن . لكل بنت ثلث وللأخ الأب الباقى تعصيبا .

أجمع أهل العلم على أن فرض البنتان الثلثان واستدلوا على ذلـــك بالآتى :

أولا : قول النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية عن جابر قـــال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلـــى الله عليـــه وسـلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مـالا ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : يقضى الله فـــى ذلـــك ، فـــنزلت آيـــة المواريث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقـــال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك [١]. رواه الخمسة إلا النسائى .

---

(١) نيل الأوطار ٧ / ١٤٦ .

ثانيا : قال الله تعالى فى الأخوات : " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين لأنهما أقرب ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللإثنتين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فالإثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب .

ثالثا : تفسير النبى عليه السلام لآية المواريث بدليل قصة ابنتى سعد بن الربيع وقوله (أعطى ابنتى سعد الثلثين) وهذا من النبى بيان لمعناها واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير .

رابعا : قد بين الله تعالى فى آية الكلالة نصيب الأخت الواحدة والأختين والأخوة والأخوات إذا كانوا مختلطين فبين نصيب الأخت الواحدة النصف وأن نصيب الأختين الثلثين ، وأنهم إذا كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، بقول الله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها وإن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " .

وفى آية الأولاد قد جعل الله للبنت الواحدة النصف ، كما جعل الأبناء ، يعصبن البنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان الله قد أعطى الأختين الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين ، فإن البنتين تكونان

أولى فى فرض الثلثين لهما لأنهما أقرب للمتوفى .

خامسا : قيل أن فرض الإبنتين بثلث بقوله تعالى : " فإن كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فتقدير الآية " فإن كنا نساء اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " وفوق صلة . كقوله تعالى " فاضربوا فوق الأعناق " أى اضربوا الأعناق .

سادسا : ثبت فرض الثلثين للبنتين بالإجماع من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولم يخالف هذا الإجماع إلا رواية شاذة عن ابن عباس فقد قال أن فرضهما النصف لقوله تعالى : " فإن كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان (١). هذا وقد أخذ قانون المواريث بمذهب جمهور الفقهاء وذلك فى مادتيه الثانية عشر والتاسعة عشر : فنصت المادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب : تأخذ البنت الصلبية أو البنات الصلبيات الميراث بالتعصيب إذا وجد معها أو معهن ابن صلبى للمتوفى ، ويكون نصيبها نصف الابن الذكر مهما تعدد الأبناء .

مثال ذلك : توفى عن : زوج وبنت وابن . فللزوج الربع والباقى

---

(١) المغنى ٦ / ١٧٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٠ .

للبنت والإبن للذكر ضعف الأنثى .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " فالآية صريحة فى تقرير أن للذكر ضعف الأنثى مهما تعدد الذكور والإناث والولد يشمل الفرع الوارث بطريق الفروض أو التعصيب .

وقد نص قانون المواريث على ذلك فى المادة التاسعة عشر

العصبة بالغير وهن : ١- البنات مع الأبناء .

ثانيا : حالات بنت الابن :

بنت الابن هى كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة ابنه مهما نزلت درجة أبيها . مثل : بنت الابن ، وبنت ابن الابن وهكذا ، مهما نزل الابن . هذا ويطلق على أولاد الابن اسم الأولاد . إطلاقا مجازيا لا إطلاقا حقيقيا بالاتفاق . غير أنه لا يصح الالتجاء إلى المجاز إذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته ، ولذلك فمن المسلم به شرعا ، أن بنات الابن وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات الصلبيات ، إذا لم يكن للمتوفى أولاد من صلبه مباشرة [١].

فالأحكام المتعلقة ببنت الابن تلخصها فى الحالات الآتية :

---

(١) أ . د يوسف قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى ١١١ .

الحالة الأولى : الإرث بالفرض : النصف :

ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها ، وليس معها بنت صلبية ولا ابن صلبى للمتوفى .

وعلى ذلك شروط استحقاقها للنصف ثلاث شروط هى :

الشرط الأول : أن تكون منفردة أى لا توجد أخت لها معها .

الشرط الثانى : ألا يوجد معها من يعصبها كابن الابن فى درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها .

الشرط الثالث : ألا يوجد أحد معها من أولاد الصلب . الابن أو البنت .

مثال ذلك : توفي عن : أب وبنت ابن فللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ولبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود عاصب أو حاجب . توفى عن : زوجة وبنت ابن وابن ابن فللزوجة الثمن فرضا ولبنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وسواء كان ابن الابن أخوها أو ابن عمها .

وتوفت عن : بنت وبنت ابن وعم شقيق فللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

الحالة الثانية : الإرث بالفرض : الثلثان :

ترث بنت الابن فأكثر الثلثان عند عدم وجود عاصب أو حاجب أو

بنت صلبية فإذا وجد معها ابن ابن فى درجتها عصبها وأخذوا الباقى تعصيباً بعد أصحاب الفروض ، أما إذا وجد معها ابن فإنه يحجبهن عن الميراث ، وكذلك يحجبن بالبنت أو البنات الصلبيات إلا إذا وجد معهن من يعصبهن فى هذه الحالة .

مثال ذلك : توفى عن : بنتى ابن وزوج وأب . فلبنتا الابن الثلثان فرضاً لعدم وجود معصب أو حاجب وللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة : الإرث بالفرض : السدس :

ترث بنت الابن أو بنات الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب فإذا وجد معها ابن ابن فى درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها صارت بنت الابن مع ابن الإبن عصبة ، أما إذا وجد ابن صلبيى فإنه يحجبها عن الميراث .

توفى عن : بنت وبنت ابن وأب . فللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين وللأب الباقى تعصيباً والسدس فرضاً .

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب :

ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب عند وجود معصب معها فى درجتها كابن الابن أو أنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه .

توفت عن : بنت وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف فرضا ولبنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

وتوفى عن : بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتان الثلثان وبنت الإبن وابن ابن الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فوجود ابن ابن الابن كان بركة على بنت الابن فلولاه ما ورثت وحجبت بالبنتان ، مع أنه أنزل منها درجة لأنها محتاجة إليه ، لأن نصيب البنات أخذنه البنتان .

الحالة الخامسة :

لا ترث بنت الابن أو بنات الابن شيئا مع وجود بنتين صلبيتين أو أكثر إلا إذا وجد معهن من يعصبهن سواء كان في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن درجة كابن ابن الابن سواء كان ابن ابن أخ أو ابن ابن عم لهن . فابن ابن الابن يعصبهن رغم أنه أنزل منهن درجة لاحتياجهن إليه .

توفيت عن : زوج ، بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق . فللزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا . وأما بنت الابن فليس لها شيء لحجبها بالبنتان .

توفى عن : زوجة ، بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن . فللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثين ، ولبنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر

مثل حظ الأنثيين ، ووجود ابن الابن معها جعلها ترث بـــالتعصيب . لأن نصيب البنات أخذته البنتان ولذا يسمى ابن الابن فى هذه الحالـــة بالابن المبروك .

توفيت عن : أب ، وزوج ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن . فللأب السدس فرضا وللزوج الربع فرضا لوجـــود الفـــرع الـــوارث وللبنت النصف فرضا ولبنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبـــا للذكـــر مثل حظ الأنثيين . وللأم السدس فرضا لوجـــود الفـــرع الـــوارث . ونلاحظ فى هذه المسألة أن أولاد الابن لن يتبقى لهم شـــىء ليـــأخذوه بالتعصيب . لاستيعاب أصحاب الفروض التركة كلـــها . ومعلـــوم أن العصبة تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا تبقى لهم شىء . فوجود ابن الابن كان شؤما على بنت الابن لأنه حرمها مـــن الســـدس التـــى كانت ستحصل عليه بالفرض لتكملة ثلثى البنـــات . ولـــذا يطلقـــون عليه (الولد المشئوم) .

(تنبيه) سبق أن ذكرنا أن بنات الابن إذا كان معهن ذكـــر فـــى درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ما ذهـــب إليه جمهور الصحابة والفقهاء .

أما عبد الله بن مسعود فقد خالف الجمهور وقال : لبنـــات الابـــن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس فإن كان السدس أقل مما يحصـــل لهن بالمقاسمة فرض لهن وأعطى الباقى للذكر ، وإن كان الحـــاصل

لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن وبنى ذلك على أصله فى أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين إلا أنه ناقض فى المقاسمة إذا كان أضربهن وكان ينبغى أن يعطيهن السدس على كل حال .

ويرى ابن مسعود أيضا أن بنات الابن لا يعصبهن ابن الابن الذى فى درجتهن ولا ابن ابن الابن الأنزل منهن درجة ، إذا أخذت البنات الثلثين لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن وتوريثهن ههنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك [١]. وهو مخالف للجمهور في هذه المسألة أيضا .

<u>واستدل الجمهور :</u>

١- بقول الله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وأولاد الابن يدخلون فى عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم .

٢- كما أن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض فيجب أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب . والأخوة مع الأخوات ، وما ذكروه فهو فى الاستحقاق للفرض ، فأما فى المسألة المذكورة فإنما يستحقون بالتعصيب فكان معتبرا بأولاد الصلب والأخوة والأخوات .

---

(١) المغنى ٦ / ١٧٣ .

٣- ويبطل ما ذكروه بما إذا خلف إبنا وست بنات فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وإن كن ثمانية أخذن أربعة أخماس وإن كن عشرا أخذن خمسة أسداسه وكلما زدن فى العدد زاد استحقاقهن [1].

الحالة السادسة :

حجب بنت الابن بالابن الصلبى وبابن الابن الذى هو أعلى منها درجة .

مثال ذلك : توفى عن : ابن ، بنت ابن أو ابن ابن ، بنت ابن ابن .

فإن بنت الإبن محجوبة بالابن الصلبى فى المثال الأول ، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن الأعلى منها درجة فى المثال الثانى . والتركة تكون للابن أو ابن الابن بالتعصيب . ويلزم التنويه إلى أن بنت الابن المحجوبة تأخذ بطريق الوصية الواجبة وسنتحدث عليها إن شاء الله .

والدليل على ميراث بنات الابن : فى الحالات الثلاث الأولى هو نفس دليل توريث البنات وهو قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " فلفظ الأولاد فى الآية الكريمة يراد به الأولاد المباشرين أو بواسطة الأولاد ، فكان شاملا لأبناء المتوفى وبناته

---

(١) المرجع السابق ، رقم ١٧١ .

وأبناء أبنائه وبنات أبنائه .

ودليل استحقاقها الإرث المكمل للثلثين : فقد روى أن أبو موسى الأشعر سئل عن شخص توفى عن : بنت وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف ، ثم قال للسائل ائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود بعد أن أخبر بقول موسى فقال : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الإبن السدس وما بقى للأخت ثم عاد السائل إلى أبى موسى فأخبره بقول ابن مسعود فقال : (لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) .

وأما حجب بنات الإبن بالبنات الصلبيات إذا كانوا بنتين فأكثر فلأن الله تعالى جعل فرض البنات الثلثين ، فإذا أخذه البنات لم يبق لبنات الإبن شيئا إلا إذا كان معهن عاصب فإنهن يرثن معه فى هذه الحالة بالتعصيب . ويحجب بنات الإبن بمن هو أعلى منهن درجة لأنه أقرب للميت .

ولقد نص قانون المواريث على ميراث بنت الإبن فى المواد ١٢ ، ١٩ ، ٢٧ فنص فى المادة الثانية عشر على : (أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فالأكثر الثلثان . (ب) ولبنات الإبن الغرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة .

ونص فى المادة التاسعة عشر العصبة بالغير : (بنات الأبناء وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترث بغير ذلك .

ونص فى المادة السابعة والعشرون على أنه (يحجب كل من الإبن وابن الإبن وإن نزل ، بنت الإبن التى تكون أنزل منهن ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة (التاسعة عشر) .

مسائل محلولة على ميراث البنت وبنت الإبن :

١- توفى عن : زوجة وبنت وعم شقيق .

فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

٢- توفيت عن : زوج وأم وأب وبنتان .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتان الثلثان فرضا للتعدد وعدم وجود من يعصبهما .

٣- توفى عن : زوجة وبنت وابن وعم لأب .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللابن والبنت الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للعم لأب لحجبه بالابن .

٤- توفى عن : أم وبنت ابن وأخ لأب وأخت لأب .

للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللأخ لأب وللأخت لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٥- توفى عن : أب وأم وبنتا إبن وجد .

للأب السدس فرضا لوجود الفرع المؤنث وله أخذ الباقى تعصيبا .

وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبنتى الإبن الثلثان فرضا لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما وعدم وجود بنت صلبية والجد محجوب بالأب ولذا فلا شيء له .

٦- توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وجد .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٧- توفيت عن : زوجة وبنتان وبنت ابن وابن ابن ابن وأخ لأب وأخ شقيق .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتان الثلثان فرضا لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما ولبنت الإبن وابن ابن الإبن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وبنت الإبن عصبت بابن ابن الإبن مع أنه أنزل منها درجة لأنها محتاجة إليه ولولاه ما ورثت .

ويحجب الأخ لأب والأخ الشقيق بابن ابن الإبن لأن البنوة مقدمة على الأخوة فى العصوبة .

٨- توفى عن : ثلاث بنات ابن وأربعة أبناء ابن وعدد من الأخوة لأب والأخوة لأم .

الأخوة لأب والأخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث وتقسم التركة بين بنات الإبن وأبناء الإبن للذكر ضعف الأنثى .

٩- توفى عن : زوجة وجد وبنتان وابن وبنتا ابن .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللجد السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث وللبنتان والابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وأما بنتى الإبن فمحجوبون بالابن والبنتان .

١٠- توفى عن : أم وابن ابن وبنت ابن ابن وأب .

للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبا وأما بنت ابن الإبن فمحجوبة بابن الإبن الأعلى منها درجة وللأب

السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر .

١١- توفى عن : بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن وأب .

للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم العاصب ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولبنت ابن الابن وابن ابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ، وللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر .

١٢- توفى عن : أب وزوجة وبنتى ابن وثلاث بنات لابن الابن .

للأب السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبنتى الابن الثلثان فرضا لتعددهما وعدم وجود عاصب أو حاجب أو بنت صلبية ولا شيء لبنات ابن الابن لأنهم أنزل درجة من بنتى الابن وعلى ذلك فهم محجوبون بهما .

المبحث الثالث

أحوال الزوجين

أولا : أحوال الزوج [1] : للزوج حالتان هما :

الحالة الأولى : إرث النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكورا كانوا أم إناثا أو مختلطين وسواء كن هذا الفرع منـــه أو من غيره .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأخ شقيق . للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا وكذا لو توفيت عن : زوج وبنت قاتلة فإن للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث . والباقي رد ، لأن البنت القاتلة ممنوعـــة ومحرومـــة مـــن الميراث .

وكذلك لو توفيت عن : زوج وبنت بنت فإن للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت البنت الباقى ومعلوم أن بنت البنـــت من ذوى الأرحام ، وذوى الأرحام يورثون مع الأزواج والزوجات إذا انحصرت التركة فيهم ولم يوجد صاحب فرض آخر نسبى ولم يوجـــد عاصب نسبى [2]. لأن قانون المواريث قد وضع الرد علـــى الأزواج فى مرتبة تالية لذوى الأرحام . فنص فى المادة ٣٠ منه على أنه (إذا

(١) المغنى والشرح الكبير ٧ / ١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨٦ .

مرتبة تالية لذوى الأرحام . فنص فى المادة ٣٠ منه على أنه (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام) .

والدليل على استحقاق الزوج النصف : قوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " . والولد يطلق على الفرع الوارث الذكر والأنثى الإبن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل .

الحالة الثانية : إرث الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث وسواء كان هذا الفرع منه أو من غيره .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأب وبنت فإن للزوجة الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود عاصب .

وكذلك لو توفيت عن : زوج ، أم ، ابن . فإن للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبا .

الدليل على استحقاق الزوج الربع : قوله تعالى : " فإن كان لهن

ولد فلكم الربع مما تركن " .

ثانيا : أحوال الزوجة : للزوجة حالتان هما :

الحالة الأولى : إرث الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكورا كانوا مثل : الابن وابن الابن أو إناثا مثل البنت وبنت الابن أو مختلطين مثل : البنت مع الابن وسواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وأخ لأب فإن للزوجة الربع فرضا لعدم وجد الفرع الوارث وللأخ لأب الباقى تعصيبا .

توفى عن : زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

الحالة الثانية : إرث الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث :

مثال ذلك : توفى عن زوجة وابن . للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبا .

توفى عن : زوجة وبنت . للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى ردا . الدليل على استحقاق الزوجة النصف أو الربع : قوله تعالى : " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم " . فهذه الآية قد حصرت ميراث الزوجة

في الربع والثمن فترث الربع من تركة زوجها المتوفى إن لم يكن لـــه ولد ، وترث الثمن إن كان له ولد وسواء كان هذا الولد منها أو مـــن زوجة أخرى .

ولقد اختلف الفقهاء فى المراد بكلمة (الولد) فى آيات المواريـث فيرى جمهور الفقهاء : أن المراد بالولد الفرع الـــوارث بـــالفرض أو بالتعصيب فيشمل الأولاد المباشرين للمتوفى سواء كانوا ذكورا أو إناثا كالابن والبنت كما يشمل أيضا الفرع الذى يتوسط فى النسب بينه وبين الميت ذكر مهما نزل مثل ابن ابن الابن وابن ابن الابن وإن نـــزل ، وبنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل . أى أن ولد الصلب يشتمل على ابن المتوفى وبنته وولد الابن وإن نزل ولا يدخل فيه ولد البنت ســواء كان هذا الولد ذكرا (ابن البنت) أو أنثى (بنت البنت) وإنما يعـــدوا من ذوى لرحم ، كما لا يدخل فيه ولد بنت الابن - بنت بنـــت الابـــن وابن بنت الابن فهما من ذوى الرحم أيضا .

فإذا توفى رجل وترك : زوجة وبنت بنت وبنت بنـــت ابـــن وأخ لأب فإن الزوجة ترث الربع فرضا لانعدام الفرع الوارث ولا شـــىء لبنت البنت ولا شىء أيضا لبنت بنت الابن لأنهما من ذوى الأرحـــام فلا يرثون مع أصحاب الفروض أو العصبات كما لا يؤثر وجودهمـــا على نصيب الزوجة أو الزوج أو الأخ لأب مثلا ، ويـــرث الأخ لأب الباقى تعصيبا ولكن يلزم التنويه إلى أن بنت البنـــت تحصـــل علـــى نصيب أمها بطريق الوصية الواجبة فى حدود ثلث التركة .

وذهب الإمامية : إلى أن المراد بالولد مطلق الذرية فكل فرع للميت سواء كان مباشرا أو كان يدلى إلى الميت بذكر أو بأنثى هو ولده ، وعلى ذلك فهو يؤثر على نصيب غيره من الورثة بالحجب سواء كان الحجب حجب نقصان أو حجب حرمان [1].

هذا وقد أخذ قانون المواريث برأى الجمهور .

ويلزم التنويه إلى أن الربع والثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا تعددن . وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج [2].

مثال ذلك : توفى عن : أربع زوجات وعم شقيق . للأربع زوجات الربع يقتسمونه بالسوية بينهم وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

توفى عن : ثلاث زوجات وابن . للثلاث زوجات الثمن فرضا يوزع بينهم بالسوية وللابن الباقى تعصيبا .

تنبيه : قد يرث الأزواج أو الزوجات بطريق الفرض والرد معا . بشرط انعدام أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام ، أما إذا وجد أحد من هؤلاء فلا يرثان إلا بطريق الفرض فقط .

---

(١) شرائع الإسلام ٤ / ٢٥ .

(٢) المغنى ٦ / ١٧٨ .

ولقد نص قانون المواريث فى المادة الحادية عشرة منه على أنه (للزوجة فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل وللزوجة وإن كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته) .

مسائل محلولة على ميراث الزوجين :

١- توفيت عن : زوج وابن قاتل وأخت لأب .

للزوج النصف فرضا لانعدام الفرع الوارث ولأخت الأب النصف فرضا لانفرادها وعدم من يعصبها ، وأما الابن القاتل فلا شيء له لأنه ممنوع من الميراث لقتله مورثه ، ونلاحظ أن هذا الابن ليس له أدنى تأثير على ميراث الزوج أو الأخت لأب .

٢- توفيت عن : زوج وبنت ابن .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا والباقى ردا .

٣- توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا

لانفرادها وعدم العاصب ولبنت الابن السدس فرضا لتكملـــة الثلثيـن وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

٤- توفيت عن : زوج وابن وعم شقيق .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبـــا ولا شيء للعم الشقيق لحجبه بالإبن .

٥- توفى عن : زوجة وابن وجد .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبـــا بعد أخذ الجد السدس فرضا .

٦- زوجة وبنت بنت وابن أخ لأب .

للزوجة الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولابن الأخ لأب الباقى تعصيبا ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوى الأرحام وإن كـــان لـــها الحق فى الوصية الواجبة على ما سنذكره إن شاء الله .

٧- توفى عن : زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضـا لانفرادها وعدم العاصب وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الـــوارث وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا لأنها عصبة مع البنت وسنفصل هـــذه المسألة فى ميراث الأخت الشقيقة .

٨- توفى عن : زوجة وبنت ابن وأخوين لأم وابن غـــير مســلم وعم لأب .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبنت الابـــن النصف فرضا لانفرادها وعدم العاصب ولا شيء للأخوين لأم لأنــهما محجوبان ببنت الابن ولعم الأب الباقى تعصيبا ، وأمـــا الابــن غــير المسلم فلا شيء له لأنه ممنوع من الميراث لاختلاف الدين .

٩- توفى عن : أربع زوجات وابن بنت ابن .

للأربع زوجات الربع فرضا يوزع بينهم بالتساوى ولابـــن بنــت الابن الباقى مع أنه من ذوى الأرحام ، لأن الأزواج لا يرد عليهم مــع وجود ورثة من ذوى الأرحام .

المبحث الرابع

أحوال الجد والجدة

أولاً : أحوال الجد :

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا . أى هو الذى ينتسب إليه الميت عن طريق الأب .

أما الجد غير الصحيح فهو من ذوى الأرحام مثل أب الأم وأب أب الأم وإذا وردت كلمة الجد مطلقة فإنما يراد بها الجد الصحيح ، ونقصد بإطلاقها أنها بلا قيد أو وصف فإذا قلنا أحوال الجد فنعنى به الجد الصحيح - وضابط الجد غير الصحيح هو الجد الذى ينتسب إلى الميت بواسطة أنثى . وأما حالاته فتتلخص فى الآتى :

الحالة الأولى : الجد يأخذ حكم الأب فى الثلاث حالات التى ذكرناها للأب أى يرث السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر ، ويرث السدس فرضاً والباقى تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث . بشرط عدم وجود الأب ، لأن الجد يحجب بالأب . وبشرط عدم الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب .

مثال ذلك : توفى عن : جد وابن أو ابن ابن وإن نزل فللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر وللابن أو لابن الإبن الباقى تعصيباً .

توفى عن : جد وبنت . فللبنت النصف فرضاً لانفرادهــا وعــدم العاصب وللجد السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

توفى عن : جد وأخ لأم . فالأخ لأم محجوب بالجد وللجد جميــع التركة بالتعصيب .

توفى عن : أب وجد . فإن الأب يأخذ التركة كلها بـالتعصيب لأن الجد محجوب بالأب . والدليل على استحقاق الجد الميراث فــى هــذه الحالات هو نفس الدليل على ميراث الأب . قال ســبحانه وتعــالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكـن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " وذلك أن الموالى قد أطلق لفظ الجــد على الأب في سورة يوسف / ٣٨ " واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب " وأيضاً فى الآية رقم ٦ " ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحق " واستدل بــن حــزم بقوله تعالى : " يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم مــن الجنة " على أن الجد أب وله ميراث الأب [١].

وعلى ذلك فإن الجد يحل محل الأب في الحالات الســابقة عنــد عدمه ، وقد أخذ قانون المواريث بذلك فى المــادة التاســعة (والجــد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثــى ولــه فــرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة وهى المتعلقة بــالأب) .

---

(١) المحلى ٩ / ٢٩٨ .

وأضاف المشرع الوضعى فى المادة (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقى بطريق التعصيب) .

تنبيه : الجد لا يكون بمنزلة الأب فى فريضتين هما : زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فإنه إذا وجد فى هاتين الفريضتين مكان الأب جد فإن للأم الثلث كاملاً وما بقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة فللجد . ومعلوم أن الأم فى الفريضتين السابقتين تأخذ ثلث الباقى فى وجود الأب [1].

الحالة الثانية : ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب :

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين كما ذكرنا فى الحالة السابقة وأنه عاصب مع ذوى الفرائض واتفق الفقهاء على أن الأخوة لأم يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب ولكن اختلفوا هل يقوم الجد مقام الأب فى حجب الأخوة الأشقاء أو لأب على النحو الآتى :

الرأى الأول : الجد يحجب جميع الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو بكر رضى الله عنهما وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبى بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن

---

(١) الكافى ٥٦٥ .

جبل وأبى موسى وأبى هريرة رضى الله عنهم .

وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي وداود الظاهري وجماعة .

<u>أدلة الرأى الأول :</u>

١- اتفاق الأب والجد فى المعنى ، فكلاهما أب للمتوفى وكما سبق أن ذكرنا من إطلاق المولى سبحانه وتعالى الأب على الجد والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيكون الجد أباً حقيقة ولهذا قام مقام الأب فى الميراث والإجماع بين الفقهاء والصحابة على أن الأب يحجب الأخوة جميعاً فكذلك الجد يحجب الأخوة عند عدم الأب .

٢- قال عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها ، وما بقى فلأولى عصبة ذكر " والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم . أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضيه كالأب . وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والأخوة والأخوات يسقطون بثلاثة بالأب والإبن وابن الإبن ، كما يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب والأخوة ينفردون بواحد منهما وهو التعصيب .

والجد لا يقتل بابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا تقطع يده بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل ذلك

على قوته .

٣- أن ابن الإبن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه . ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الإبن إبناً ولا يجعل أبا الأب أباً .

٤- أن الجد يساوى الأب فى أكثر الأحكام فيساويه فى هذا الحجب ، بدليل أن الجد (أبا الأب وإن علا) يسقط بنى الأخوة ، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبنى الأخوة لتساوى درجة من أدليا به [١].

الرأى الثانى : توريث الأخوة مع الجد وذهب إلى ذلك على بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . وبذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ومحمد .

<u>أدلة الرأى الثانى :</u>

١- أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبى الميت ، والأخ ابن أبى الميت والإبن أقرب من الأب .

٢- أن ميراثهم ثبت بالقرآن فلا يحجبون إلا بنص أو بإجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

٣- أن الأخوة والجد متساوون في سبب الاستحقاق فيتساوون

---

(١) المغنى ٤ / ٢١٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٦ .

فيه ، فإن الأب والجد يدليان بالأب ، فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص من قرابة الأبوة ربما كانت أقوى فإن الإبن يسقط تعصيب الأب .

كيفية توريث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب :

اختلف القائلون بتوريث الجد مع الأخوة فى كيفية توريثه مع الأخوة على النحو الآتى :

<u>القول الأول : لعلى رضى الله عنه :</u>

وطريقة الإمام على تتلخص فى ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن يكون مع الجد أخوة أشقاء أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فصاروا عصبة ففى هذا الفرض يصير الجد أخاً شقيقاً مع الأخوة الأشقاء وأخاً لأب مع الأخوة لأب فيرث بالتعصيب ويقاسمهم طالما أن المقاسمة خير له من السدس وإذا تبين من المقاسمة أنه سيحصل على أقل من السدس ، أعطى السدس فرضاً .

مثال ذلك : توفى عن : جد وأخ شقيق أو أخ لأب ففى هذه الحالة للجد نصف التركة وللأخ النصف الثانى سواء كان أخا شقيقا أو أخا لأبا .

توفى عن : جد وأخوين شقيقين أو أخوين لأب . فإن للجد ثلث التركة وللأخوين الثلثين الآخرين . وفى هذه الحالة المقاسمة خير له

من السدس .

توفى عن : جد وأربعة أخوة أشقاء أو لأب . ففى هذه الحالة تقسم التركة أخماساً للجد خمساً شأن أى أخ والمقاسمة خير له أيضاً لأن الخمس أكثر من السدس .

توفى عن : جد وخمسة أخوة أشقاء أو لأب ففى هذه الحالة تقسم التركة أسداساً للجد سدس ويستوى للجد أن يقاسم أو يأخذ السدس فرضاً .

توفى عن : جد وخمسة أخوة أشقاء وأخت شقيقة ففى هذه الحالة سيأخذ الجد أقل من السدس ولذا يعطى له السدس والخمسة أسداس الباقية توزع على الأخوة الأشقاء والأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى .

وضابط المقاسمة من عدمها : إذا كان مع الجد أقل من خمسة ذكور كانت المقاسمة خيرا وأنفع فيرث بها وإن كانوا أكثر من خمسة ذكور كان السدس خيراً له وفى كلتا الحالتين لا يتغير الحكم إذا كان معه ذكوراً وإناثاً بحيث لا يتعدوا ما يعادل خمسة ذكور ، أو أكثر من خمسة .

الفرض الثانى : أن يكون مع الجد أخت شقيقة أو أخوات شقيقات أو لأب ممن يرثن بالفرض ولا يوجد معهن عصبة بالغير كالأخوة أو

عصبة مع الغير كالبنات وبنات الابن ، ففى هذا الغرض تأخذ الأخت أو الأخوات فرضهن ويأخذ الباقى الجد تعصيباً . هذا إذا لم ينقص نصيبه عن السدس أما إذا نقص عن السدس أو لم يتبق له شيء أصلاً لاستغراق الفروض التركة استحق الجد السدس فرضاً .

مثال ذلك : توفى عن : جد وأخت شقيقة . فإن للأخت الشقيقة النصف وللجد الباقى تعصيباً .

توفى عن : جد وخمس أخوات لأب فإن للخمس أخوات لأب الثلثان وللجد الباقى تعصيباً وهو الثلث وفى هذه المسألة والتى قبلها إرثه بالتعصيب أنفع له .

أما إذا توفى وترك : زوجة وأختين شقيقتين وجد . فإن للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الثلثين وللجد السدس فرضاً لأنه أفضل له من الإرث بالتعصيب ، لأنه سيحصل على أقل من السدس .

توفيت عن : زوج وأخت لأب وجد فإن للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأخت لأب النصف فرضاً لانفرادها وعدم العاصب وللجد السدس فرضاً وتعول المسألة ، لأن الجد لو ورث بالتعصيب لما تبقى له شيء لاستغراق الفروض التركة .

الفرض الثالث : أن يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب ومعهن

فرع وارث مؤنث (عصبة مع الغير) بنت أو بنت ابن وإن نزل ففى هذا الفرض لا يرث الجد إلا السدس فقط ثم يغطى البنات أو بنات الابن فرضهن ، ويأخذ الأخوات الشقيقات أو لأب الباقى تعصيباً .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وأخت لأب وبنت وجد .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأخت لأب الباقى تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم لأنها عصبة مع البنت وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم العاصب وللجد السدس فرضاً .

توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وأخت لأب وجد .

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم العاصب ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس فرضاً ، وللأخت لأب الباقى تعصيباً لأنها عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ولن يتبقى لها شىء لاستيعاب أصحاب الفروض للتركة .

هذا ويلزم التنويه إلى أن الأخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الأخوة والأخوات الأشقاء فإنهم لا يدخلون فى احتساب المقاسمة مع الجد لأنهم محجوبون بالأشقاء .

مثال ذلك : توفى عن : أخوين شقيقين وأخوين لأب وجد .

فإن التركة توزع على ثلاثة للأخوين الشقيقين سهمان وللجد سهم

وأما الأخوان لأب فمحجوبون بالأخوين الشقيقين .

توفى عن : زوجة وأم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وجد .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة وللأب الباقى تعصيباً وأما الأخ الشقيق والأخ لأب والجد فمحجوبون بالأب .

خلاصة القول : أن الجد لا ينقص عن السدس وفقاً لطريقة الإمام على رضى الله عنه بأى حال من الأحوال . ولقد أخذ بهذه الطريقة قانون المواريث إلا فى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب زيد بن ثابت وسنشير إليها عند التعرض لموقف قانون المواريث من توريث الجد مع الأخوة .

القول الثانى : لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

لقد صنع ابن مسعود فى الجد مع الأخوات كما صنع على رضى الله عنه لكنه اشترط ألا تقل المقاسمة عن الثلث فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نعطى الجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال [1].

القول الثالث : لزيد بن ثابت :

ذهب زيد بن ثابت إلى التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : ألا يوجد مع الجد والأخوة أحد من أصحاب

---

(١) المغنى ٤ / ٢١٧ .

الفروض فللجد فى هذه الحالة الأفضل من المقاسمة أو ثلث المال . أى إذا اجتمع مع الجد أخوة أشقاء أو لأب أو أخوة أشقاء وأخوات شقيقات أو أخوة لأب وأخوات لأب أو أخوات شقيقات أو لأب أى ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فقط ففى هذه الحالة يكون للجد الأحظ له من المقاسمة أو الثلث بمعنى أن للجد المقاسمة إذا كانت هذه المقاسمة لا تنقصه عن ثلث التركة أما إذا نقص عن الثلث فإنه يأخذ الثلث فرضاً ، ويحصل الأخوة أو الأخوة والأخوات على الباقى [1].

مثال ذلك : توفى عن : جد وأخ أو جد وأخوين أو جد وأخ وأختين شقيقتين . قاسم الجد الأخوة أو الأخوة والأخوات .

أما إذا توفى عن : جد وثلاث أخوة فأكثر أو أخ وأربع أخوات ففى هذه الحالة وما يماثلها يكون للجد الثلث لأن المقاسمة تنقصه عن الثلث .

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد ذو فرض مسمى . فإن التركة توزع بالترتيب الآتى : يعطى أصحاب الفروض أنصبتهم أولاً . وما بقى منها يكو للجد الأفضل من ثلاث : المقاسمة أو سدس جميع التركة أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض .

مثال ذلك : توفى عن : جد وأخ وأم وزوجة . فللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث والعدد من الأخوة والأخوات وللزوجة الربع فرضاً

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٩ .

لعد وجود الفرع الوارث فالثلث فى هذه المسألة خير له من المقاسمة أو سدس التركة .

توفى عن : جد وأخ وزوجة . للزوجة الربع والباقى يكون مقاسمة بين الأخ والجد وهى خير له لأنه سيحصل على أكثر من ثلث التركة وهكذا .

موقف قانون المواريث :

لقد أخذ هذا القانون بالرأى القائل بتوريث الجد مع الأخوة وعدم حجبهم به ، وطبق فى الجملة رأى على بن أبى طالب فى توريث الجد مع الأخوة ولكنه أخذ بمذهب زيد بن ثابت فى حالة واحدة .

ففى نص مادته الثانية والعشرون (إذا اجتمع الجدّ مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان : الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع لوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث المؤنث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على وجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الجد . اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو

الأخوات لأب فقانون المواريث قد جعل للجد مع الأخـوة والأخـوات حالتين :

الأولى : أن يكون مع الجد أخوة وأخـوات وارثيـن بـالتعصيب بالغير أو مع الغير أو بالنفس أى أخوة وأخوات أو أخوات مع البنـات وبنات الإبن أو أخوة فقط أى ذكوراً ، فالجد فى هـذه الحالـة يـرث بالمقاسمة إذا كانت أفضل فإذا نقص عن السدس أخذ السدس فرضـاً ووزع الباقى على الأخوة أو الأخوة والأخوات .

وقد سبق التمثيل لهذه الصور عند التعرض لرأى على بـن أبـى طالب .

الثانية : أن يكون مع الجد أخوات شـقيقات أو لأب فقـط أى لا يوجد معهن عاصب ذكر أو فرع وارث مؤنث يصرن معـه عصبـة فالجد فى هذه الحالة يرث الباقى تعصيباً إلا إذا كان إرثه بـالتعصيب يحرمه من الميراث أو ينقصه عن السدس فإنه يأخذ السدس فرضاً .

مثال ذلك : توفى عن : جد وأختيـن شـقيقتين أو لأب . كـان للأختان الثلثان والباقى هو الثلث للجد تعصيباً .

توفيت عن : زوج ، أم ، أخت شقيقة أو لأب وجد .

للزوجة النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأم الثلـث فرضـاً وللأخت الشقيقة أو لأب النصف فرضاً لانفرادهـا وعـدم العـاصب

ونلاحظ فى هذا المثال لم يتبق للجد شيء يأخذه بالتعصيب لأن المسألة عائلة ، وعند ذلك نعطي للجد السدس فرضاً لكيلا يحرم من الميراث .

توفى عن : زوجة وأختين ش ولأب وجد .

للزوجة الربع فرضاً وللأختين الثلثان وللجد السدس فرضاً لأنه لو ورث بالتعصيب لنقص نصيبه عن السدس .

مسائل محلولة على ميراث الجد

١- توفى عن : جد وزوج وابن ابن .

للجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر وللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابن الابن الباقى تعصيباً .

٢- توفى عن : جد وزوجة وبنت ابن .

للجد السدس فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن النصف فرضاً .

٣- توفى عن : جد وأب وأم وأخ شقيق .

الجد والأخ الشقيق محجوبان بالأب وللأم الثلث وللأب الباقى تعصيباً .

٤- توفى عن : أم وزوج وجد وأربع أخوة أشقاء أو لأب .

للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللجد السدس فرضـــا والباقى للأخوة الأشقاء يوزع بينهم بالسوية ولم يقاسم الجد الأخوة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس .

٥- توفى عن : زوجة وبنتى ابن وأختين شقيقتين وجد .

للزوجة الثمن فرضا ولبنتى الإبن الثلثان فرضا وللجـــد الســدس فرضا وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا لأنهما عصبة مع بنت الإبــن ولم يقاسم الجد الأختين لأن المقاسمة تنقصه عن السدس .

٦- توفى عن : بنت وأخوين لأب وجد .

للبنت النصف والباقى يوزع بين الأخوين لأب والجد لكل واحـــد منهم السدس ويستوى فى هذه الحالة أن يأخذ الجد بالمقاسمة أو السدس فرضا لأنه فى الحالتين سيحصل على السدس فرضا .

٧- توفى عن : زوجة وأربع بنات ابن وثلاث أخوات شـــقيقات وجد .

للزوجة الثمن فرضا ولبنات الإبن الثلثان وللجد الســدس فرضـــا والباقى للأخوات الشقيقات . ولم يقاسمهم الجد لأن المقاسمة تنقصــــه عن السدس .

ثانياً : أحوال الجدة :

يقصد بالجدة عند الإطلاق الجدة الصحيحة وقد عرفها قانون المواريث فى مادته الرابعة عشر بأنها (أم لأحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت) فالجدة وفقاً لهذا النص هى : أم لأب ، أم أب أب وإن علت ، ولكن هذا التعريف القانونى قد أغفل الجدة لأم مع أنها جدة صحيحة وهى أم الأم وأم أم الأم .

وعلى ذلك فالجدة الصحيحة هى التى : لم يدخل فى نسبها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن فى نسبتها إلى الميت جد أصلاً كأم الأم ، أما أم أم الأم وأم الأب ، أم أم الأب . أو كان فى نسبتها إلى الميت جد صحيح مثل أم أبى الأب ، أم أبى أبى الأب .

تعريف آخر : الجدة الصحيحة هى : التى تنتسب إلى المتوفى بصاحب فرض هو الأم أو بعاصب هو الجد الصحيح .

أما الجدة غير الصحيحة فهى : كل جدة يدخل فى نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح كأم أبى الأم وأم أبى أم الأب وقد وضع لها ابن عابدين ضابطاً هو المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم إلى محض الذكور كأم أبى الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب بخلاف العكس كأم أبى الأم فإنها فاسدة [1].

والجدة الصحيحة هى التى ترث بالفرض ، وأما الجدة غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٢ .

الصحيحة فهى من ذوى الأرحام . وحديثنا هنا مقصور على الجدة الصحيحة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب وقد تكون أمية أبوية وهى ذات القرابتين وحالات الجدة الصحيحة هى :

الحالة الأولى : ترث السدس فرضاً بشرط عدم وجود الأم ويستوى أن تكون الجدة أم أم أو أم أب وإن علت فقد أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

هذا وقد رويت عن ابن عباس رواية شاذة : أن الجدة بمنزلة الأم لأنها تدلى بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب [1].

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وجدة وأخ لأب .

للزوجة الربع فرضاً وللجدة السدس فرضاً والأخ لأب الباقى تعصيباً .

ويلزم التنويه إلى أن : تعدد الجدات المتساويات فى الدرجة يؤدى إلى اشتراكهن فى السدس ويوزع بينهن بالتساوى .

مثال ذلك : توفى عن : زوج وجدة أم أم ، وجدة أم أب وأخ شقيق .

للزوج النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً يوزع بينهن

---

(١) المغنى ٦ / ٢٠٦ .

بالتساوى وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

والسدس فرض الجدات المتحاذيات ولـــو كـانت إحداهـن ذات قرابتين . مثال ذلك : توفى عن : أخت شقيقة وجدة أم أم الأب ، وجدة أم أم وهى فى نفس الوقت أم أبى الأب وعم شقيق .

للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين السـدس فرضـاً يـوزع مناصفة بينهن لا فرق بين الجدة ذات القرابة الواحدة وذات القرابتيـن وللعم الشقيق الباقي تعصيباً .

وصورة الجدة ذات القرابتين تتحقق : بأن تقوم امرأة بتزويج ابـن ابنها من بنت بنتها فولد لهم ولد . فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهـة أبيه وهى فى نفس الوقت جدة له من جهة أمه لأنها أم أم أمه . وهـذا رأى جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأبـو يوسـف والشـافعى والثـورى ومالك [1]. وأما محمد بن الحسن [2]. صاحب أبى حنيفـة فقـد قسـم السدس بين الجدتين المذكورتين أثلاثاً لا أنصافاً باعتبـار الجـهات . فلذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة الواحدة ثلثه .

والراجح هو رأى الجمهور لأنها جدة فى جميع الأحـوال سـواء كانت ذات قرابة واحدة أو ذات قرابتين .

---

(١) المغنى ٦ / ٢٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٩ .

الدليل على أن فرض الجدة أو الجدات السدس :

(أ) ما روى قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها فقال : ما لك فى كتاب الله عز وجل شىء . وما أعلم لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن سلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال : ما لك فى كتاب الله شىء فما كان القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها) رواه مالك فى موطنه وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وروى أبى بريدة عن أبيه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبو داود [١].

وروى الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات هن أم أم الأم وأم أم الأب ، وأم أبى الأب ، وأم أبى الأم فورثهم إلا الأخيرة لأن فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح [٢].

الحالة الثانية : حجب الجدة والجدات :

تحجب الجدة عن الميراث فى الحالات الآتية :

أولاً : تحجب الجدة أو الجدات بالأم أياً كانت الجهة التى تنتسب

---

(١) المغنى ٦ / ٢٠٨ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٦ / ١٧٥ .

(٢) د . الهادى عرفة ، أحكام التركات والمواريث والوصايا رقم ٢٨٠ .

إليها الجدة أى سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب وحجب الجدة الأموية بالأم لأن هذه الجدة تدلى إلى المتوفى عن طريقها .

والقاعدة أن من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وأما الجدة الأبوية فتحجب بالأم ، لأن هذه الجدة ترث بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب وبداهة الأم أقرب من الجدة .

مثال ذلك : توفى عن : أم وأم أم وأم أب وجد . فللأم الثلث فرضاً وللجد الباقى تعصيباً ولا شيء للجدتين لأنهما محجوبتان بالأم .

ثانياً : الجدة أم الأب تحجب بالأب وأم الجد تحجب به . فكل منهما يحجب الجدة التى تدلى إلى المتوفى عن طريقه .

مثال ذلك : توفى عن زوجة وبنت وأب وأم أب .

للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً وأما الجدة أم لأب فتحجب بالأب .

توفى عن : زوجة وابن وجد (أب أب) وجدة هى أم أب أب .

للزوجة الثمن فرضاً وللجد السدس فرضاً وللابن الباقى تعصيباً وتحجب الجدة بالجد لأنها أمه .

ويلزم التنويه إلى أن الجد لا يحجب الجدة التى فى درجته . فمثلاً أب الأب لا يحجب أم الأب كما لا يحجب الجدة الأموية كأم الأم .

ثالثا : الجدة القربى تحجب الجدة البعدى : فأم الأب تحجب أم أبى الأب كما تحجب أم أم الأم وأم أم الأب لأنها أقرب درجة منهن ، ولذا تقدم فى الإرث عليهن ، وهذا هو مذهب الحنفية وعلى بن أبى طالب وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت . فأصحاب هذا الرأى يقولون بحجب الجدة القربى من أى جهة كانت للجدة البعدى من أى جهة كانت كما رأينا .

أما مالك ورأى للشافعية ورواية عن زيد بن ثابت فيذهبون إلى أن الجدة الأبوية لا تحجب الجدة الأموية الأبعد منها قرابة بل ترثان معاً ويكونا شركاء فى السدس لأن الجدة الأموية أظهر فى الأمومة من الجدة الأبوية .

والراجح هو رأى على بن أبى طالب ومن وافقه ، لأن سبب الميراث هو الأمومة والقربى تتضح فيها الأمومة من البعدى . وبمذهب على وأبو حنيفة أخذ قانون المواريث .

تنبيه : أن الجدة القريبة تحجب البعيدة حتى ولو كانت غير وارثة أو محجوبة .

مثال ذلك : توفى عن : بنت وأب وأم أب وأم أم أم .

للبنت نصف التركة فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً وأم أم الأم محجوبة بالجدة الأقرب منها وهى أم الأب مع أن أم الأب

محجوبة بالأب .

موقف قانون المواريث :

نصت المادة ١٤ / ٢ على أن (الجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس . ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين ومن هذا النص يتضح لنا أن القانون قد أخذ بمذهب الشافعى ومالك وأبى يوسف فى التسوية بين الجدة ذات القرابتين والجدة ذات القرابة الواحدة .

ونصت المادة ٢٥ على أن (تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له) .

مسائل محلولة على ميراث الجدات :

١- توفى عن : زوج وأخ لأب وأم أم .

للزوج النصف فرضا وللجدة أم أم السدس فرضا وللأخ لأب الباقى تعصيبا .

٢- توفى عن : ابن وبنت وأم وأم أم وأم أب .

للأم السدس فرضا وللابن والبنت الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للجدتين لأنهما محجوبتان بالأم .

٣- توفى عن : زوج وبنت ابن وأم أم وأم أب وأم أبى أم .

للزوج الربع فرضاً ولبنت الإبن النصف فرضاً وتقسم الجدتان السدس فرضاً ولا شىء لأم أبى الأم لأنها جدة غير صحيحة فهى من ذوى الأرحام .

٤- توفيت عن : أب وأم أب وأم أم .

للأب الباقى من التركة تعصيباً وللجدة أم الأم سدس التركة ، ولا شىء لأم الأب لحجبها به .

٥- توفى عن : جد (اب أب الأب) وأم أب وأم أم الأم وأم أب الأب وزوجة .

للجد الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض تعصيباً ولأم الأب سدس التركة وللزوجة الربع فرضاً ولا شىء للجدتين لأنهما محجوبتان بأم الأب .

المبحث الخامس

أحوال الأخوة لأم

يقصد بالأخوة لأم : أخوة المتوفى وأخواته من أمه . ويطلق عليهم بعض الفقهاء بني الأخياف أو أولاد الأم .

وهذه الطائفة لا ترث إلا بالفرض بشرط عدم وجود حاجب لهم ، من الفرع الوارث أو الأصل الوارث .

وتتلخص حالات ميراث الأخوة لأم في البنود الآتية :

الحالة الأولى : السدس فرضاً ، في حالة الانفراد ، فللأخ لأم أو الأخت لأم ميراث السدس فرضاً بشرط عدم الفرع الوارث الإبن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل وعدم الأصل الوارث المذكر الأب والجد وإن علا .

مثال ذلك : توفى عن : أخ لأب وأخ أو أخت لأم .

للأخ لأم أو الأخت لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقي تعصيباً .

الحالة الثانية : الثلث فرضاً في حالة التعدد ، فللأخوان لأم والأختان لأم فأكثر الثلث يوزع بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى استثناء من القاعدة العامة في الميراث التي تقضي بأن للذكر ضعف الأنثى .

مثال ذلك : توفى عن : زوج وأم وأخوان لأم وأختان لأم وأخ شقيق .

فللزوج فى هذه الحالة النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات ، وللأخوة لأم الثلث فرضاً يوزع بينهم بالتساوى دون تفرقة بين الذكر والأنثى . وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة : حجب الأخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . الابن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل . وبالأصل الوارث الأب وأب الأب وإن علا .

مثال ذلك : توفى عن : أب وأخوان لأم . للأب جميع التركة تعصيباً لحجب الأخوان لأم بالأب .

توفيت عن : جد صحيح (أب أب) وأخ لأم وأخت لأم . للجد التركة كلها تعصيباً لحجب الأخ والأخت لأم بالجد .

توفى عن : ابن ابن وثلاث أخوة لأم . لابن الابن التركة كلها تعصيباً لحجب الأخوة لأم عن الميراث بالفرع الوارث المذكر .

توفى عن : بنت ابن وأربع أخوات لأم . فلبنت الابن التركة جميعها فرضاً ورداً لحجب الأخوات لأم بها .

هذا مع ملاحظة أن الأخوة لأم لا يحجبون بالأم استثناء من

القاعدة التى تقول : أن من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده . فالأخ الشقيق وأب الأب وأخ الأب لا يرثون مع وجود الأب لأنهم يدلون للميت عن طريقه .

ولو قلنا بحجب الأم للأخوة لأم لأدى هذا إلى حرمانهم وحدهم من الميراث لأن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الأم .

<u>الدليل على ميراث الأخوة لأم :</u>

من الكتاب : قوله تعالى : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث " النساء / ١٢ .

فقد انعقد الإجماع على أن المقصود بهذه الآية هم الأخوة لأم فقط . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ " وله أخ أو أخت من أمه " وأجمعوا أيضاً على أن الكلالة هى فقد الأصناف الأربعة من النسب : الآباء والأجداد والبنين وبنى البنين . وعلى ذلك فإذا وجد أحد من هؤلاء حجب الأخوة لأم عن الميراث .

<u>موقف قانون المواريث من الأخوة لأم :</u>

المادة العاشرة : لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء .

المادة السادسة والعشرين (يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد

الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل) .

<u>مسائل محلولة</u>

١- توفى عن : زوج ، أم وأخ لأم وأخ لأب .

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لتعدد الأخوة وللأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم الحاجب وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

٢- توفى عن : زوجة وأم وأخوين لأم وأخت لأم .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأم السدس لتعدد الأخوة وللأخوين لأم والأخت لأم الثلث فرضاً يوزع بينهم بالتساوى دون تفرقة بين الذكر والأنثى .

٣- توفيت عن : أخ لأم وأخت لأم ، وأب وأخ ش وأم .

جميع الأخوة محجوبون بالأب وللأم السدس فرضاً لتعدد الأخوة وللأب الباقى تعصيباً .

٤- توفى عن : جد وأخ لأم وأخت لأب وأم .

الأخ لأم محجوب بالجد وللأخت لأب النصف فرضاً لانفرادها وعدم العاصب والحاجب وللأم السدس لتعدد الأخوة وللجد الباقى تعصيباً .

٥- توفى عن : زوج وبنت وبنت ابن وأخ لأم وأختين لأم .

للزوج الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث وللبنت النصف فرضاً ، وللبنت لابن السدس تكملة الثلثين نصيب البنات ، والأخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث .

المسألة المشتركة :

وصورتها : اجتماع أخوة أشقاء أو أخوة أشقاء وأخوات شقيقات مع أخوة لأم وأصحاب فروض . بحيث لا يتبقى للأشقاء أو الأشقاء والشقيقات شيء يرثونه بعد توزيع الأنصبة . لأنهم عصبة ، والعصبة ترث التركة كلها إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض وترث الباقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم ، وقد لا يرثون شيئاً إذا لم يتبق لهم شيء بعد توزيع الأنصبة على أصحاب الفروض .

مثال المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج وأم ، أخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة أو أخوين شقيقين أو عدد من الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات .

فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة وللأخوين لأم الثلث فرضاً لعدم الحاجب وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا نظرنا إلى هذه الفروض لوجدناها قد استغرقت التركة كلها ،

ولم يبق للأخ الشقيق والأخت الشقيقة شيئاً ليرثونه بالتعصيب وهذه المسألة تسمى بالمسألة المشتركة أو العمرية أو الحجرية ووجه تسميتها بهذه الأسماء . ما روى أن عمر بن الخطاب قد عرضت له مثل هذه المسألة فقضى فيها بأنه لا شيء للأخ الشقيق ثم عرضت عليه مسألة أخرى مماثلة فهم أن يقضي فيها بمثل ما قضى به أولاً . فقيل له : هب أن أباهم كان حماراً أو حجراً ملقى فى اليم ، أليست أمهم واحدة ما زادهم الأب إلا قرباً فإن لم ينفعهم فلا ينبغي أن يضرهم فقضى فيها عمر رضى الله عنه بالتشريك بينهم جميعا في الثلث يوزع بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى باعتبار أنهم جميعاً أولاد الأم واحدة .

وقد أخذ المالكية والشافعية وجمع آخر من الفقهاء بهذا الرأى مثل شريح وابن سيرين والثورى .

هذا ويرى فريق آخر من الفقهاء إلى أن الأخوة الأشقاء لا يرثون فى هذه الحالة وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب وأبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى وابن عباس وابن مسعود والشعبى وأبو ثور وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

<u>واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتى :</u>

١- قال عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " وإعطاء الأشقاء شيئاً من أنصبة أصحاب الفروض

لا يكون إلحاقاً للفرائض بأهلها .

٢- الأخوة الشقاء عصبة فإذا لم يبق لهم شيء سقطوا وعلى ذلك يستقل الأخوة لأم بثلث التركة فى المسألة المشتركة .

٣- إعطاء الأخوة الأشقاء النصيب المذكور لا يكون إلا بنص وهو غير موجود .

واستدل القائلون بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم (المسألة المشتركة) بالآتى :

١- الأخوة الأشقاء قد تساووا مع الأخوة لأم فى القرابة التى يرثون بها وهى قرابة الأم ، فيجب أن يساووهم فى الميراث لأن الجميع أخوة لأم أو أولاد لأم .

٢- قرابة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغى أن تسقطهم من الميراث وهذا الرأى هو الذى أخذ به قانون المواريث وهو الرأى الراجح لأنه الأقرب للعدالة والعقل . فالأخوة الأشقاء متساوون مع الأخوة لأم فى الإدلاء إلى الميت بالأم . ويزيدون عليهم بالإدلاء إلى الميت بالأب فهم أقوى قرابة وصلة بالمتوفى . وهذه القوة والصلة إن لم تستوجب ترجيحهم على الأخوة لأم . فلا أقل من أن يتساووا معهم فى الإرث .

وقد نص قانون المواريث على المسألة المشتركة فى المادة

العاشرة :

الحالة الثانية : إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد لأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم أى لا فرق بين ذكرهم وإناثهم فى هذه الحالة .

مسائل محلولة على ميراث الأخوة لأم

١- توفى عن : زوج وأخت لأب وأخ لأم وأم .

للزوج النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة .

٢- توفيت عن : زوجة وأخت لأم وأم وأخ لأب .

للزوجة الربع فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ لأب الباقى تعصيبا .

٣- توفى عن : أم وأب وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق وأخ لأب .

للأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شىء للأخوة لأم أو الأشقاء أو لأب لحجبهم جميعا بالأب .

٤- توفى عن : زوجة وأم وأختين لأم وأخ لأب وأخت لأب .

للزوجة الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأختين لأم الثلث فرضاً وللأخ لأب والأخت لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٥- توفى عن : زوجة وأم وبنت وأختين لأم وأخ شقيق .

للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً والأختين لأم محجوبون بالبنت (الفرع الوارث المؤنث) وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

٦- زوج وأم وابن أخ شقيق .

للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللابن الباقى تعصيباً والأخ شقيق محجوبون بالابن .

٧- توفى عن : زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم وأخوين شقيقين .

للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخ لأم والأخت لأم والأخوين الشقيقين الثلث يوزع بينهم بالتساوى لأن هذه الصورة من المسألة المشتركة .

٨- توفى عن : زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب .

للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً ولا شيء للأخوين لأب لأنهم عصبة ولن يتبقى لهم شئ يأخذونه بالتعصيب ، لاستفراق اصحاب الفروض جميع التركة .

٩- توفيت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب .

للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختيـــن لأم الثلـــث فرضا ولأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب الســـدس وتعـــول المسألة .

المبحث السادس

احوال ميراث الاخت الشقيقة والاخت لأب

اولا ميراث الاخت الشقيقة :

يقصد بالاخت الشقيقة : اخت المتوفى من أبيه ويطلق الفقهاء على الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات بنى الاعيان ، لقوة قرابتهم من المتوفى .

وتتلخص حالات ميراث الاخت الشقيقة فى النقاط التالية :

الحالة الاولى : النصف فرضا فى حالة انفرادها وعدم وجود عاصب معها - الاخ الشقيق او البنت وبنت الابن وان نزل - او حاجب يحجبها عن الميراث ، كالاب والابن وابن الابن وان نزل او الجد عند بعض فقهائنا .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وأخت شقيقة وام واخ لأب

للزوجة البع فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ لأب الباقى تعصيبا . فورثت الاخت الشقيقة النصف فى هذه المسألة لعدم وجود معصب لها او حاجب يحجبها عن الميراث.

الحالة الثانية : الثلثان فرضا فى حالة تعددهما اى اثنين فأكثر من

الاخوات الشقيقات بشرط عدم وجود عاصب كالاخ الشقيق ، او البنت وبنت الابن ، وعدم وجود حاجب كالفرع الوارث المذكر او الاب .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج ـ اختان شقيقتان واخ لام .

للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث وللأختان الشقيقاتان الثلثان فرضا لتعددهما وعدم اللعاصب والحاجب ولأخ لأم السدس فرضا لعدم الحاجب .

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير : وذلك اذا كان مع الاخت الشقيقة او الاكثر اخ شقيق او اكثر. ففى هذه الحالة يأخذوا جميع التركة اذا لم يكن معهم صاحب فرض او فرع وارث مذكر او اب او يأخذوا الباقى بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين اولا ياخذوا شيئا اذا استغرقت الفروض جميع التركة.

مثال ذلك : توفى عن : اخوان شقيقان واخت شقيقة فأن التركة فى هذه الحالة تقسم عليهم للذكر ضعف الانثى.

توفى عن : زوجة واخ شقيق وأخت شقيقة .

للزوج الاربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللأخ الشقيق والاخت الشقيقة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

توفى عن : زوج وبنتين وأختين شقيقتين واخ شقيق .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث وللبنتان الثلثان

وللأختين الشقيقتين والاخ الشقيق الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى.

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير :

وذلك إذا كان مع الاخت الشقيقة او الأكثر فرع وارث مؤنث كالبنت او بنت الابن ففي الحالة تأخذ الاخت الشقيقة او الأكثر الباقي تعصيبا بعد اعطاء اصحاب الفروض انصبتهم ، هذا اذا بقي لهم شئ فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شئ لهم لأن حكمهم حكم العصبة . فهم يورثون بها لا بالفروض فيهذه الحالة.

مثال : توفى عن : بنت وأخت شقيقة .

للبنت النصف فرضا لعدم العاصب وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا على افتراض انها اخ شقيق تقديراً لا حقيقة:

توفى عن : زوجة وأم وبنتين وثلاث اخوات شقيقات للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وعدد من الاخوات وللبنتين الثلثين ولثلاث اخوات الشقيقات الباقي تعصيبا .

الحالة الخامسة: الحجب :

فالاخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن ان نزل ، وبالاصل الوارث المذكر كالاب بالاتفاق وبالجد الصحيح عند الامام أبي حنيفة ، وأما الجمهور وأبي يوسف ومحمد فيقولون

بتوريث الاخت الشقيقة مع الجد وقد سبق تفصيل ذلك وهوما أخذ بـــه قانون الميراث .

مثال ذلك : توفيت عن : اب وزوج وأختين شقيقتين .

للزج النصف لعدم الفرع الوارث وللأب الباقى تعصيبا والاختـــان الشقيقتان محجوبتان بالاب .

توفى عن : زوجة وابن ابن واخوين شقيقين وأختين شقيقتين .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابن الإبـــن البـــاقى تعصيبا ولا شئ للشقيقتين أو الأخوين الشقيقين لحجبهم بالفرع الوارث المذكر .

<u>الادلة على ميراث الاخت الشقيقة :</u>

١- قوله تعالى : ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك : فهذه الاية دليل على استحقاق الاخت الشقيقة النصف فى حالـــة انفرادهـــا وعدم العاصب .

٢- قولة تعالى : فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك "

فهذه الاية دليل على استحقاق الاختين الشقيقتين الثلثـــان ، ويـــدل قوله تعالى: فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك "

على استحقاق الاكثر من الاثنين على الثلثـــان ايضـــا ، يـــوزع

بينهم بالتساوى فهذه الآية وان كانت خاصة بالبنات الا أنه يفهم منـــها انها تطبق على الاخوات ، لأنها اذا طبقت على الاولاد وهــم اقــوى قرابةمن الميت فمن باب اولى يأخذ الاخوات الثلثين فقط

٣- قوله تعالى : فإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حــظ الانثيين " فهذه الاية تدل على ان الاخوات الشقيقات يصرن عصبة مع الاخوة الاشقاء يأخذون التركة او الباقى منها بالتعصيب توزع عليــهم للذكر ضعف الانثى .

٤- وأما جعل الاخوات مع الفرع الوارث المؤنث عصبــة ،فقـد ثبت بالسنة.

فقد روى عن النبى صلى الله علية وسلم وانه : قضى فــى بنـت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السـدس وللأخــت الباقى . وروى عن الرسول علية الصلاة والسلام " اجعلوا الاخــوات مع البنات عصبة " .

٥- قوله تعالى " ليس له ولد وله اخت " فهذه الاية تدل علــى أن الاخت لا ترث مع وجود الولد ويقصد بالولد هنا الابن وابن الابن وان نزل ولا يراد به البنت عند جمهور الفقــهاء لأن البنــت لا تحجـب الاخت عن الميراث وانما تكون معها عصبة .

وقوله تعالى "قل الله يفتيكم فى الكلالة " والكلالة المتوفى وليس له

والد او ولد فتوريث الاخوات اذا مشروط بعدم الوالد والوالد معا[1] .

وقد نص في قانون المواريث على ميراث الاخت الشقيقة في المواد : ١٣،١٩،٢٠،٢٨. فنص في المادة ١٣ على ما يأتي: مع مراعاة حكم المادتين ١٩،٢٠ .

أ- للواحد من الاخوات الشقيقات فرض النصف والاثنتين فأكثر الثلثان .

وينص المادة ١٩ على ان العصبة بالغير هن الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر ضعف الانثى .

ونص في المادة ٢٠ على ان العصبة مع الغير هن الاخوات لأبوين او لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ونص في المادة ٢٨ على حجبهم : يحجب الاخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والأب .

ثانيا : أحوال ميراث الاخوات لأب

الأخت لأب هي : أخت المتوفى من أبيه فقط وتتلخص حالات ميراثها في النقاط الآتية :

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .

الحالة الأولى: النصف فرضا فى حالة انفرادها وعدم وجود عاصب معها – الأخ لأب أو البنت وبنت الابن وان نزل – أو حاجب يحجبها عن الميراث كالأب والابن وإن نزل – أو حاجب يحجبها عن الميراث كالأب والإبن وابن الابن وإن نزل أو الجد عند بعض فقهائنا أو الأخ الشقيق ، وعدم وجود الأخت الشقيقة او الأختين الشقيقتين .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأخت لأب وأم .

للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأم الثلث فرضا . فورثت الأخت لأب النصف فى هذه المسألة لعدم وجود معصب لها ، أو حاجب يحجبها عن الميراث .

الحالة الثانية : الثلثان فرضا فى حالة تعددهما أى إثنتين فأكثر من الأخوات لأب بشرط عدم وجود عاصب كالأخ لأب أو البنت وبنت الإبن ، وعدم وجود حاجب كالفرع الوارث المذكور او الأب أو الأخ الشقيق أو الأختين الشقيقتين .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وأختان لأب وأخت لأم .

للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأختان لأب الثلثان فرضا لتعددهما وعدم العاصب والحاجب ، وللأخ لأم السدس فرضا لعدم الحاجب .

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير وذلك إذا كان مع الأخت لأب أو

الأكثر أخ لأب أو أكثر ففى هذه الحالة يأخذون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا بشرط ألا يكون معهم صاحب فرض أو فرع وارث مذكور أو أب أو أخ شقيق ، أو يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يأخذوا شيئا إذا أستغرقت الفروض جميع التركة .

مثال ذلك : توفى عن : اخوان لأب واخت لأب .

إن التركة فى هذه الحالة تقسم عليهم للذكر ضعف الأنثى .

توفى عن : زوجة وأخ لأب وأخت لأب .

للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللأخ لأب والأخت لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

توفى عن : زوج وبنتين وأختين لأب وأخ لأب .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنتان الثلثان وللأختان لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

<u>الحالة الرابعة :</u> التعصيب مع الغير :

وذلك إذا كان مع الأخت لأب أو الأكثر فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الإبن . ففى هذه الحالة تأخذ الأخت لأب أو الأكثر الباقى تعصيبا بعد إعطاء أصحاب الفروض انصبتهم ، هذا إذا بقى لهم

شيء ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء لهم ، لأن حكمهم حكم العصبة ، فهم يرثون بها لا بالفرض في هذه الحالة .

مثال ذلك : توفي عن : زوجة ، أم ، بنتين ، ثلاث أخوات لأب .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات وللبنتين الثلثين ، وللثلاث أخوات لأب الباقي تعصيبا .

<u>الحالة الخامسة :</u> الحجب : فالأخت لأب تحجب بالفرع الوارث المذكر الإبن وأبن الإبن وأن نزل وبالأصل الوارث المذكر كالأب بالاتفاق وبالجد الصحيح عند الأمام أبي حنيفة ، وأما الجمهور وأبو يوسف ومحمد فيقولون بميراث الأخت لأب مع الجد . وقد سبق تفصيل ذلك . وهو ما أخذ به قانون المواريث .

وتحجب الأختان للأب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .

مثال ذلك : توفيت عن : أب وزوج وأختين لأب

للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيبا ، وأما الأختان لأب فلا شيء لهما لأنهما محجوبان بالأب .

توفي عن : زوجة وابن ابن وأخوين لأب وأختين لأب

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والإبن الإبن الباقى تعصيبا ولا شيء للاخوين لأب والأختين لأب لحجبهم بالفرع الوارث المذكر .

توفى عن : أختين شقيقتين وأخت لأب وأم وأخ لأم .

للأختين الشقيقتين الثلثين وللأم السدس وللأخ لأم السدس ولا شيء للاخت للأب لحجبها بالأختين الشقيقتين .

توفى عن : أخ شقيق وأخت لأب .

للأخ الشقيق جميع التركة ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخ .

توفى عن : أخت شقيقة وبنت ابن واخت لأب

لبنت الإبن النصف فرضا لعدم العاصب والحاجب وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير .

الحالة السادسة : ترث الأخت لأب المنفردة او الأكثر السدس فرضا إذا وجدت مع اخت شقيقة فى مسألة واحدة ، وهذا السدس تكملة الثلثين نصيب الأخوات ، بشرط عدم وجود عاصب معها ، أخ لأب أو فرع وارث مؤنث .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأخت شقيقة وأختان لأب .

للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختان لأب السدس تكملة الثلثين .

توفى عن : أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخ لأم .

للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا للذكر مث حظ الأنثيين وللأخ لأم السدس فرضا .

توفى عن : زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب .

للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للاخت لأب لحجبها بالشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت .

<u>الادلة على ميراث الأخت لأب :</u>

يدل على ميراث الأخت لأب فى الحالات التى ترث فيها ما ترثه الأخت الشقيقة نفس الدليل الذى دل على ميراث الأخت الشقيقة، فقد انعقد إجماع الفقهاء على أن الاخوات لأب يأخذان حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ، كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدم وجودهن [1] .

وأما الدليل على أن ميراث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٧ ، المبسوط ٢٩/١٥١ المغني ٦/١٧٤ .

القياس على بنت الإبن مع البنت .

وأما حجبها بالأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير وأصبحت كالأخ الشقيق تقديرا ، فلأن قرابة الأشقاء فى ميراث العصبات أقوى من القرابة لأب فتحجبها .

وقد نص قانون المواريث على حكم ميراث الأخت لأب فى المادة الثالثة عشر مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ .

(ب) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره – أى فرض الأخوات الشقيقات– عند عدم وجود أخت شقيقة ، وللواحدة منهن أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة ، وفى المادة التاسعة عشرة "العصبة بالغير هن ....(٣) الأخوات لأب مع الأخوة لأب ويكون الإرث بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفى المادة العشرين :"العصبة مع الغير هن ... الأخوات لأب مع البنات أو بنات الإبن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض" .

واما المادة ٢٩ فنصت على أنه يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وابن الإبن وأن نزل كما يحجبها الاخ لأبويين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة عشرين ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب" .

<u>مسائل محلولة على ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب :</u>

١– توفيت عن : زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم .

للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا لإنفرادها وللأخ لأم السدس فرضا لإنفراده وللأخ لأب الباقى تعصيبا .

٢- توفى عن : أم وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوة ، وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم العاصب وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا لأنها صارت عصبة مع البنت والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير .

٣- توفى عن : أم وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ شقيق .

للام السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوة ولبنت الإبن النصف فرضا لإنفرادها وللأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين مع ملاحظة أن الأخت الشقيقة لم تصر عصبه مع بنت الإبن لوجود عاصب بالغير معها وهو الأخ الشقيق .

٤- توفى عن : زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللشقيقتين الثلثان فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا لعدم الحاجب .

٥- توفى عن : زوجة واختين شقيقتين وأخت لأب .

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان ، ولا شيء

للأخت لأب لحجبها بالشقيقتين.

٦- توفيت عن : اخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم .

للشقيقة النصف لإنفرادها ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس لتعدد الأخوة وللأخ لأم السدس لإنفراده وعدم الحاجب .

٧- توفيت عن زوج وبنت وأم وأخت لأب

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف لإنفرادها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأخت لأب الباقي تعصيبا - عصبة مع البنت أى عصبة مع الغير .

٨- توفى عن : زوجة واختين شقيقتين وأخت لأب واخ لأب .

للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . ولولا وجود الأخ لأب مع الأخت لأب لحجبت عن الميراث بالشقيقتين .

ولذلك أطلق الفقهاء على هذا الأخ بالأخ المبارك .

٩- توفى عن : أم وزوجة وأخ لأم واخت شقيقة وأخت لأب واخ لأب .

للام السدس لتعدد الأخوة وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللأخ الأم السدس وللاخت الشقيقة النصف لإنفرادها ولا شيء للاخ لأب والأخت لأب لأنهما عصبة ولم يتبق لهم شىء يأخذونه بعد أصحاب الفروض . ولولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة ولذا يسمى بالأخ المشئوم .

الفصل الثانى

العصبــات

العصبة [1] من يرث بغير تقدير : إن انفرد أخذ المــال كلــه وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه ، وإن استوعبت الفروض المـال سقط ولا شئ له ، وهو كل ذكر ليس بينــه وبيــن الميــت أنثــى [2]. واختص التعصيب بالذكور غالبا لأنهم أهل الشدة والنصــرة ، ولمــا اختلفت أحوالهم فى الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى .

والعصبة قسمان : عصبة نسبية ، وعصبة سببية : تقوم العصبــة النسبية على قرابة الدم ، وتقوم العصبة السببية على العتق لأن العتــق هو سبب هذه العصبة وهو إنعام من السيد على عبده ، ولذا أطلـــق على العصبة النسبية القرابة الحقيقية وعلى العصبــة الســببية بأنــها القرابة الحكمية . وسنتحدث عنهما فى مبحثين متتاليين :

---

(١) العصبة جمع عاصب من العصب وهو الشد فالعصب يشد الأعضاء وســميت القرابة عصبة لشد الأزر .

(٢) الإقناع ٨٩/٢ .

المبحث الأول

العصبة النسبية

العصبة النسبية هم : فروع الإنسان وأقاربه من ناحية الأب وتتنوع هذه العصبة إلى ثلاثة انواع :

١- عصبة بالنفس .

٢- عصبة بالغير .

٣- عصبة مع الغير

وسنتحدث عنها فى ثلاث مطالب متتالية :

المطلب الأول

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هو : كل قريب ذكر للمتوفى لا يدلى إليه بالأنثى فقط ، سواء كان الإدلاء إليه مباشرة ودون واسطة من ذكر أو أنثى كالإبن والأب لأنهما يدليان إلى المتوفى بأنفسهما ، أو كان الإدلاء إليه بواسطة ذكر فقط كإبن الإبن وأب الأب أو كان الإدلاء بواسطة ذكر وأنثى كالأخ الشقيق .

أما إذا كان قريب المتوفى أنثى كالبنت وبنت الإبن والأخت

الشقيقة أو الأخت لأب ، أو الأخت لأم ، أو أم الأم .

أو كان قريب المتوفى ذكرا ولكنه يدلى إلى الميت بأنثى فقط كـأخ الأم وأب الأم وابن البنت فإنه لا يكون عصبة بالنفس .

والعاصب بنفسه يرث التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد معه صاحب فرض ، أو الباقى من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض إن وجدوا ولم يكونوا محجوبين وقد لا يرث إذا استوعبت الفروض جميع التركة .

مثال ذلك : توفى عن أخ لأب فقط فإن التركة كلها تكون له تعصيبا .

توفى عن : زوج وأخ لأب . للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأب الباقى تعصيبا .

توفى عن : زوج وأخت شقيقيه وأخ لأب . للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللاخت الشقيقة النصف فرضا ولا شىء للاخ لأب لأنه عصبة ولم يتبق له شىء ليرثه بالتعصيب .

<u>أقسام العصبة بالنفس :</u>

تنقسم العصبة بالنفس إلى أربع جهات مرتبة بالترتيب الآتى :

الأولى : البنوة أى فروع الميت وهم الإبن وابن الإبن وإن نزل .

الثانية : الأبوة أى أصول الميت وهم الأب وأب الأب وإن علا .

الثالثة : الأخوة أى فروع أب الميت وهم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وان نزلوا .

الرابعة : العمومة : أى فروع أب أب الميت وهم : العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن نزلوا .

وميراث العصبات بهذا الترتيب أى أن جهة البنوة مقدمة على جميع الجهات ، لأن اتصال الفرع بأصله وتبعيته له وحاجته إليه أشد من جميع الجهات الأخرى .

وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة والعمومة باستثناء الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب فإن الجد لا يحجبهم عن الميراث وإنما يرثون معه عند الجمهور ، وهو الذى أخذ به القانون .

وجهه الأخوة مقدمه على جهه العمومة لأنها أقرب للمتوفى ، فالأخوة فروع الأب والعمومة فروع الجد .

فإذا انعدمت جهة الأخوة كان الميراث بالتعصيب لجهة العمومة .

مثال ذلك : توفى عن : ابن وأب وأخ شقيق وعم شقيق .

للأب السدس فرضا فقط وباقى التركة للابن بالتعصيب ، ولا

شيء للأخ والعم لحجبهم بالإبن والأب .

توفى عن : أب وأخ شقيق وعم شقيق .

للأب التركة كلها بالتعصيب ولا شيء للأخ والعم لحجبهما به .

توفى عن : أخ شقيق وعم شقيق . فإن الأخ الشقيق سيأخذ التركة كلها بالتعصيب ولا شيء للعم الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق .

وأطلق على هذه الجهات العصبة بالنفس لأن العصوبة تثبت لهم بوصف ذاتي فيهم .

والترتيب المذكور تقديم بجهة القرابة . فإذا اتحدت الجهة بأن كانوا جميعا من جهة البنوة فقط أو من جهة الأخوة فقط أو من جهة الأبوة فقط أو من جهة العمومة فقط ، فإن الأقرب درجة إلى المتوفى هو الذي يقدم على غيره .

مثال ذلك : توفى عن : ابن وابن ابن .

فإن التركة تكون للابن ولا شيء لإبن الابن لحجبه بالابن .

توفى عن : أب وأب أب فإن التركة تكون للأب ولا شيء لأب الأب لحجبه بالأب .

توفى عن : أخ شقيق وابن أخ شقيق أو أخ لأب وابن أخ لأب .

فإن التركة تكون للاخ الشقيق ولا شيء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالشقيق أو تكون التركة للأخ لأب ولا شيء لإبن الأخ لأب لحجبه بالاخ لأب وكذلك يقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه درجة للمتوفى .

توفى عن : عم شقيق وابن عم شقيق فإن التركة تكون للعم الشقيق ولا شيء لابن العم الشقيق. وإذا وجد مع ابن العم الشقيق ، عم لأب فإن عم لأب يقدم عليه لأنه أقرب درجة منه للمتوفى.

فإذا اتحدوا فى الجهة وقرب الدرجة ، قدم الأقوى قرابة ، فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة .

توفى عن : أخ شقيق وأخ لأب فإن التركة كلها تكون للأخ الشقيق ولا شيء للاخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق .

توفى عن : عم شقيق وعم لأب فإن التركة كلها تكون للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق .

مع ملاحظة أن قوة القرابة لا تكون إلا فى جهة الأخوة والعمومة فلا يوجد أب شقيق أو ابن شقيق وآخر غير شقيق .

فإذا اتحدت العصبة بنفس بالنفس فى الجهة والدرجة والقوة اشتركوا جميعا فى الميراث بالتساوى فى الأنصبة .

مثال ذلك : توفى عن : اربعة أبناء كان الميراث بينهم بالتساوى لكل ابن ربع التركة بالتعصيب .

توفى عن : اربعة اخوة لأب كان الميراث بينهم بالتساوى لكل أخ لأب ربع التركة بالتعصيب .

توفى عن : ابن عمه الشقيق (محمود) وأبناء عمه الشقيق (شادى) وعددهم أربعة . وزعت التركة عليهم جميعا ، على عدد رؤوسهم وهم خمسة لكل واحد منهم خمس التركة تعصيبا فالجميع أبناء أعمام أشقاء ولا عبرة يكون هذا لإبن عم والآخرين أبناء عم آخر .

هذا ويجب ملاحظة أن الإمام أبى حنيفة يقول بأن الجد يقوم مقام الأب فى حجبه لجميع الأخوة ، ولكن جمهور الفقهاء يقولون : أن الجد لا يقوم مقام الأب فى حجب الأخوة وإنما يرثون بالمقاسمة مع الجد إذا كانت المقاسمة أفضل له من السدس وبرأى الجمهور أخذ قانون المواريث . وعلى ذلك يكون الترتيب كالآتى :

١- الإبن ٢- ابن الابن وان نزل ٣- الأب

٤- الجد الصحيح وأن علا عند أبى حنيفه ، خلافا للجمهور .

٥- الأخ الشقيق . ٦- الأخ لأب .

٧- ابن الأخ الشقيق وان نزل ٨- ابن الأخ لأب وان نزل

٩- العم الشقيق ١٠- العم لأب وهو أخو الأب من الأب فقط

١١- ابن العم الشقيق ١٢- ابن العم لأب

١٣- عم الأب الشقيق ١٤- عم الأب لأب

١٥- ابن عم الأب الشقيق ١٦- ابن عم الأب لأب

١٧- عم الجد الشقيق ١٨- عم الجد لأب

١٩- ابن عم الجد الشقيق ٢٠-ابن عم الجد لأب وهكذا

<u>أدلة ميراث العصبة بالنفس :</u>

١- قال تعالى : "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس" يستفاد من نص الآية الكريمة : أن الابن عصبة يرث الباقى بعد نصيب الأبوين ، فقد ذكرت الآية فرض الأب والأم وهو السدس عند وجود الإبن ، ولم تذكر الآية فرض الإبن فدل ذلك على أنه عصبة يرث الباقى بعد فضرهما ثم إنتقلت الآية لحالة أخرى : إذا توفى شخص وترك أبويه ولم يترك ولدا فنصت على أن للأم الثلث" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه لأمه الثلث"

مما يدل أن الأب يرث ثلثى التركة بالتعصيب بعد نصيب الأم عند عدم الولد ، كما يفهم من الآية : تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة

بدليل أن وجود الأب مع الإبن يجعله صاحب فرض فقط كما في صدر الآية .

٢- قال تعالى :"إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" . فقد دلت هذه الآية على أن الأخ عاصب يرث أخته المتوفاة ، ولم تذكر الآية له فرضا معينا ، هذا بالإضافة إلى أن الآية قد اشترطت في ميراث الأخوة أن يكون الميت كلالة أى لا ولد له ولا والد ، فدل ذلك على أن النبوة أو الأبوة مقدمة على الأخوة .

٣- كما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، بعد أن نزلت آية المواريث دعا إمرأة سعد بن الربيع وأخاه ، فلما حضرا قال لأخيه :" إعط البنتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك" على إعتبار أنه عصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض"

٤-قال عليه الصلاة والسلام "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فللأولى رجل ذكر" فالميراث بالعصبة يكون لأولى قريب ذكر أو للأقوى قرابة ثم الأقوى صلة .

٥- قال على رضى الله عنه : أن الرسول عليه الصلاة والسلام "قضى أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخاه لأبيه) ، وهو دليل على تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب . ومعنى ذلك التقديم بقوة القرابة .

وقد نصت المادة ١٦ على احكام العصبات "إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة او ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب" .

والعصبة من النسب ثلاثة انواع :

١- عصبة بالنفس ٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير

ونصت المادة ١٧ على أن "العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وان نزل .

٢- الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وان علا .

٣- الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وان نزل كل منهما .

٤- العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا ، سواء اكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا وأبنائهم وإن نزلوا هذا ملاحظة ما جاء فى المادة ٢٢ عن حالة إجتماع الجد والأخوة" .

وفى المادة ١٨ : "وإذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان

المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء"

المطلب الثانى

العصبة بالغير

العصبة بالغير هى : كل انثى صاحبة فرض عصبها ذكر هو عصبة بنفسه ، وشاركت فى الميراث بالعصوبة .

والعصبة بالغير منحصرة فى أربع إناث عن :

١- البنت ٢- بنت الإبن

٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب

واطلق على الأنثى فى هذه الحالة عصبة بالغير ، لأن الأنثى لا تكون عصبة بالنفس وإنما تصير عصبة بغيرها وهو اخوها أو ابن عمها العاصب بنفسه ، وإنضمام العصبة بالغير إلى العصبة بالنفس ، يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى ، فالبنت الصلبية تعصب بالإبن الصلبى، وأما بنت الإبن فيعصبها ابن الابن سواء كان أخوها او ابن عمها سواء كانت فى حاجة إليه ام لم تكن فى حاجة إليه ، هذا إذا كان فى درجتها .

اما إذا كان انزل منها درجة فإنه لا يعصبها إلا إذا كانت محتاجة إليه فى الميراث ، وإحتياج بنت الإبن لأبن الإبن الأنزل منها درجة لا يكون إلا إذا وجد معها بنتين فأكثر او بنات ابن اعلى منها درجة .

وإذا انتقنا إلى الاخت الشقيقة : فإن المعصب لها هو الأخ الشقيق فقط ، أى أن الأخ لأب لا يكون معصبا لها لأن قرابته للمتوفى ليست فى قوة قرابتها ، كما لا يعصبها ابن الأخ الشقيق أيضا لاختلاف الدرجتين وأما الأخت لأب فلا يعصبها إلا الأخ لأب .

مثال ذلك : توفى عن : بنت وابن وأم وأب .

للأب السدس فرضا والأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللإبن والبنت الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

توفى عن " ثلاث بنات وابن وزوجة وأخ لأم .

الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث ، وللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللثلاث بنات والإبن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

توفى عن : بنتا ابن وابن ابن وأب

للأب السدس فرضا والباقى لإبن الإبن وبنتا الإبن للذكر ضعف الأنثى . سواء كان ابن الإبن أخوها أو ابن عمها .

توفي عن : بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن .

للبنتان الثلثان والباقى يكون لبنت الإبن وابن ابن الإبــن تعصيبــا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولولا وجود ابن الأبن الأنزل منها درجة لما ورثت لأنها ستحجب بالبنتين ويســمى فــى هــذه الحالــة بــالقريب المبارك ، لأن وجوده كان بركة وخير على بنت الإبن فورثت .

توفيت عن : بنت وأب وأم وزوج وبنت ابن وابن ابن .

للبنت النصف فرضا ، وللأب السدس فرضــا ، ولــلأم الســدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللزوج الربع فرضـــا لوجــود الفــرع الوارث ، وأما بنت الإبن وابن الإبن فلا شىء لهما لأنهما عصبة ولــم يتبق لهما شىء لكى يرثونه لاستغراق أصحــاب الفــروض التركــة جميعها . ويطلق على ابن الإبن فى هذه الحالة بالقريب المشئون ، لأن وجوده حرم بنت الإبن من الميراث ، فلو لم يكن موجـــودا لورثــت السدس تكمله الثلثين .

توفى عن : زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق .

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عــدد من الأخوة وللأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقى تعصيبا للذكــر مثــل حظ الأنثيين .

توفى عن : زوجة وأم وأخت لأب واخ لأب .

للزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لتعدد الأخوة وللأخت لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ويلزم التنويه إلى ان ميراث صاحبة الفرض التى تصير عصبة بالغير وهم الأصناف الأربعة المذكورة - قد يكون التعصيب سببا فى زيادة نصيبها وقد يكون سببا فى نقصانه ، وقد يكون سببا فى حرمانها تمام من الميراث كما فى مثال القريب المشئوم ، وقد يكون سببا فى توريثها بعد أن كانت محجوبة كما فى مثال القريب المبارك ، وفى الأمثلة السابقة توضيح كامل لهذه الحالات .

تنبيه آخر : أن الأنثى التى تكون عصبة بغيرها هى الأنثى صاحبة الفرض ، أما الأنثى التى لا تكون صاحبة فرض فإنها لا تكون عصبها بغيرها .

مثال ذلك : توفى عن : ابن الأخ لأب وبنت أخ الأب أو ابن أخ شقيق . وبنت أخ شقيق أو عم شقيق وعمه شقيقة أو عم لأب وعمه لأب فإن النساء فى كل هذه الأمثلة لا ترث شيئا لأنها من ذوى الأرحام . وذوى الأرحام لا يرثون مع العصبات والتركة تكون للعصبة فى الأمثلة .

<u>أدلة ميراث العصبة بالغير :</u>

١- قال تعالى :"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" فهذه الآية توضح لنا : أن الأولاد وهم البنات مع الأبناء أو بنات الإبن

مع أبناء الإبن ، يقتسمون التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالبنات وبنات الإبن يرثون بالتعصيب بعد أن كـانوا أصحـاب فروض ، "فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما تـرك ، وإن كـانت واحدة فلها النصف" .

٢- قال تعالى :"وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثـل حـظ الأنثيين" فهذه الآية توضح لنا: إن الاخوات وهم الأخوات الشـقيقات مع الأخوة الأشقاء أو الأخوات لأب مع الأخوة لأب ، يقتسمون التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالأخوات الشـقيقات والاخـوات لأب يرثون بالتعصيب بعد أن كانوا أصحاب فروض عند عدم وجـود الأخوة ، "إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما تـرك ، فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك" .

هذا وقد نص قانون المواريث على هذه الاحكام فى المادة التاسـعة عشرة "العصبة بالغير هن":

١- البنات مع الأبناء .

٢- بنات الإبن وأن نزل مع أبناء الإبن وأن نزل إذا كـانوا فـى درجتهن مطلقا ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين ، والأخـوات لأب مـع الأخوة لأب ويكون الأرث بينهم فى هذه الأحوال للذكـر مثـل حـظ

الأنثيين" .

المطلب الثالث

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي : كل أنثى صاحبة فرض في الأصل ، تكون عصبة مع وجود أنثى أخرى لا تشاركها في العصوبة .

وهذا النوع من العصبة منحصر في اثنين من أصحاب الفروض هما :

١- الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة أو أكثر تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، وسواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدة أو أكثر .

مثال ذلك : توفى عن : بنت وأختان شقيقتان .

للبنت النصف فرضا وللشقيقتان الباقي تعصيبا لكل شقيقة ربع التركة .

توفى عن : بنتا ابن وثلاث أخوات شقيقات

لبنتا الابن الثلثان وللاخوات الشقيقات الباقي تعصيبا يوزع بينهم بالتساوى .

٢- الأخت لأب إذا كانت واحدة أو أكثر تصير عصبة مع البنت أو بنت الإبن وأن نزل ، سواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدة أو أكثر .

مثال ذلك : توفى عن : بنت واختان لأب .

للبنت النصف فرضا وللاختان لأب الباقى تعصيبا لكل أخت ربع التركة .

توفى عن : بنتا ابن وأختان لأب .

لبنتا الإبن الثلثان وللأختان لأب الثلث الباقى تعصيبا لكل أخت سدس التركه .

توفى عن : بنتا ابن وأختان لأب .

تنبيه : إذا وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق وفرع وارث مؤنث ، بنت أو بنت ابن مثلا - فإن الشقيقة لا تكون عصبة مع الغير فى هذه الحالة وإنما تكون عصبة مع أخيها أى عصبة بالغير لأنه الأصل فى التعصيب . وكذا لو وجد مع الأخت لأب أخ لأب وفرع وارث مؤنث - بنت أو بنت ابن مثلا - فإن الأخت لأب لا تكون عصبة مع الغير فى هذه الحالة وإنما تكون عصبة مع أخيها أى عصبة بالغير لأنه الأصل فى التعصيب .

مثال : توفى عن : بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق .

للبنت النصف فرضا وللأخت والأخ الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

توفى عن : بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب .

للبنت النصف فرضا ولبنت الإبن السدس تكمله الثلثين فرضا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، وأما الأخت لأب فلا شيء لها لحجبها بالاخت الشقيقة لأنها صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فكأنهما أخ شقيق تقديرا فتكون أقوى قرابة منها .

<u>أدلة ميراث العصبة مع الغير :</u>

١- عن هزيل بن شرجيل قال : سئل أبو موسى عن إبنه وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف وللأخت النصف ، وائت بن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولإبنه الإبن السد س تكمله الثلثين ، وما بقى للأخت "رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى ، وزاد أحمد والبخارى فأتيا أبا موسى فأخبرا بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم" .

٢- وعن الأسود "أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنه جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

حى "رواه أبو داود والبخارى بمعناه" [1] .

ومن هذه الأحاديث استنبطوا القاعدة المعروفة "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة أى الأخوات الشقيقات أو لأب أما الأخوات لأم فإنهن يحجبن بالفرع الوارث المؤنث والمذكر وهم أصحاب فروض ولا يكونوا عصبة بالغير او مع الغير بأى حال .

هذا وقد نص قانون المواريث على هذه الأحكام فى المادة العشرين :"العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهن فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة" .

<u>نستطيع أن نقارن بين انواع العصبات المختلفة فى النقاط الآتية :</u>

أ- ان العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكرا ، أما العصبة بالغير أو العصبة مع الغير فلا يتكون إلا أنثى .

ب- أن العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض .

واما إذا وجد معه الغيره من العصبات بالنفس ومتحدين فى الجهة والدرجة والقوة فإن التركة أو الباقى منها يوزع بينهم بالتساوى . أما

---

(١) نيل الأوطار ١٤٨/٧ .

العصبة بالغير فلا تكون منفردة بأى حال ، فلابد مكن وجود عاصب بالنفس معها يعصبها وتوزع التركة أو الباقى منها عليهم للذكر ضعف الأنثى.

اما العصبة مع الغير فإنها قد تكون منفردة وبالتالى ترث الباقى بالتعصيب ، وقد تكون متعددة فيقتسمون الباقى بينهم بالتساوى ، لأن العصبة مع الغير لا يكون بينهم ذكر ، فهم أخوات لأبوين أو لأب مع فرع وارث مؤنث .

هذا مع ملاحظة أن البنت أو بنت الإبن فى حالة العصبة مع الغير ، لا تشارك الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فى الميراث بالعصوبة وإنما تأخذ البنت أو بنت الإبن فرضها وتأخذ العصبة مع الغير الباقى من التركة . اما فى حالة العصبة بالغير فإنهم يشتركون فى الميراث بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج- إن العصبة بالنفس أو بالغير قد يأخذون التركة كلها إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض .

أما العصبة مع الغير فلا يتصور أرثهم للتركة كلها ، لأن شرط كونهم عصبة مع الغير وجود بنت أو بنت ابن معهم ومعلوم أن الفرع الوارث المؤنث من أصحاب الفروض ، وبالتالى فإن العصبة مع الغير لا يرثون إلا الباقى بعد أعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم .

مقارنة بين الميراث بالفرض الميراث بالتعصيب :

أ- صاحب الفرض يقدم على العصبة فى الإرث بشرط ألا يكون محجوبا به ، فإذا كان محجوبا به لم يرث ، وتقديم صاحب الفرض على العصبة في الميراث ترتيب قسمة فقط وليس ترتيب استحقاق فالعصبة تاخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

ب- أصحاب الفرض مع العصبة ثلاث حالات :

١- أن تكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب ، وفى هذه الحالة لا يرث صاحب الفرض شيئا وتذهب التركة كلها للعاصب .

مثال ذلك : توفى عن : ابن وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فالتركة كلها للإبن ولا شيء للجميع رغم أنهم أصحاب فروض ، لأنهم محجوبين بالإبن .

٢- ألا يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب ، ففى هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض نصيبه المقدر وياخذ العاصب باقى التركة مثال ذلك : توفى عن : أم وأب - فإن ثلث التركة والباقى للأب تعصيبا .

٣- ألا يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب ، ولكن لن يتبقى شيء من التركة للعاصب ، إذا استغرقت الفروض التركة كلها .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأخت شقيقة وعم لأب .

للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا ولا شيء للعم لأب

تعصيبا لإستيعاب الفروض جميع التركة .

المیراث من جهتین

للميراث من جهتين الفرضيين الآتيين :

الفرض الأول : إذا كان للوارث جهتان من طريـــق العصوبــة فإنه يرث بأقواهما . مثال ذلك : توفيت عن : ابن هو ابن ابن عـــم . جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة . ولذا فإن التركـــة تكــون لــه جميعها باعتباره ابنا وهذا الفرض يتحقق : إذا تزوجت أمـــرأة ابــن عمها . فإنها إذا انجبت منه ابنا فإنه يكون ابنها من ناحية وابن ابـــن عمها من ناحية أخرى .

الغرض الثانى : إذا كان للوارث جهتان أحدهمـــا مــن طريــق الغرض والثانى من طريق العصوبة .

فقد يرث بهما معا كما فى المثال التالى : توفى عن : أخويــن لأم أحدهما ابن عم شقيق فإن لأخوين لأم الثلث فرضـــا يــوزع عليــهما مناصفة ، والباقى من التركة يأخذه الأخ لأم الذى هو ابن عم شـــقيق تعصيبا ، وفى هذه الحالة يكون أحد الورثة قد ورث بالجهتين بالفرض بإعتباره اخا لأم وبالتعصيب بإعتباره ابن عم شقيق . مثـــال آخــر : ماتت إمرأة عن : زوج هو فى نفس الوقت ابن عم شقيق :

فللزوج النصف فرضا والباقى تعصيبا بإعتباره ابن عم شقيق .

وقد لا يرث بالجهتين معا : كما فى المثال التالى :

توفى عن : ابن وابنى عم شقيق احدهما أخ لأم .

فإن الإبن يرث التركة كلها ، لأن البنوة مقدمة على جهة العمومة وبالتالى فإن ابنى العم الشقيق لا يرثون شيئا لأنهم محجوبون بالابن ، كما أن ابن العم الشقيق الذى هو أخ لأم محجوب أيضا بالجهة الأخرى لأن الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث المذكر . وقد يرث الشخص بإحدى الجهتين ويحجب بالجهة الأخرى :

مثال ذلك : توفى عن : بنت وابنى عم شقيق أحدهما أخ لأم .

فإن البنت ترث النصف فرضا ، ولابنى العم الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ، ولا شى لابن العم الشقيق الثانى باعتباره أخا لأم لأنه محجوب بهذه الصفة بالفرع الوارث المؤنث .

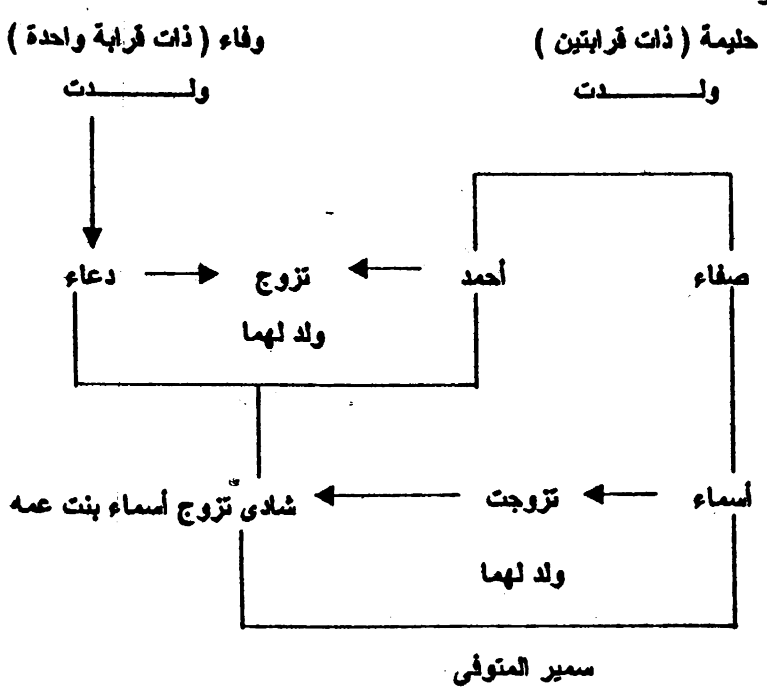
أما إذا كانت الجهتان متحدتين بحيث لا تقتضى كل منهما نوعا من الإرث يغاير ما يستحق بالجهة الأخرى ، فإن تعدد الجهة لا اعتبار له فى هذه الحالة كما فى الجدة ذات القرابتين .

مثال ذلك توفى عن : أم أم أب ، أم أم أم هى نفس الوقت أم أب أب ، زوج وأخت شقيقة.

فإن للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وتشترك

الجدتان فى السدس يوزع بينهما بالتساوى ، والجدة ذات القرابتين لـم تتعدد صفتها ولا أسمها ولا تزد بالجهة الثانية عن كونها جدة .

وإليك رسما توضيحياً للجدتين : ذات القرابتيـن وذات القرابـة الواحدة :



من هذا الرسم التوضحيى يتضح لنا الاتى:

ان حليمة هى أم صفاء أم أسماء أم سمير المتوفى و هى:

أم أحمد أب شادى- أب سمير المتوفى أيضا، فهى ذات قرابتين.

كما نجد أن وفاء هى أم دعاء أم شادى، أب سمير المتوفى. فـهى

ذات قرابة واحدة.

هذا و قد نصت المادة السابقة على ذلك بقولها .. و يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا، او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب و الرد، فأن كان لوارث جهتا ارث بها معا مع مراعاة احكام المادتين ١٤،٣٧.

المادة ١٤ تعرضت للجدة ذات الجهتين حيث قالت: و للجدة او الجدات السدس، و يقسم بينهن على السواء، لا فوق بين ذات قرابة وذات قرابتين و أما المادة٣٧ فقد ذكرت أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام الا عند اختلاف الحيز وسنتحدث عند ذلك بالتفصيل في ارث ذوى الأرحام.

مسائل محلولة

١- توفى عن : لابن و أم و أب و أخوين لآب وعم شقيق و التركة ٢٤ فدان.

المحجوبون : الاخوين لاب و العم الشقيق محجوبون بالابن و الاب

ابن	ام	اب
الباقى تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر

أصل المسألة : ٦

١	١	٤

قيمة السهم : ٢٤ ÷ ٦ = ٤ ف

نصيب الابن = ٤×٤ = ١٦ ف

نصيب الأم = ١×٤ = ٤ف

نصيب الأب = ١×٤ = ٤ف

٢- توفى عن زوجة وأب وأم وأب أب وأم أم وابن اخ لأب وعم شقيق وابن عم شقيق والتركة ٦٠٠٠ جنيه .

المحجوبون: أب الاب محجوب بالأب وأم الأم محجوبة بالأم وابن الاخ لاب محجوب بالاب وبالجد والعم الشقيق محجوب بالأب والجد وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق محجوب بالأب والجد وابن الأخ لأب والعم الشقيق .

الورثة :	زوجة	أب	أم	
	١/٤ فرضا	ب. ع	١/٣	الباقى

والأم قد حصلت على ثلث الباقى لانحصار التركة فى الأب

والأم والزوجة .

أصل المسألة :١٢ فيكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم ثلاثة أسهم وللأب ستة أسهم .

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٣× ٥٠٠ = ١٥٠٠ ج

نصيب الأب = ٦×٥٠٠ = ٣٠٠٠ ج

نصيب الأم = ٣×٥٠٠ = ١٥٠٠ ج

٣- توفى عن : أب وأم وبنت ابن ابن وأخوين شقيقين وأخ لأم والتركة ٣٦ فدانا .

المحجوبون : الأخوان الشقيقان محجوبان بالأب ، والأخ لأم محجوب بالأب وبالفرع الوارث المؤنث .

الورثة :	أب	أم	بنت ابن ابن
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

للأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبنت ابن الابن النصف فرضاً .

أصل المسألة : ٦

١+١ع　　　１　　　٣

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ ف

نصيب الاب = ٢×٦ = ١٢ ف

نصيب الأم = ١×٦ = ٦ ف

نصيب بنت ابن الابن = ٣×٦ = ١٨ ف

٤- توفى عن : اخت لاب وعم شقيق وعم لاب وابن عم لاب والتركة ١٥٠ فدانا .

المحجوبون : العم لاب محجوب بالعم الشقيق وابن العم لاب محجوب بالعم الشقيق والعم لاب.

الورثة :	أخت لاب	عم شقيق
	١/٢	الباقى
	لانفرادها وعدم العاصب	تعصيبا

أصل المسألة : ٢

١	١

قيمة السهم = ١٥٠ ÷ ٢ = ٧٥ ف

نصيب الأخت لأب = ٧٥ × ١ = ٧٥ ف

نصيب العم الشقيق = ٧٥ ×١ = ٧٥ فدان

٥- توفى عن : وبنت ابن ، وأم أب ، وأب أب ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وابن عم لأب والتركة ٢٤٠٠ جنيها .

المحجوبون : الأخ لأم محجوب بالجد وبالفرع الوارث المؤنث وابن العم الشقيق محجوب بالجد وابن العم لأب محجوب بالجد وبابن العم الشقيق .

الورثة :	بنت ابن	أم أب	أب أم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى
	لانفرادها وعدم العاصب	فرضا	تعصيا

أصل المسألة : ٦

٣	١	٢

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ ج

نصيب بنت الابن = ٤٠٠ × ٣ = ١٢٠٠ ج

نصيب أم الأب = ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ ج

نصيب أب الأب = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ ج

٦- توفى عن : بنت وبنت ابن وأخ شقيق وأخت شقيقة والتركة ١٨٠ فدانا

الحـــــــــل

بنت	بنت ابن	أخ ش وأخت ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا
لانفرادها وعدم العاصب	تكملة الثلثين	للذكر ضعف الأنثى

أصل المسألة : ٦

٣	١	٢

قيمة السهم = ١٨٠ ÷ ٦ = ٣٠ ف

نصيب البنت = ٣٠ × ٣ = ٩٠ ف

نصيب بنت الابن = ٣٠ × ١ = ٣٠ ف

نصيب العصبة = ٣٠ × ٢ = ٦٠ ف

للأخ الشقيق ٤٠ ف وللأخت الشقيقة ٢٠ ف

٧- توفى عن : أم أم وزوجة وأخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق والتركة ٥٠٧ ج

الحـــــــــل

الورثة : أم أم زوجة أخت ش أخت لأم عم ش

أم أم	زوجة	أخت ش	أخت لأم	عم ش
١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة : ١٢

٢	٣	٦	٢	لا شئ

عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ فالعول هو أصل المسألة .

قيمة السهم = ٥٠٧ ÷ ١٣ = ٣٩ ج

نصيب أم الأب = ٣٩ × ٢ = ٧٨ ج

نصيب الزوجة = ٣٩ × ٣ = ١١٧ ج

نصيب الأخت ش = ٣٩ × ٦ = ٢٣٤ ج

نصيب الأخت لأم = ٣٩ × ٢ = ٧٨ ج

٨- توفى عن : بنتا ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن وأخ شقيق وأخ لأب والتركة ٣٦ فدانا .

المحجوبون : الأخ الشقيق والأخ لأب محجوبون بالفرع الوارث المذكر :

الورثة : بنتا ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن

بنتا ابن	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
٢/٣ لتعددهما وعدم العاصب		الباقي تعصيباً

أصل المسألة : ٣ سهمان لبنتا الابن وسهم لبنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٣ = ١٢ ف

نصيب بنتا الابن = ٢× ١٢ = ٢٤ ف

نصيب العصبة = ١ × ١٢ = ٢٤ ف

لبنت ابن الابن ٨ أفدنة ولابن ابن ابن الابن ١٦ فدان .

٩- توفى عن : بنت وبنت ابن وابن ابن وأب وأخ شقيق وأخ لأب والتركة ٧٢٠٠ جنيها .

المحجوبون : الأخ الشقيق والأخ لأب محجوبون بالفرع المذكر والأصل .

الورثة : للبنت النصف لانفرادها وعدم العاصب ، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن وابن الابن : الباقى تعصيباً .

أصل المسألة : ٦

للبنت ثلاثة أسهم ، وللورثة الباقون ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم .

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠ ج

نصيب البنت = ١٢٠٠ × ٣ = ٣٦٠٠ ج

نصيب الأب = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠ ج

نصيب الأم = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠ ج

نصيب العصبة = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠ ج

لبنت الابن ٤٠٠ ج　　　ولابن الابن ٨٠٠ ج

١٠- توفيت عن : زوج وأب أب وأب أم وبنت ابن وبنت وأخ لأب والتركة ٢٦٠ ف .

المحجوبون : الأب لأم جد فاسد وهو من ذوى الأرحام .

الورثة : زوج	أب أب	بنت	بنت ابن	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضاً	فرضاً لانفرادها	تكملة الثلثين	ب. ع

والأخ لأب لم يبق له شئ ، ولو قلنا بالمقاسمة مع الجد لقل نصيب الجد عن السدس ، وهو مرفوض .

أصل المسألة : ١٢

٣	٢	٦	٢	عالت

مجموع السهام = ١٣ وهو أصل المسألة الجديد .

قيمة السهم = ٢٦٠ ÷ ١٣ = ٢٠ ف

نصيب الزوج = ٢٠ × ٣ = ٦٠ ف

نصيب اب الأب = ٢٠ × ٢ = ٤٠ ف

نصيب البنت = ٢٠ × ٦ = ١٢٠ ف

نصيب بنت الابن = ٢٠ × ٢ = ٤٠ فدان

١١- توفى عن : بنت وزوجة وأم أب وعم لأب وابن عم شـــقيق وابن عم لأب والتركة ٤٨٠٠ جنيه .

المحجبون : ابن العم الشقيق وابن العم لأب محجوبون بالعم لأب.

الورثة :	بنت	زوجة	أم أب	عم لأب
	١/٢	١/٨	١/٦	ب ع
	لانفرادها	للفرع الوارث	فرضا	

أصل المسألة : ٢٤

	١٢	٣	٤	٥

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ ج

نصيب البنت = ٢٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠ج

نصيب الجدة (أم الأب) = ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ ج

نصيب العم لأب = ٢٠٠ × ٥ = ١٠٠٠ ج

١٢- توفيت عن : زوج وبنت ابن وأبن أخ ش و ٤ أعمام أشقاء والتركة ١٢ف .

المحجوبون : الأعمام الأربعة محجوبون بأبن الأخ الشقيق

الورثة : زوج	بنت ابن	ابن اخ ش
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصيبا
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم العاصب	

أصل المسألة : ٤

١	٢	١

قيمة السهم = ١٢ ÷ ٤ = ٣ ف

نصيب الزوج = ١ × ٣ = ٣ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ٣ = ٦ ف

نصيب لابن الأخ ش = ١ × ٣ = ٣ ف

١٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق وأخوين لأم وتركت ١٢ ف .

الحـــــــل

زوج هو ابن عم ش		أخوين لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيا	$\frac{١}{٣}$
فرضا		فرضا لتعددهما وعدم وجود الحاجب

فالزوج يرث بالجـهتان : بـالفرض علـى اعتبـار أنـه زوج وبالتعصب لكونه من أبناء عمومة المتوفاة

أصل المسألة : ٦

٣ + ١ ٢

قيمة السهم = ١٢ ÷ ٦ = ٢ ف

نصيب الزوج = ٤ × ٢ = ٨ ف

نصيب الأخوين لأم = ٢ × ٢ = ٤ ف

١٤- توفيت عن : بنت وبنت ابن وأخ لأم هو ابن عم والتركـة ٦٠٠٠ جنيها .

الحـــــل

بنت	بنت ابن	أخ لأم هو ابن عم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ب. ع
فرضا	فرضا تكملة الثلثين	

والأخ لأم ورث بصفته ابن عم للمتوفى ولم يرث بصفتـــه أخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث .

أصل المسألة : ٦

٣ ١ ٢

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠ ج

نصيب البنت = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ ج

نصيب بنت الابن = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ ج

نصيب ابن العم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج

المبحث الثانى

العصبة السببية

العصبة السببية هى : ولآء العتاقة وهذا النوع من العصبات لا يثبت على الحر وانما يثبت على من كان معتقا أو فرعا لمعتق .

والآرث بالعصبة السببية يكون للمعتق ذكرا كان أو أنثى ولعصبة المعتق من الذكور فقط .

وجمهور الفقهاء يقولون بتوريث العاصب السببى ولم يخالف الجمهور فى هذه المسألة إلا الاباضية .

واختلف الجمهور فى مرتبة العاصب السببى فى الميرث :

الحنيفة والحنابلة يجعلون مرتبته بعد العصبات النسبية ومقدمة على الرد على ذوى الفروض وذوى الأرحام وهو مذهب جمهور الصحابة .

وذهب عبد الله بن مسعود وهو المنقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، إلى أنه يقدم الرد وذوو الأرحام على العصبة السببية وبهذا المذهب أخذ قانون المواريث فاخر أرث العاصب السببى على الرد على أصحاب الفروض النسبية ماعدا الزوجين وذوى الأرحام بل أخره عن الرد على أحد الزوجين حيث يأخذ القانون

بوجوب الرد على أحد الزوجين مخالفا فى كل ذلك مذهب الحنيفـــة .
ولا داعى للدخول فى تفصيل هذا الموضوع لأن العبودية والعتق ومـا
إلى ذلك لم يعد موجودا فى عصرنا .

الفصل الثالث

الحجب

الحجب مأخوذ من الحجاب ومنه حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه ، وحاجب العين لأنه يمنعماينحدر إليها .

فالحجب لغة : المنع وشرعا : منع الشخص من الميراث كله أو بعضه مع أهليته فالمحجوب انسان قام به سبب الإرث وتوافر فيه شرطه وانتقت عنده موانعه ومع ذلك فإنه لايرث لوجود انسان آخر متقدم عليه جهه أو أقرب درجة أو أقوى قرابة . كالأخ مع الأب ، ابن الأخ الشقيق مع الأخ الشقيق والأ لأب مع الأخ الشقيق .

والحجب نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان .

فالحجب الحرمان هو : منع انسان من الميراث جميعه مع أهليته له وانتقاء موانعه . كحجب العم الشقيق بالابن والأب والأخ الشقيق ولأب مثلا والشخص المحروم من الميراث لا يأخذ شيئا من التركة لوجود شخص آخر أولى منه فى الاستحقاق .

واما حجب النقصان فهو : منع انسان من سهم أكبر إلى سهم أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث معه ، فقد ظهر بين المستحقين من اقتضى وجوده تعديل الانصباء .

واذا نظرنا إلى حجب الحرمان لوجدنا الآتى :

يوجد نوع من الورثة لايحجب حجب حرمان وهم : ستة من الورثة من العصبات الابن الصلبى ومن أصحاب الفروض : الأب والأم والبنت والزوج والزوجة .

ونوع آخر من الورثة قد يحجب حجب حرمان وقد لا يحجب وهم باقى الورثة من أصحاب الفروض والعصبات .

وقد وضع الفقهاء قواعد عامة فى الحجب توضحها فيما يلى :

١.كل من يدلى إلى المتوفى بوارث فإنه لايرث مع وجوده لأنه أصل اتصاله بهذا المتوفى واذا وجد الأصل بطل ماعداه فإذا اجتمع الأب مع أب الأب فى مسألة واحدة حجب الأب الجد عن الميراث والجد يحجب أبوه وهكذا واذا اجتمع الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق فى مسألة واحدة فإن الأخ الشقيق يحجبه عنه الميراث .

واستثناء من هذه القاعدة : فإن الأخوة والأخوات لأم يرثون فى وجود الأم لورود النص فى الكتاب العزيز على ذلك .

هذا بالإضافة إلى أن الواسطة لا ترث كل المال ولذا يرث الأخوة لأم فى وجود الأم رغم أنهم يتصلون بالمتوفى عن طريقها لأنها لا تستحق جميع التركة وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقوله "كل من يدلى بواسطة يحجب بها ماعدا الأخوة لأم" .

٢.الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه فى ميراث العصبات عند اتحاد الجهة وقرب الدرجة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب .

٣.الأقرب يحجب الابعد فى المرتبة اذا كان مستحقا للميراث بوصفه ونوعه فى أصحاب الفروض والعصبات فالإبن يحجب ابن الابن ولو لم يكن فرعه بان كان ولد ابن وأخر والأخ يحجب العم .

وبنات الابن يحجبهن بنتان صلبيتان فأكثر ، هذا اذا لم يكن معهن عاصب ، فإذا وجد معهن عاصب فى درجتهن أو أنزل منهن درجة ورثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويحجب الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم بالفرع الوارث المذكر وبالأب ، وينفرد الأخوة والأخوات لأم يحجبن بالجد ولن علا ، هذا وتحجب الأم جميع الجدات سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم ، وتنفرد الجدات الأبويات لحجبهن بالأب فالأب يحجب أمه وأن علت والجد يحجب أمه وان علت .

وقد تفرعت على القاعدة المذكورة قاعدة القربى من الجدات تحجب البعدى من أى جهة كانت وارثه أم محجوبة فأم الأم تحجب ام أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب لانها اقرب منهن .

واما اذا نظرنا إلى حجب النقصان فإننا نجد الآتى :

يكون حجب النقصان فى خمسة من اصحاب الفروض .

١- الزوج يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث .

٢- الزوجة تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث .

٣- الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو اناثا أو مختلطين ويقصد بالتعدد هنا اثنان فأكثر .

٤- بنت الابن تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها درجة .

٥- الأخت لأب تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة .

أما العصبات فلا يحجبون حجب نقصان ، لأن حجب النقصان لايكون الا فى أصحاب الفروض ولكنهم قد يحجبون حجب حرمان ما عدا الابن فإنه لايحجب محجب حرمان ابدا .

وعلى ذلك نستطيع أن نلخص حجب أصحاب الفروض فى النقط التالية :

١.البنت : لا تحجب مطلقا بحجب الحرمان أو النقصان .

٢.بنت الابن : تحجب حجب حرمان – واحدة أو أكثر – بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة وبالبنتين الصلبيتين فأكثر أو بنتي الابن الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس كما ذكرنا .

٣.الزوج : يحجب حجب نقصان كما ذكرنا ولا يحجب حجب حرمان .

٤.الزوجة : تحجب حجب نقصان كما ذكرنا ولاتحجب حجب حرمان .

٥.الأب : لايتعرض للحجب بنوعيه مطلقا .

٦.الأم : تحجب حجب نقصان كما ذكرنا ولا تحجب حجب حرمان .

٧.الجد الصحيح : لايحجب حجب نقصان ولكنه يحجب حرمان عند وجود الأب أو بالجد الصحيح الأقرب منه .

٨.الجدة الصحيحة : لاتحجب حجب نقصان ولكنها تحجب حجب حرمان بالأم سواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب ، وتحجب بالأب اذا كانت من جهته ، وبالجد الصحيح اذا كانت تدلي

به ، والجد القربى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت .

٩.الأخت الشقيقة لاتحجب حجب نقصان ولكنها تحجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وبالأب وبالجد الصحيح عند أبى حنيفة فقط ، أما الجمهور فلا يقول بحجبها بالجد وقد أخذ القانون بذلك .

١٠.الأخت لأب تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس في وجود الأخت الشقيقة الواحدة ، وتحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وبالأب وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة خلافا للجمهور والقانون ، وتحجب بالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين فأكثر اذا لم يوجد معها أخ لأب وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .

١١.أولاد الأم يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث وبالأصل الوارث المذكر ولايحجبوا حجب نقصان ابدا .

تنبيه : المحجوب يحجب غيره : فالوارث المحجوب يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان .

مثال ذلك : توفى عن : أب ، أم أب ، أم أب أب ، أم أم أم .

للتركة كلها للأب ولا شيء للجدات ، لأن أم الأب محجوبة بالأب ورغم أنها محجوبة بالأب فإنها حجبت أم أب الأب ، أم أم الأم لأنها أقرب منهن درجة .

توفى عن : أب ، أم ، أخ ش ، أخ لأم .

فالأب يرث الباقي تعصيبا ، وللأم سدس التركة فرضا لوجود عدد من الأخوة ، وأما الأخ الشقيق والأخ لأم فلا يرثان شيئا لأنهما محجوبان بالأب ورغم حجبهما بالأب فقد حجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس [١] .

الفرق بين الحجب والحرمان :

١. المحروم ليس أهلا للميراث ، ويسمى الممنوع لقيام مانع به يمنعه من الميراث كاقتل وأختلاف الدين والرق ، ولذا فإن المحروم لايرث ابدا وجد معه وارث أخر أم لم يوجد .

أما المحجوب حجب حرمان فقد توافرت فيه أهلية الميراث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث أخر أولى منه بالميراث كالأخ لأب عند وجود الأخ الشقيق .

٢. المحروم لا يحجب غيره عن الميراث فوجوده كعدمه سواء بسواء ، اما المحجوب فيحجب غيره عن الميراث .

توفى عن : زوجة وأم وابن قاتل وأخ لأب .

للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث وللأخ لأب الباقي تعصيبا .

---

(١) كشاف القناع ٤/٤٢٤ .

ونلاحظ فى هذا المثال أن الابن لم يؤثـر فـى نصيب الام أو الزوجة بالنقصان ولا الاخ لأب حجب حرمـان لأنـه ممنـوع مـن الميراث .

هذا وقد جاءت أحكام الحجب والحرمان فى المادة ٢٣ "الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الأرث ولكنه لايرث بسبب وجود وارث آخـر ... والمحجوب يحجب غيره" .

ونصت المادة ٢٤ "المحروم من الارث لمانع من موانعه لايحجب احدا من الورثة" ونصت المادة ٢٥ علـى أنـه" تحجـب الأم الجـدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيـدة ويحجـب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

وإضافت المادة ٢٦ الحكم التالى : "ويحجب أولاد الأم كـلا مـن الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وان نزل" .

والمادة ٢٧ : "يحجب كل من الابن وابن الابن وان نـزل بنـت الابن التى تكون انزل منه درجة ، ويحجبها ايضا بنتان أو بنتا ابـن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩" .

والمادة ٢٨ : "يحجب الأخت لابوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب" .

والمادة ٢٩: "يحجب الأخت لأب كلاً من الأب والابن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين اذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لابوين اذا لم يوجد أخ لأب"

<u>أمثلة محلولة على الحجب</u>

١- توفى عن : أب وأم وأب أب ,اخ لأب وأخت لأم للأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة وللأب الباقي تعصيبا ولا شيء للجد (أب الأب) ولا الأخ لأب أو الأخت لأم لحجبهم بالأب .

٢- توفيت عن : زوج وابن ابن وأخ لأب وأخ شقيق وأخ لأم للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ولابن الابن الباقى تعصيبا ولاشيء للأخوة جميعا لحجبهم بابن الابن .

٣- توفى عن : بنت وبنت ابن وابن ابن وأب وعم شقيق وابن أخ لأب للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن ابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وللأب السدس فرضا لوجود الفرع المذكر ويحجب العم الشقيق وابن الأخ لأب بالفرع المذكر وبالأب .

٤- توفيت عن : زوج وبنتان وبنت ابن وابن ابن ابن وأخ وأخت لأم للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للأخ والأخت لأم لحجبهما بالفرع الوارث .

٥- توفى عن : أب وأم وابن وبنت ابن وزوجة وأخ شقيق وجد وعم شقيق وعم لأب وابن أخ شقيق .

المحجوبون : بنت الابن محجوبة بالابن ، الجد محجوب بالأب ، والأخ الشقيق محجوب بالأب وبالأبن والعم الشقيق محجوب بالأبن والأب والجد والعم لأب محجوب بالابن والأب والجد والعم الشقيق وبابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق محجوب بالابن والأب والجد .

الورثة : للأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر وللابن الباقى تعصيبا وللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .

٦- توفيت عن : زوج وابن قاتل له وأب وأم أب وأم أم وعم شقيق .

المحجبون : ابن القاتل ممنوع من الميراث ، وأم الأب محجوبة بالأب وأم أم الأم محجوبة بام الأب والعم الشقيق محجوب بالأب .

الورثة : للزوج النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

٧- توفى عن : زوجة وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وابن أخ لأب وابن عم لأب . للزوجة الربع فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا واما الأخ لأب فمحجوب بالأخ الشقيق وللأخ لأم السدس فرضا وابن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق والأخ لأب وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ لأب .

الفصل الرابع

العول وأصول المسائل وتصحيحها

العول في اللغة : المستعان به ، وقوت العيال ، ورفع الصوت بالبكاء والصياح وفي علم الفرائض : زيادة الانصباء على الفريضة فتنتقص قيمتها بقدر الحصص [1]

فالعول هو : زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة [2]

ومسائل الميراث ثلاثة أنواع :

أ- مسألة عادلة ب- مسألة قاصرة جـ- مسألة عائلة .

والمسألة العادلة هي التي تتساوى فيها سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة وهذا النوع يأخذ كل صاحب فرض فرضه دون زيادة أو نقصان .

مثال ذلك : توفي عن بنت وأخت شقيقة .

للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف الباقي تعصيبا .

والمسألة القاصرة هي : التي تقل سهام أصحاب الفروض عن

---

(١) المعجم الوسيط ٦٣٧/٢ .

(٢) الاقناع ٩٢/٣ .

أصل المسألة وهذا النوع لا يوجد فيه عاصب ليرث الباقي .

مثال ذلك : توفت عن : زوج وبنت .

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا يبقى بعد ذلك ربع التركة فيرد على البنت فقط ، وسنتحدث عن الرد في الفصل الخاص به .

والمسألة العائلة هي : التي تزيد فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة .

مثال ذلك : زوج وأم وأخت لأب .

للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا هذا وقد علم بالأستقراء أن أصول المسائل سبعة :

اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا شر وأربعة عشرون وأصل المسألة هو : المضاعف المشترك الأدنى للمقامات .

من هذه السبعة ثلاثة أرقام هي التي تعول : الستة قد تعول إلى : سبعة وثمانية وتسعة وعشرة

والاثنا عشرة تعول إلى : ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .

وأن الأربعة والعشرين قد تعول إلى سبع وعشرين .

وسنضرب مثالا لكل حالة من حالات العول :

<u>أمثلة مسائل العول للعدد : ٦</u>

١- زوج - أخت شقيقة - أخت لأب

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
١/٢	١/٢	١/٦	
٣	٣	١	أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧

٢- زوج - أخت لأب - أخوين لأم

زوج	أخت لأب	أخوين لأم	
١/٢	١/٢	١/٣	
٣	٣	٢	أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨

٣- زوج - أختان لأب - أخوين لأم

زوج	أختان لأب	أخوين لأم	
١/٢	٢/٣	١/٣	
٣	٤	٢	أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٩

٤- زوج - أختان لأب - أخ وأخت لأم - أم

زوج	أختان لأب	أخ وأخت لأم	أم	
١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	
٣	٤	٢	١	أصل المسألة ٦

وعالت إلى ١٠

أمثلة مسائل العول للعدد : ١٢

١- زوجة - أختان شقيقتان - أخ لأم

زوجة	أختان شقيقتان	أخ لأم	
١/٤	٢/٣	١/٦	
٣	٨	٢	أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣

٢- زوجة - أختان لأب - أخوين لأم

زوجة	أختان لأب	أخوين لأم	
١/٤	٢/٣	١/٣	
٣	٨	٤	أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥

٣- زوجة - أختان لأب - أختان لأم - أم

زوجة	أختان لأب	أختان لأم	أم	
١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦	
٣	٨	٤	٢	أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧

مثال مسألة العول للعدد : ٢٤

زوجة	بنتا ابن	أم	أب
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦

٣ ١٦ ٤ ٤ أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧

وفى مسائل العول تقسم التركة على عدد السهام بعد العول ويكون هو الأصل الجديد ويدخل النقص على نصيب كل وارث بنسبة سهامه ويلزم التنويه إلى النصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع :

فالنصف وحده مع الباقى كزوج وأخ شقيق أو لأب ، فللزوج النصف وللأخ الباقى .

أو نصفان : كزوج وأخت شقيقة أو لأب

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$ المقام اثنين ولا يعول

والثلث وحده مع الباقى : كأم وأب

$\frac{١}{٣}$ الباقى تعصيبا

أو الثلث مع الثلثين : كأختان شقيقتان وأخوة أو أخوات لأم

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

أو الثلثان مع الباقى : كبنتى ابن وعم شقيق أو لأب مثلا

$\frac{٢}{٣}$ الباقى تعصيبا

فالأصل فى هذه المسألة ثلاثة وهى لا تعول :

والربع وحده أو مع النصف : الأصل فيها من أربعة وهى لا تعول .

والثمن وحده أو مع النصف : الاصل فيها من ثمانية وهى لا تعول [1] و العول قال به الصحابة رضوان الله عليهم : فقد حدث فى ايام عمر رضى الله عنه ان امرأة ماتت عن : زوج - وأخت لأب - وأم فاستشار عمر الصحابة فيها فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول : فقالوا صدقت وكان ابن عباس يومئذ صبيا فلما بلغه ذلك انكر العول وقال : من شاء باهلته والبهله اللعنة وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال : التقيت انا وزفر بن أوس الطائى فذهبنا إلى ابن عباس وتحدثنا معه فقال : ان الذى احصى رمل عالج [2] عددا لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فالنصفان ذهبا بالمال فأين الثلث فقال له زفر : من أول من أعال المسائل فقال : عمر

فقال ابن عباس : وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة قط ، فقال له زفر : من المقدم ومن المؤخر ، فقال : من أهبط من فرض إلى فرض فهو المقدم ومن أهبط من فرض

---

(١) الاقناع ٩٢/٣ ، المغنى ١٩٠/٦ ، المجموع ٩٢/١٦ وما بعدها .

(٢) عالج موضع بالبادية يمتلىء بالرمال والتى لايعلم عددها الا الله سبحانه وتعالى والمعنى : أن الذى أحصى كل شىء عددا لا يجعل فى التركة حقوقا نتجاوزها وتزيد عليها .

إلى ما بقى فهو المؤخر فقال زفر : هلا أشرت عليه ، فقال هبته وكان أمرءا مهيبا فكان ابن عباس يدخل النقص علـــى البنـــات والأخـــوات ويقدم الزوج والزوجة والأم ، لنهم يستحقون الفرض بكل حال والبنات والأخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهم فيقول : فى

زوجة	– وابنتين	– وأبوين	(أب وأم)	
$\frac{١}{٨}$	الباقى	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
٣	١٣	٤	٤	أصل المسألة من ٢٤

وبعد هذا العرض الموجز نستطيع القول : أن فى العول رأيان :

<u>(أ) رأى لعمر بن الخطاب :</u>

وقد قضى به بعد استشارة الصحابة وهو : أن التركة تقسم علـــى أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لا بمقاديرها الأصلية فالنقص يدخل على جميع أصحاب الفروض بنسبة واحدة أى بنسبة انصبتهم ويســتند هذا الرأى إلى ما يأتى :

أولا : أن أصحاب الفروض جميعا متساوون فى الاســـتحقاق ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض .

ثانيا : أن أصحاب الفروض فى مسائل العول شأنهم شأن الغرماء أى دائنى التركة اذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم فانها تقسم بينـــــهم

بنسبة ديونهم ، وكذا فى المسائل المشتملة على عول فإن التركة تقسم على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وتكون فروضهم الثابتة لهم مراد بها نسبتها لاحقيقتها [1] .

(ب) رأى ابن عباس:

يرى ابن عباس أن أصحاب الفروض نوعان : نوع لايقبل السقوط كالأم والجدة والزوج والزوجة ونوع يقبل السقوط بالتعصيب وهو البنات والأخوات وهذا النوع ينقل من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب ولما كان الأمر كذلك كان النوع الأول أقوى من النوع الثانى لأنه لايتعرض للسقوط أبداً ، ولذا يجب تقديمه واعطائه فرضه كاملا وبادخال النقص على النوع الثانى فيأخذ الباقى وبالتالى يكون فرضه ناقصا فكما ترث البنات والأخوات أقل من فرضهن فى حالة صيرورتهن عصبة بالغير يأخذن أيضا أقل من فرضهن فى حالة زيادة الأنصباء عن التركة حتى لايحدث عول فى المسألة .

مثال توضيحى : توفى عن : زوج - أم - أخت شقيقة

فلو زيد فى هذه المسألة عاصب أى اخ شقيق لورث الأخ والأخت الباقى تعصيبا ولا يكون عول فى المسألة . فميراث الأخت الشقيقة قد تعرض للنقصان بسبب التعصيب فمن باب أولى يدخل النقص عليه عندما تزيد الفروض عن أصل المسألة ولا يدخل النقص

---

(١) د. زكريا البرى رقم ١٩٦ .

على نصيب الزوج والأم لأنهما لا يتعرضان للنقص بسبب التعصيب لأنهما من أصحاب الفروض دائما .

وقد أخذ الجمهور برأى عمر ، وأما الظاهرية والامامية فقد أخذا برأى ابن عباس وقد طبق القانون رأى الجمهور وأخذ به . فنص فى المادة الخامسة عشر منه "اذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم فى الارث" .

مسائل محلولة على العول

١- توفيت عن : زوج وأخت لأب وأخت لأم وتركت ٤٢ فدانا

للزوج النصف وللأخت لأب النصف وللأخت لأم السدس .

أصل المسألة من سته للزوج ثلاثة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخت لأم سهم واحد .

مجموع السهام = ٣+ ٣ + ١ = ٧ سهام

قيمة السهم = ٤٢ ÷ ٧ = ٦ ف

نصيب الزوج = ٦ × ٣ = ١٨ ف

نصيب الاخت لأب = ٦ × ٣ = ١٨ ف

نصيب الاخت لأم = ٦ × ١ = ٦ف

٢- توفى عن : زوجة وخمس أخوات لأب وأخ لأم وتـــرك ٣٩ فدانا

زوجة -	٥ اخوات لأب	- أخ لأم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
٣	٨	٢	أصل المسألة ١٢ وعالت

إلى ١٣

مجموع السهام = ٣ + ٨ + ٢ = ١٣

قيمة السهم = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ ف

نصيب ٥ اخوات لأب = ٣ × ٨ = ٢٤ ف

نصيب الأخ الام = ٣ × ٢ = ٦ ف .

٣- توفى عن : زوجة وبنت ابن وام واب وترك ٥٤ فدانا

زوجة -	بنت	بنت ابن	- أم -	أب	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	+ ع

أصل المسألة ٢٤

٣	١٢	٤	٤	٤

عالت إلى ٢٧ – مجموع السـهام = ٣ + ١٢ + ٤ + ٤ + ٤ = ٢٧

قيمة السهم = ٥٤ ÷ ٢٧ = ٢ ف

نصيب الزوجة = ٢ × ٣ = ٦ ف

نصيب البنت = ٢ × ١٢ = ٢٤ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ٤ = ٨ ف

نصيب الام = ٢ × ٤ = ٨ف

نصيب الاب = ٢ × ٤ = ٨ ف

أصول المسائل وتصحيحها

أولاً : أصل المسألة: هو المضاعف المشترك الأدنى للمقامات فى المسألة فإذا لو يوجد مقامات فإن كان الورثة كلهم من العصبات فـإن أصل المسألة هو عدد الورثة ان كانوا من الذكور فقط أما ان كـانوا ذكوراً واناثا فإن الذكر يكون باثنين والأنثى بواحد .

مثال ذلك : توفى عن : ثلاثة أخوه أشقاء فإن أصل المسألة يكـون ثلاثة ولو وجد مع الأخوة أربع أخوات شقيقات ، كان أصل المسـألة (عدد الاناث ٤ + ضعف عدد الذكور ٦) فيكون أصـل المسـألة ١٠ مثلا فالذكر ضعف الانثى فى الميراث كما علمنا سلفا .

أما اذا كان فى المسألة أصحاب فـروض أو أصحـاب فـروض

وعصبات :

فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأدنى بين المقامات .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وبنت وأم .

للزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس ، أصل السألة هنا ١٢ لأنه العدد الذى يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر . ثم نقوم بقسمة هذا الأصل على المقام الموجود لصاحب كل فرض والناتج عدد صحيح يمثل أسهمه فى التركة .

توفى عن : زوجة وبنت ابن وأخ شقيق .

للزوجة الثمن ولبنت الابن النصف وللأخ الباقى وأصل المسألة ثمانية وبقسمتها على المقامات يكون للزوجة سهم ولبنت الابن أربع سهام وللأخ الشقيق الثلاثة أسهم الباقية تعصيباً .

وكما ذكرنا فإن أصول المسائل لا تخرج عن سبعه اعداد هى :

٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤

<u>مسائل محلولة</u>

١- توفى عن : بنت ابن وزوجة وأم وأخ لأب وأخوين لأم والتركة ٩٦ فدانا .

الحــــــــل

ابن	زوجة	أم أم	أخ لأب	أخوين لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ب. ع	م. بالفرع الوارث
فرضاً	فرضاً	فرضاً		

أصل المسألة : ٢٤

١٢	٣	٤	٥

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

نصيب بنت لابن = ٤ × ١٢ = ٤٨ ف

نصيب الزوجة = ٤ × ٣ = ١٢ ف

نصيب الجدة = ٤ × ٤ = ١٦ ف

نصيب الأخ لأب = ٥ × ٥ = ٢٠ ف

٢- توفيــت عــن : زوج وابــن وأخويــن لأب وأب وأم وأم أم وتركت ٩٦٠ جنيها .

الحــــــــل

المحجوبون : الأخوان لأب محجوبان بابن الابن وبالأب والجدة

محجوبة بالأم .

زوج	ابن ابن	أب	أم
$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
فرضا لوجود الفرع الوارث		فرضا لوجود الفرع المذكور	فرضا لوجود الفرع الوارث

أصل المسألة : ١٢

٣	٥	٢	٢

قيمة السهم = ٩٦٠ ÷ ١٢ = ٨٠ ج

نصيب الزوج = ٣ × ٨٠ = ٢٤٠ ج

نصيب ابن الابن = ٥ × ٨٠ = ٤٠٠ ج

نصيب الأب = ٢ × ٨٠ = ١٦٠ ج

نصيب الأم = ٢ × ٨٠ = ١٦٠ج

٣- توفيت عن : اختين شقيقتين وأم وجد وأم أب وأختين لأم والتركة ٧٢ فدانا .

الحل

المحجبون : الاختان لأم محجوبتان بالجد والجدة محجوبة بالأم

أختان ش -	أم	- جـد
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا
فرضا لعدم العاصب والحاجب	فرضا لتعدد الأخوة	

أصل المسألة : ٦

٤	١	١

قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ ف

نصيب الشقيقتان = ٤ × ١٢ = ٤٨ ف

نصيب الأم = ١ × ١٢ = ١٢ ف

نصيب الجد = ١ × ١٢ = ١٢ ف

٤- توفيت عن : زوج وبنت وابن قاتل لها وجد وأخ شقيق وأخ لأب وعم شقيق وتركت ٤٨ فدانا .

الحل

المحجبون : الابن القاتل ممنوع من الميراث والأخ لأب والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق

زوج	بنت	جد	أخ ش
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف لانفرادها وعدم العاصب ، وللجد السدس لأنه أفضل له من المقاسمة ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

أصل المسألة : ١٢

٣	٦	٢	١

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ ف

نصيب الزوج = ٤ × ٣ = ١٢ ف

نصيب البنت = ٤ × ٦ = ٢٤ ف

نصيب الجد = ٤ × ٢ = ٨ ف

نصيب الأخ ش = ٤ × ١ = ٤ ف

ثانيا : تصحيح المسائل :

ذكرنا فيما سبق طريقة استخراج نصيب كل وارث من أصل المسألة ، وقد يحدث أثناء إستخراج هذه الأنصبة أن نجد في سهام بعض الورثة كسرا ، وهذه الحالة تكون عند تعدد المستحقين لسهم معين في معظم الأحيان ، مثل اشتراك أكثر من صاحب فرض في

سهم معين ، مثل الزوجات أو الجدات أو أولاد الأم ونحو ذلك .

أو اشتراك أكثر من عاصب فى نصيب معين كالأبناء والبنات أو الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب أو اشتراكهم مع الجد وما شابه ذلك ولكى نتفادى كسر السهام الناتج من توزيع السهام نقوم بعملية تصحيح للمسألة وطريقة التصحيح تختلف بحسب ما اذا كانت المقامات متوافقة أو متداخلة أو متباينة .

وعلى ذلك فإذا كانت السهام المستحقة لبعض الورثة تنقسم عليهم دون كسور فلا اشكال فى هذه الحالة .

مثال ذلك : توفى عن : زوجة وبنتا ابن وأم وأب .

للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتا الابن الثلثان وللأم السدس وللأب السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث واذا بقى شىء أخذه الأب بالتعصيب أصل المسألة من : ٢٤ للزوجة ثلاثة أسهم ولبنتا الابن ستة عشر سهما وللأم لأربع سهام وللأب أربع سهام وعالت المسألة إلى ٢٧ . وسهام بنتان الابن تنقسم عليهم لكل واحدة ثمانية أسهم وبالتالى لا يوجد كسر فى المسألة ويطلق عليها فى هذه الحالة مسألة صحيحة .

ولكن اذا لم تقبل السهام القسمة على المستحقين الا بالكسر ففى هذه الحالة لابد من تصحيح المسألة بأن يضرب أصل المسألة أو

عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يأخذ كل وارث قدرا صحيحا من السهام بدون أى كسر لأن سهام الورثة لابد أن تكون سهاما صحيحة .

وهناك طريقة عامة تطبق فى جميع حالات التصحيح وهى :

الخطوة الأولى: أن نضرب عدد الرؤوس الذى تنكسر سهامه عند قسمتها عليه فى أصل المسألة أو عولها .

الخطوة الثانية: أن نضرب عدد الرؤوس فى سهام كل وارث فى المسألة محل البحث .

مثال توضيحى : توفيت عن : زوج وبنت ابن وخمس اخوات لأب والتركة ١٠٠ فدان .

الحل

زوج -	بنت ابن -	٥ أخوات لأب
١/٤	١/٢	الباقى تعصيبا

أصل المسألة : ٤

١	٢	١

فالسهم الواحد لا يقبل القسمة على الخمس أخوات ، لذا لابد من تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس وهو خمسة فى أصل المسألة

وهو أربعة فيكون الناتج عشرون وهو الأصل الجديد ثم نقوم بضـــوب عدد الرؤوس فى سهام كل وارث فيكون الناتج :

٥ ١٠ ٥

قيمة السهم = ١٠٠ ÷ ٢٠ = ٥ ف

نصيب الزوج = ٥ × ٥ = ٢٥ ف

نصيب بنت الابن = ٥ × ١٠ = ٥٠ ف

نصيب الخمس شقيقات = ٥ × ٥ = ٢٥ ف

لكل شقيقة خمس أفدنة .

مثال أخر : توفيت عن زوج - أم - ٣ أخوه أشقاء - والتركـــة ١٨٠٠ جنيها

الحـــــــل

الزوج	الأم	الثلاث أخوه ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا
لعدم وجود الفرع الوارث	لتعدد الاخوة	--

أصل المسألة : ٦

مجموع السهام = ٣ ١ ٢

والسهمان لا يقبلان القسمة على الاخوة بدون كسر لذا يجب، تصحيح المسألة بضرب عدد رؤسهن فى أصل المسألة ٣ × ٦ = ١٨

ثم نضرب عدد الرؤس × عدد سهام كل وارث

٩	٣	٦

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠ ج

نصيب الزوج = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠ ج

نصيب الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ ج

نصيب ٣ أخوة = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ ج

لكل أخ ٢٠٠ جنيه

هذا وقد يكون الكسر فى أكثر من فريق وهو لا يخلو من أربعة أقسام:

<u>أحدها:</u> أن يكون العددان متماثلين ، وفى هذا النوع من المسائل يكتفى بضرب أحدهما فى أصل المسألة أو عولها.

مثال ذلك : توفيت عن زوج وثلاث جدات وثلاث أخوة لأب والتركة ١٨ فدانا

الحل

زوج	٣ جدات	٣ أخوة لأب
٢/١	٦/١	الباقي تعصبيا

أصل المسألة : ٦

٣	١	٢

ونلاحظ أن سهم الجدات لا يتقبل القسم عليهن كما أن سهم الأخوة لا يقبل القسمة عليهم بدون كسر.

ولما كان عدد الرءوس فى كل فريق متماثل وهو ٣ فاننا نكتفـــي بضرب أحدهما فى أصل المسألة وهو ٦ فيكون أصل المسألة الجديـــد ١٨ ويضرب فى أسهم الورثة يكون الناتج هو الآتى :

٩	٣	٦

قيمة السهم = ١٨ ÷ ١٨ = ١ ف

نصيب الزوج = ٩ × ١ = ٩ ف

نصيب ٣ جدات = ٣ × ١ = ٣ ف

نصيب ٣ أخوة = ٦ × ١ = ٦ ف

ويعطى لكل أخ فدانين من الستة أفدنة .

القسم الثانى : إذا كان بين عدد السهام وعدد الرءوس تباين. أخذنا عدد الرءوس وضربناها فى أصل المسألة ثم فى سهام كل وارث .

مثال ذلك : توفيت عن : زوج و ٥ أخوات لأب و ٣ أخـــوة لأم والتركة ٥٤٠٠ جنيها

الحـــــل

زوج	٥ أخوات لأب	٣ أخوة لأم
١/٢	٢/٣	١/٣
لعدم وجود الفرع الوارث	لتعددهن وعدم العاصب والحاجب	لتعددهن وعدم الحاجب

أصل المسألة : ٦

٣	٤	٢

عالت إلى ٩

ولما كانت أسهم الأخوات لأب لا تقبل القسمة عليهن بدون كسر ، لذا وجب تصحيح المسألة بضرب عولها فى ٥ فيكون ٥ × ٩ = ٤٥

وتوزيع السهم وفقا للأصل الجديد. فيكون للــزوج ٣ × ٥ = ١٥ سهما

وللأخوات لأب ٤ × ٥ = ٢٠ سهما وللأخوات لأم ٢ × ٥ = ١٠ أسهم

وبعد هذا التصحيح وجدنا أن العشرة أسهم لا تقبل القسمة علــى الأخوات لأم بدون كسر لذا يجب التصحيح مرة أخرى بضرب عــدد رءوس الأخوات لأم وهو

٣ × الأصل المصحح ٤٥ = ١٣٥ سهما

فيكون للزوج ١٥ × ٣ = ٤٥ ، للأخوات لأب ٢٠ × ٣ = ٦٠

وللأخوات لأم = ١٠ × ٣ = ٣٠

قيمة السهم الواحد = ٥٤٠٠ ÷ ١٣٥ = ٤٠ ج

نصيب الزوج = ٤٥ × ٤٠ = ١٨٠٠ ج

نصيب الأخوات لأب = ٦٠ × ٤٠ = ٢٤٠٠ ج ٢٤٠٠ ÷ ٥ = ٤٨٠ ج لكل أخت

نصيب الأخوة لأم = ٣٠ × ٤٠ = ١٢٠٠ ج ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ج لكل أخ

<u>القسم الثالث:</u> أن يكون بين عدد السهام وعدد الرءوس تداخل وفى هذه الحالة نقوم بقسمة عدد الرءوس على عدد السهام ونأخذ الناتج ونضربه فى أصل المسألة ثم فى سهام الورثة.

مثال ذلك : توفى عن زوجة و ٨ أخوة لأم وأخ شقيق والتركة ٤٨ فدان

الحل

زوجة	٨ أخوة لأم	أخ شقيق
٤/١	٣/١	الباقى تعصيبا
لعدم الفرع الوارث	للتعدد وعدم الحاجب	

أصل المسألة : ١٢

٣ ٤ ٥

وإذا نظرنا إلى عدد السهام المخصصة للأخوة وجدنا أنها ٤ سهام وعدد الأخوة لأم ٨ وبين العددين تداخل وبقسمة عدد الرءوس وهو ٨ على عدد السهام وهو ٤ يكون الناتج ٢ ، وبضرب هذا النـــاتج فـــى أصل المسألة

١٢ × ٢ = ٢٤ وبضرب هذا الناتج فى سهام كل وارث تكـــون سهام كل وارث كالآتى:

للزوجة ٦ سهام و ٨ أخوة لأم ٨ أسهم وللأخ الشقيق ١٠ أسهم

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ ف

نصيب الزوجة = ٦ × ٢ = ١٢ ف

نصيب ٨ أخوة لأم = ٨ × ٢ = ١٦ ف لكل لأخ لأم فدانين

نصيب الأخ الشقيق = ١٠ × ٢ = ٢٠ ف

القسم الرابع: أن يكون بين عدد السهام وعدد الرءوس توافق وفى هذه الحالة تأخذ ناتج قسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك ثم نقـوم بضرب هذا الناتج فى أصل المسألة ثم فى سهام كل وارث.

مثال ذلك : توفى عن : زوجـــة و ٦ أخـــوات لأب وعـــم لأب

والتركة ٣٦٠٠٠ جنيه

الحـــل

زوجة	٦ أخوات لأب	عم لأب
٤/١	٣/٢	الباقي تعصيبا
لعدم وجود الفرع الوارث	للتعدد وعدم العاصب وعدم الحاجب	

أصل المسألة : ١٢

٣	٨	١

وإذا نظرنا إلى أسهم الأخوات لأب لوجدنا أنه لا يمكــن القســمة عليهن بدون كسر وبين عدد الرعوس وعدد السهام توافق لذا تقسم عدد الرعوس وهو ٦ على القاسم المشترك وهــو (٢) ينتــج (٣) ويقــوم بضرب هذا الناتج فى أصل المسألة ٣ × ١٢ = ٣٦ ثم نقوم بضربــه فى سهام كل وارث.

فيكون للزوجة = ٣ × ٣ = ٩ ، ٦ أخوات لأب = ٨ × ٣ = ٢٤

لكل أخت لأب ٤ أسهم

وللعم لأب ١ × ٣ = ٣ أسهم

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٣٦ = ١٠٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٩ × ١٠٠٠ = ٩٠٠٠ ج

نصيب ٦ أخوات لأب = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

لكل أخت لأب ٤ اسهم = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

نصيب العم لأب = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ ج.

وأن اجتمع فى مسألة واحدة تباين وتوافق وتداخل فحل هذه المسألة يكون بالنظر فى سهام كل فريق على حده مع تطبيق القواعد السابقة فى الحل أى التباين نأخذ عدد الرعوس وفى التداخل نأخذ ناتج قسمة عدد الرعوس على عدد السهام ، وفى التوافق نأخذ ناتج قسمة عدد الرعوس على القاسم المشترك ثم نتبع ذلك بخطوة أخيرة وهى أخذ المضاعف المشترك بين كل هذه الأعداد ونقوم بضرب هذا المضاعف فى أصل المسألة ثم فى سهام كل وارث.

مثال ذلك : توفى عن : ٤ زوجات و٦ أخوات لأب و ٨ أخوة لأم والتركة ٣٦,٠٠٠ ج.

الحـــل

٤ زوجات	٦ أخوات لأب	٨ أخوات لأم
٤/١	٣/٢	٣/١
لعدم الفرع الوارث	للتعدد وعدم العاصب والحاجب	للتعدد وعدم الحاجب

أصل المسألة : ١٢

٣   ٨   ٤

عالت إلى : ١٥

فبين سهام لزوجات وعددهن تباين ولذا نأخذ عدد الرءوس وهـو (٤) وبين سهام الأخوات لأب وعددهن توافق. لذا نأخذ ناتج قسمة عدد الرءوس ٦ على القاسم المشترك (٢) ٦ ÷ ٢ = (٣)

بين سهام الأخوة لأم وعددهم تداخل . لذا نأخذ ناتج قسمة عـدد رءوسهم على السهام ٨ ÷ ٤ = (٢)

فالأعداد الثلاثة : ٤ ، ٣ ، ٢ نأخذ المضاعف المشترك بين هـذه الأعداد وهو ١٢ ونقوم بضربه فى أصل المسألة أو عولها ثم ضربـه فى سهام كل وراث(١).

١٢ × ١٥ عول المسألة = ١٨٠

سهام الزوجات = ١٢ × ٣ = ٣٦ لكل زوجة ÷ ٤ = ٩ أسهم

سهام الأخوات لأب = ١٢ × ٨ = ٩٦ نصيب الأخت لأب : ٩٦ ÷ ٦ = ١٦ سهم

سهام الأخوة لأم = ١٢ × ٤ = ٤٨ نصيب الأخ لأم = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ أسهم

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٩٣/٦.

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ١٨٠ = ٢٠٠ ج

نصيب الزوجات = ٢٠٠ × ٣٦ = ٧٢٠٠ ج

نصيب ازوجة = ٩ × ٢٠٠ = ١٨٠٠ ج

نصيب الأخوات لأب = ٩٦ × ٢٠٠ = ١٩٢٠٠ ج

نصيب الأخت لأب = ١٦ × ٢٠٠ = ٣٢٠٠ ج

نصيب الأخوة لأم = ٤٨ × ٢٠٠ = ٩٦٠٠ ج

نصيب الأخ لأم = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠ ج

هذا ويلزم التنويه إلى أن تصحح المسائل من مسائل الحساب ولذا يمكن تطبيق قواعد الحساب المعروفة دون التقيد بقاعدة معينة وقانون المواريث لم يتعرض لأى طريقة حسابية فى تصحيح المسائل لأن مهمة القانون الرئيسية هى : توضيح نصيب كل وارث وليس من مهمته قسمة التركات[1].

---

(١) د. الهادى عرفة ، المرجع السابق ٣٤٤ وما بعدها.

الفصل الخامس

الأرث بالرد على أصحاب الفروض

تنحصر مسائل الميراث في ثلاثة أنواع:-

النوع الأول : مسألة عادلة : وهى المسألة التى يتساوى مجموع سهامها مع أصلها .

النوع الثانى : مسألة عائلة : وهى المسألة التى يزيد فيها مجموع السهام عن أصلها .

النوع الثالث : مسألة ناقصة : وهى المسألة التى يقل فيها مجموع السهام عن أصلها وليس بين الورثة عاصب .

ولقد تحدثنا عن النوعين السابقين فيما سبق ، وفى هذا الفصل سنتحدث عن النوع الأخير .

من المعلوم سلفا أن التركة يسدد منها الديون وتنفذ فيها الوصايا فى حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة القدر الزائد من الوصية ، وما بقي يوزع على ورثة المتوفى من أصحاب فروض وعصبات وفقا للقواعد التى تحدثنا عنها. ولكن فى بعض المسائل يوجد أصحاب فروض فقط ولا يوجد عصبات ، وقد يستغرق أنصبة أصحاب الفروض المسألة وقد لا يستغرقونها فيتبقي قدر منها فما حكم هذا القدر المتبقي ؟

مثال ذلك : أن يترك المتوفي أختا شقيقة فقط وليس له وارث سواها ، فالشقيقة تأخذ النصف فرضا فما مصير النصف الباقي من التركة . وقد تحدث الفقهاء عن هذا الموضوع تحت عنوان الرد.

<u>أراء الفقهاء فى الرد:</u>

<u>المذهب الأول:</u> يري الحنفية والحنابلة فى الراجح عندهم : أن الميت إذا لم يخلف ورثه إلا ذوى فروض وأنصبتهم لا تستوعب مال التركة كالبنات والأخوات والجدات ، فإن الفاضل عن أصحاب الفروض يرد عليهم بنسبة فروضهم إلا الزوج والزوجة . وقد روى هذا الرأى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وحكى ذلك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد وعطاء وشريح والثورى. وقد استدلوا لمذهبهم بالآتى:

١-قال تعالى : "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله" وأصحاب الفروض من ذوى الأرحام لأن لفظ "أولوا الأرحام" المذكور فى الأية الكريمة يراد به الأقارب عموما ، وذوى الفروض من الأقارب المقربون ، ولذا فيكونون أولى من بيت المال ، لأن بيت المال لجميع المسلمين ، وذوى الرحم أحق من الأجانب عملا بنص الأية الكريمة ، أما الزوجان فقرابة كل منهما للأخر لا تكون من ذوى الأرحام ، كما أن حق التوريث الثابت

بينهما ناشيء عن عقد الزوج الصحيح وليس عن قرابة الدم وصلة النسب أما إذا كان الزوج قريبا لزوجته بقرابة أخرى لصلة الدم القائمة فعلا بينهما فإنه يرثها بالصفة الأخرى إذا لم يكن محجوبا بوارث آخر .

هذا وقد اقتصر الرد على اصحاب الفروض دون الأصناف الأخرى من ذوى الأرحام لأنهم أقوى قرابة من غيرهم[1].

٢-قال عليه الصلاة والسلام : " من ترك مالا لورثته ومن ترك كلا فإلى وفى لفظ "من ترك دينا فإلى "ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلى " وفى لفظ "من ترك دينا فإلى ومن ترك مالا فللوارث". متفق عليه ، وهذا عام فى جميع المال[2]. فهذه الروايات تدل على أن جميع ما يتركه المتوفى من أموال تكون لورثته بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا و بالرد عليهم. هذا وقد أدخلنا ابن عباس فى هذا الرأى : لأنه موافق لمقولتهم : الرد يكون على اصحاب الفروض ما عدا الزوجين ولكنه زاد على ذلك بإضافة الجدة إلى الزوجين ، لأنه يقول بعدم الرد عليها أيضا لأن ميراث الجدة ثبت بالبينة ولذا فلا يرد عليها إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبيون الذين ثبت ميراثهم بالكتاب والسنة بنصوص

---

(١) المغنى ٢٠١/٦.

(٢) المغنى ، المرجع السابق رقم ٢٠٢ .

صريحة[1].

<u>المذهب الثاني:</u> يري عثمان ابن عفان رضي الله عنه : أن الـــرد يكون على أصحاب الفروض جميعا دون استثناء ، أى أن الرد يشــمل الزوج والزوجة وجميع أصحـــاب الفـــروض وســـنده فـــى ذلك : أن الزوجان يتحملان النقص فى أنصبتهما فى المسألة العائلة ، لذا يجـــب أن يستفيدا من الزيادة فى المسألة الناقصة ، فالغرم بالغنم.

<u>المذهب الثالث:</u> يري زيد بن ثابت : عدم الأخذ بالرد مطلقا ، فإذا فضل شيء من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتـــهم فإنـــه يؤول إلى بيت المال فبيت المال وارث من لا وارث له ، فهذا المذهب لا يأخذ بالرد ولا بتوريث ذوى الأرحام واستند فى ذلـــك : إلـــى أن الفروض ثبتت بالقرآن وبالسنة ، والقول بالرد يترتب عليه زيادة فـــى هذه الفروض ، والزيادة لا تكون إلا بنص ولا نص على ذلـــك فـــى قرآن أو سنة.

<u>موقف القانون :</u> أخذ القانون بالمذهب الأول : القائل بالرد علـــى اصحاب الفروض غير الزوجين إذا انعدمت العصبات ، ولكنـــه أخـــذ بالرأى الثانى - مذهب عثمان بن عفان - فاجـــاز الـــرد علـــى أحـــد الزوجين إذا انعدم ذوى الأرحام.

وقد نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث "إذا لم تستغرق الفروض

---

(١) استاذنا الدكتور يوسف قاسم ٣٤٥.

التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام ".

ووفقا لهذا النص فقد أخذ القانون بمذهب عمر وعلى - المذهب الأول- وجعل الرد على اصحاب الفروض غير الزوجين فى المرتبة الثالثة ، ويفهم من هذا أن نوزع على ذوى الفروض أنصبتهم فإذا وجد عصبة أخذوا الباقي بعد أصحاب الفروض وإذا لم يوجد رد الباقي من التركة على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ولا يستثنى من ذوى الفروض إلا الزوجين لأن الزوجان لا يرد عليهم إلا بعد انعدام جميع ذوى الأرحام. لأن ذوى الرحم يتقدمون فى الارث على الرد على الزوجين ، فإذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام وبقي من التركة شيء فإن الباقي يرد على الزوجين أو على أحدهما ، والقانون فى هذه الفقرة أخذ بمذهب عثمان بن عفان.

كيفية تحديد نصيب كل وارث فى حالة الرد

إذا اشتملت المسألة على ذوى الفروض فقط ولم يوجد أحد من العصبات فإن أحوال الورثة لا تخلوا من الآتى :-

<u>الحالة الأولى :</u> أن يكون المردود عليهم من أصحاب الفروض نوعاً واحداً ، ولا يوجد معهم أحد من الزوجين ، فأصل المسألة فى

هذه الحالة هو عدد رءوسهم .

مثال ذلك : إذا مات إنسان وترك : أربع أخوات شقيقات فإن لكل أخت ربع التركة فرضاً ورداً ، وإذا كانوا خمس بنات مثلاً كان لكل واحدة منهن خمس التركة .

والأمر لا يحتاج إلى إعطائهن الثلثين ثم نرد عليهم الثلث الباقى ، لأن الجميع متساوون فى الاستحقاق ، ولا يتمتع أحد منهن بأى ميزة عن الآخر ، لذا وجب توزيع التركة على عدد رءوسهن .

<u>الحالة الثانية :</u> أن يكون المردود عليهم من أصحاب الفروض أنواعاً متعددة ولا يوجد معهم أحد من الزوجين ، فأصل المسألة فى هذه الحالة هو عدد سهامهم ، أى تقسم التركة عليهم بنسبة فروضهم . ودون الدخول فى أكثر من عملية حسابية .

مثال ذلك : توفى عن : بنت وبنت ابن .

فإن للبنت النصف ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين ، فالتركة تقسم عليهم بنسبة أنصبتهم وأصل المسألة يكون من عدد سهامهم . فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة أسهم ولبنت الابن سهم ، فمجموع السهام = ٣ + ١ = ١٤ سهم ، ورقم أربعة هو أصل المسألة الجديد : فإذا ترك المتوفى ٨ أفدنة فإنها توزع كالآتى :

قيمة السهم = ٨ ÷ ٤ = ٢ ف .

نصيب البنت = ٢ × ٣ = ٦ ف .

نصيب بنت الابن = ٢ × ١ = ٢ ف .

مثال آخر : توفى عن : أم وأخت شقيقة وأخت لأب وتـــرك ١٥ فداناً .

الحــــــل

أم	أخت شقيقة	أخت لأب
٦/١	٢/١	٦/١
فرضاً لتعدد الأخوات	فرضاً لعدم العاصب والحاجب	فرضاً تكملة الثلثين

أصل المسألة ٦

١	٣	١

مجموع السهام = ١ + ٣ + ١ = ٥ أسهم

قيمة السهم = ١٥ ÷ ٥ = ٣ ف

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ ف

نصيب الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩ ف

نصيب الأخت لأب = ١ × ٣ = ٣ ف

<u>الحالة الثالثة:</u> أن يكون المردود عليهم من أصحـــاب الفــروض

نوعا واحدا ومعهم أحد الزوجين.

ولحل هذا النوع المسائل : يعطى أحد الزوجين نصيبه المفروض ، ثم يقسم الباقي على اصحاب الفروض وفقا لعدد رءوسهم.

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأخوين لأم. فإن للزوج النصف وللأخوين لأم ثلث التركة ، وعلى ذلك يوزع النصف الآخر من التركة على الأخوين لأم لكل منهم ربع التركة.

مثال آخر : توفى عن : زوجة وثلاث أخوات لأب. للزوجة ربع التركة ولكل أخت لأب ربع التركة فرضا وردا. هذا إذا أمكن قسمه السهام بدون كسر مثل المسألتين السابقتين.

<u>الحالة الرابعة:</u> أن يكون المردود وعليهم من أصحاب الفروض أكثر من نوع ، ومعهم أحد الزوجين.

ولحل هذا النوع من المسائل : يعطى أحد الزوجين نصيبه المفروض ، ثم يقسم الباقي على اصحاب الفروض بنسبة أسهمهم.

مثال ذلك : توفى عن زوجة وأخ لأم وأخت شقيقة.

للزوجة الربع فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا. أى أن للزوجة ثلاثة اسهم وللأخ لأم سهمان وللشقيقة ستة اسهم والباقي وهو سهم واحد يقسم على الأخ لأم والأخت الشقيقة

بنسبة سهامهم.

مثال آخر: توفى عن : زوجة وأم وأخت لأم وأخ لأم والتركة ١٦ فدان .

الحـــــل

أخت وأخت لأم	أم	زوجة
٣/١	٦/١	٤/١

أصل المسألة : ١٢

٤	٢	٣

نصيب الزوجة = ١٦ × ¼ = ٤ ف

والباقي يوزع على الأم وأولاد الأم بنسبة سهامهم أى ١ : ٢

أى أن للأخوة للأم ثمانية افدنة وللأم اربعة أفدنة.

<u>مسائل محلولة على الرد:</u>

١-توفى عن : ٤ بنات ابن وترك ١٦ فدانا

توزع التركة على عدد الرءوس ١٦ ÷ ٤ = ٤ ف

لكل بنت ابن منهم أربعة أفدنة فرضا وردا.

٢- توفى عن : أم وأخت شقيقة وترك ١٥٠٠ جنيه

الحــــل

أم	أخت شقيقة
٣/١	٢/١
فرضا	فرضا

أصل المسألة : ٦

٢	٣

مجموع السهام = ٢ + ٣ = ٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠ ج

نصيب الأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ج

نصيب الشقيقة = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ ج

٣- توفيت عن : زوج وأخوين لأم وتركت ١٢ فدانا

الحــــل

زوج	أخوين لأم
٢/١	٣/١

أصل المسألة : ٦

نصيب الزوج = ½ × ١٢ = ٦ ف

نصيب الأخ لأم ٦ أفدنة فرضا وردا

٣- توفى عن : ٤ بنات وأم وأختين لأم وترك ١٥ فدانا

الحـــل

٤ بنات	أم	أختين لأم
٣/٢	٦/١	محجوبتان بالفرع الوارث المؤنث

أصل المسألة : ٦

٤	١	

مجموع السهام = ٤ + ١ = ٥

قيمة السهم = ١٥ ÷ ٥ = ٣ ف

نصي البنات = ٤ × ٣ = ١٢ ف

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ ف

٥- توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وترك ٢٤ فدانا

الحـــل

زوجة	بنت	بنت ابن
٤/١	٢/١	٦/١

أصل المسألة : ١٢

٣	٦	٢

نصيب الزوج = ¼ × ٢٤ = ٦ ف

الباقي بعد نصيب الـــزوج = ٢٤ - ٦ = ١٨ ف يــوزع بنســبة ٣ : ١

١٨ ف × ٢٤ ط = ٤٣٢ قيراط

قيمة السهم = ٤٣٢ ÷ ٤ = ١٠٨ ط

نصيب البنت = ١٠٨ × ٣ = ٣٢٤ ط = ½ ١٣ ف

نصيب بنت الابن = ١٠٨ × ١ = ١٠٨ ط = ½ ٤ ف

٦- توفى عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأم تــرك ٩٦٠٠ جنيه

الحـــــل

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أم
٤/١	٢/١	٦/١	٦/١
فرضا	فرضا	تكملة الثلثين	لتعدد الأخوات

أصل المسألة : ١٢

٣	٦	١	١

المسألة قاصرة : ولا يرد على الزوجة .

نصيب الزوجة = ٩٦٠٠ × ¼ = ٢٤٠٠ ج

الباقي بعد نصيب الزوجة = ٩٦٠٠ - ٢٤٠٠ = ٧٢٠٠ ج يوزع على الشقيقة والأخت لأب والأم بنسبة ٣ : ١ : ١

مجموع السهام = ٣ + ١ + ١ = ٥

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٥ = ١٤٤٠ ج

نصيب الشقيقة = ١٤٤٠ × ٣ = ٤٣٢٠ ج

نصيب الأخت لأب = ١٤٤٠ × ١ = ١٤٤٠ ج

نصيب الأم = ١٤٤٠ × ١ = ١٤٤٠ ج

هذا ويوجد حل آخر للمسائل المتمثلة على زوج أو زوجة ، نوجز فيما يلى :

وذلك بأن نجعل مقام فرض الزوج أو الزوجة هو أصل المسألة ، ثم نعطى للزوج أو الزوجة الفرض المقدر ثم يقسم الباقي على الورثة ، فأصل المسألة وفقا لهذا الحل لا يخرج الفرض عن ثمانية أو أربعة أو أثنين لأن فروضهم لا تخرج عن الثمن أو الربع أو النصف.

وإذا قمنا بحل المثال السابق وفقا لهذه القاعدة يكون الحل كالآتى:

زوجة	- أخت ش	- أخت لأب	- أم
٤/١	٢/١	٦/١	٦/١

أصل المسألة هو مقام الزوجة : ٤

سهم منها للزوجة والباقي وهو ثلاثة أسهم توزع على الشقيقة والأخت لأب والأم بنسبة : ٣ : ١ : ١ ولما كان العدد (٣) لا يقبل القسمة على (٥) بدون كسر ، لذا يجب تصحيح المسألة بضرب اصلها وهو ٤ × ٥ = ٢٠ ويعتبر هذا الرقم هو الأصل الجديد للمسألة .

للزوجة ٥ أسهم والباقي وهو ١٥ سهم للشقيقة منهم ٩ أسهم وللأخت لأب ٣ أسهم وللأم ٣ أسهم .

قيمة السهم = ٩٦٠٠ ÷ ٢٠ = ٤٨٠ ج

نصيب الزوجة = ٤٨٠ × ٥ = ٢٤٠٠ ج

نصيب الشقيقة = ٤٨٠ × ٩ = ٤٣٢٠ ج

نصيب الأخت لأب = ٤٨٠ × ٣ = ١٤٤٠ ج

نصيب الأم = ٤٨٠ × ٣ = ١٤٤٠ ج

٧- توفى عن : زوجة وبنت وبنت ابن والتركة ٤٨ فدانا

زوجة	بنت	بنت ابن
٨/١	٢/١	٦/١

أصل المسألة هو مقام الزوجة (٨)

١	٧

(٧) توزع بنسبة ٣ : ١

ولما كان الناتج كسرا ، لذا يتعين تصحيح المسألة بضرب (٤) فى أصل المسألة وهو (٨) ، ٤ × ٨ = ٣٢

ثم نقوم بضرب (٤) فى سهام الورثة

الزوجة = ٤ × ١ = ٤ ، والباقي وهو ٢٨ سهم يوزع على البنت وبنت الابن بنسبة ٣ : ١ أى أن للبنت ٢١ سهم ولبنت الابن ٧ أسهم

تحويل الأفدنة إلى قراريط = ٤٨ × ٢٤ = ١١٥٢ ط

قيمة السهم = ١١٥٢ ÷ ٣٢ = ٣٦ ط

نصيب الزوجة = ٤ × ٣٦ = ١٤٤ ط أى ٦ ف

نصيب البنت = ٢١ × ٣٦ = ٧٥٦ ط أى ٣١,٥ ف

نصيب بنت الابن = ٧ × ٣٦ = ٢٥٢ ط أى ١٠,٥ ف

الفصل السادس

ميراث ذوى الأرحام

ذوى الأرحام هم : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

وقد اختلف الصحابة و الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام على النحو الآتى :-

<u>الرأى الأول:</u> يري جمهور الصحابة والفقهاء توريث ذوى الأرحام بشرط عدم وجود صاحب فرض أو عصبة ما عدا الزوج والزوجة فإن ذوى الأرحام يرثون مع أحد الزوجين ، وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبى عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل و ابى الدرداء رضي الله عمهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسرود وأهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل[1] ، وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالآتى :

١. قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) أى أحق بالتوارث في حكم الله تعالى. قال أهل العلم : كان التوارث فى ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل : دمى دمك ومالى مالك تنصرنى وأنصرك وترثنى وأرثك ،

---

(١) المغنى ٢٢٨/٦ .

فيتعاقدان أن الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون قرابه ، قال تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالاسلام والهجرة . فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عز وجل (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله).

٢. وروى الامام أحمد بن حنبل باسناده عن سهل بن حنيف (أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيده إلى عمر فكتب إليه عمر أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخال وارث من لا وارث له "وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه).

٣. توفى ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع الرسول ماله إلى ابن أخته أبي لبابه بن عبد المنذر .

٤. وعن أبن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت – وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله – فتوارثوا بالنسب)(١).

---

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٧ وما بعدها .

الرأى الثانى : يري زيد بن ثابت ومالك والشافعى والأوزاعى وأبو ثور عدم توريث ذوى الأرحام ويجعل تركة المتوفى أو الباقى منها بعد نصيب أحد الزوجين لبيت المال .

واستدل أصحاب هذا الرأى بالآتى :

١- روى عطاء بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة وأنزل عليه أن لا ميراث لهما) .

٢- ولأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات .

٣- أن المولى سبحانه وتعالى قد نص فى آيات المواريث على توريث أصحاب الفروض والعصبات وحدد أنصبتهم ولم يذكر لذوى الأرحام نصيباً ، ولو كان لهم حق فى الميراث لذكره المولى ووضحه فى كتابه الكريم ، فالقول بتوريثهم زيادة على ما فى القرآن الكريم .

والرأى الأول هو الراجح لقوة أدلته واتفاقه مع المنطق العقلى والعدالة والقول به يؤدى إلى صله الأرحام والذى حث عليه المولى سبحانه فى أكثر من موضع من الكتاب العزيز وبهذا المذهب أخذ قانون المواريث فى المواد ٣١ وما بعدها.

طرق توريث ذوى الأرحام:

اختلف القائلون فى طريقه توريثهم على النحو الآتى:

أ-مذهب أهل التنزيل: يرى أحمد بن حنبل وعلقمة

ومسروق والشعبي والنخفى وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلي والثورى ، أن ينزل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به إلى المتوفى من ذوى الفروض أو العصبات وإعطائه نصيبه ، فإن بعد أنزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يدلون به فيأخذون ميراثه ، فإن كان واحدا أخذا المال كله وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم ، فبنت البنت تنزل منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم.

واستندوا فى ذلك : إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ، وهذا لا يكون إلا بتنزيل العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

هذا بالاضافة إلى أنهم فرع فى الميراث على غيرهم فوجب إلحاقهم ممن هو فرع له. وقد ثبت أن ولدا الميت من الاناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده .

<u>مثال تطبيق:</u> توفي عن : بنت بنت وبنت بنت ابن وخالة وبنت أخ . لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكمله الثلثين وللخالة السدس ولبنت الأخ الباقي.

وقد أخذ بهذه الطريقة المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية.

<u>ب- مذهب أهل الرحم:</u> يري حسن بن ميسر ونوح بن ذراح

التسوية في الميراث بين ذوى الأرحام بأن توزع عليهم جميع التركة إذا لم يكن معهم أحد الزوجين فإذا وجد معهم أحد من الزوجين وزع الباقي عليهم أيضا بالتساوى دون تفرقة بين الأقرب منهم والأبعد أو الأقوى قرابة والأضعف قرابة ودون تفرقة بين ذكورة أحدهم أو أنوثته. فالكل من ذوى الرحم ولذا لا يفضل أحد منهم على الآخر طالما لم يوضح فى القرآن ولا فى السنة طريقة توريثهم .

مثال ذلك: توفى عن بنت بنت وبنت بنت بنت خاله وأب أم أب ، عمه ش فإن التركة تقسم على الجميع بالتساوى دون تفرقة بينهم[1].

وهذه الطريقة قد اندثرت لبعدها عن القياس والقواعد الأساسية فى نظام المواريث.

جـ- مذهب أهل القرابة: يرى على بن أبي طالب رضي الله عنه والحنفية : الترجيح بين ذوى الأرحام الموجودين بقوة القرابة وقربها ، وكما ذكرنا فى ميراث العصبات يرجح بينهم بالجهة فإن تساووا فى الجهة ، رجح بينهم بالدرجة فإن تساووا فى الدرجة أيضا رجح بينهم بقوة القرابة ، فإن تساووا فى قوة القرابة اشتركوا جميعا فى الميراث للذكر ضعف الأنثي .

واستندوا فى رأيهم إلى الأدلة الآتية:

---

(١) د. زكريا البري ، الوسيط رقم ٢٢١.

أولا: روى الشعبي عن على رضي الله عنه أن بنت البنت أولى من بنت الأخت وفى ذلك تقديم جهة البنوة على جهة الأخوة.

ثانيا: ان استناد أهل التنزيل إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث ، لا يكون دليلا لهم وإنما يدل على اعتبار قوة القرابة لأن العمة قرابتها من جهة الأب والأب يستحق بالفرض والتعصيب والخالة قرابتها من جهة الأم والأم تستحق بالفرض فقط فكان للمستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم.

ثالثا: القياس: قياس ميراث ذوى الأرحام على ميراث العصبات لأن كلا منهما ليس له فرض مقدر معلوم فيستقل الواحد من ذوى الأرحام بالتركة كلها إذا لم يوجد معه أحد ، أو ما بقي منها إذا وجد معه أحد الزوجين ، ويكون القاعدة فى الترجيح بين ذوى الأرحام عند تعددهم هى نفس قاعدة الترجيح بين العصبات.(١)

الراجح: أرجح الأراء هو الرأى الأخير -أهل القرابة- لقوة أدلته وأما طريقة أهل الرحم فتتعارض مع القاعدة الأساسية فى الميراث وهى الترجيح بالجهة ثم يقرب الدرجة ثم بقوة القرابة وأما طريقة أهل التنزيل فإن أدلتهم وآثارهم معارضة بالآثار والأدلة التى استند إليها أهل القرابة فضلا عن تأييد رأيهم بالقياس على العصبات(١).

---

(١) المبسوط ٣٠ : ٢ ، المحلى ٣١٢/٩.

موقف القانون: لقد أخذ قانون المواريث بالرأ القائل بتوريث ذوى الأرحام كما أخذ بالرأى الراجح وهو مذهب أهل القرابة ، فنص فـــى المادة ٣١ "إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحـــد مـــن ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لـــذوى الأرحـــام" وذوو الأرحام أربعة اصناف مقدم بعضها على بعض فى الرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وأن نزلوا وأولاد بنـــات الابـــن وان نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيـــح وان عـــلا ، والجـــدة غـــير الصحيحة وان علت.

الصنف الثالث: ابناء الأخـــوة لأم وأولادهـــم وان نزلـــوا وأولاد الاخوات لابوين أو لأحدهما وان نزلوا وبنـــات الأخـــوة لأبويـــن أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا وبنات أبناء الأخوة لأبويـــن أو لأب وأن نزلوا وأولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فـــى الأرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخوالـــه وخالاتـــه لأبويـــن أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وأن تزلوا وأولاد من ذكـرن وان نزلوا.

الثالثة: أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبويـن أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتـه وأخوالـها وخالاتـها لأبويـن أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا فى الفقرة السـابقة وأن نزلـوا وبنـات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد مـن ذكرن وأن نزلوا .

الخامسة : أعمام أب أب الميـت لأم ، وأعمـام أب أم الميـت وعماتهما وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنـات أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولادهن ذكرن وان نزلوا وهكذا.

فإذا توفى شخص عن: بنت بنت واب أم اب . فإن بنـت البنـت تأخذ التركة كلها ولا شيء للجد الفاسد لأن بنت البنت مـن الصنـف الأول والجد من الصنف الثانى.

توفى شخص عن : أم أب أم وابن أخ لأم فإن الجدة تأخذ التركة كلها لأنها من الصنف الثانى ولا شيء لابن الأخ لأم لأنه من الصنف الثالث.

توفى شخص عن : بنت أخ شقيق وعمة شقيق . فإن بنت الأخ الشقيق تأخذ التركة كلها لأنها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع ولا شيء لها لأن الصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع.

توفى شخص عن : خال وبنت عم فإن الخال يأخذ جميع التركة ، ولا شيء لبنت العم لأن الخال من الطائفة الأولى من الصنف الرابع وبنت العم من الطائفة الثانية.

توريث الصنف الأول:

نصت المادة ٣٢ على ذلك فقالت (الصنف الأول من ذوى الأرحام : أولا هم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم.

وأن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث.

وعلى ذلك إذا كان الورثة أكثر من واحد من الصنف الأول يقدم الأقرب درجة إلى المتوفى.

مثال ذلك: توفى عن : بنت بنت وبنت بنت ابن.

فان التركة جميعها تكون لبنت البنت لأنها الأقرب للمتوفى ولا شيء لبنت بنت الابن.

فان اتحدوا فى الدرجة قدم الأقوى قرابة وولد صاحب الفرض أقوى قرابة من ذوى الأرحام.

مثال ذلك: توفى عن : بنت بنت ابن ، وبنت ابن بنت وابن بنت بنت.

كانت التركة لبنت بنت الابن لأنها ولد صاحب فرض ولا شيء لأولاد البنت لأن صاحب الفرض اقوى قرابة من ذوى الرحم.

فان اتحد الورثة فى الدرجة وقوة القرابة وزعت التركة عليهم بالتساوى إذا كانوا ذكورا أو اناثا وإذا كانوا مختلطين أعطى الذكر ضعف الأنثي .

مثال ذلك : توفى عن : بنت بنت بنت والبن بنت بنت.

فان التركة توزع عليهما للذكر مثل حظ النثيين لأن كلاهما يدلى بصاحب فرض.

<u>توريث الصنف الثانى:</u>

نصت المادة (٣٣) على ذلك فقالت (الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى

الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كان كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث. وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم).

وعلى ذلك إذا كان الورثة أكثر من واحد من الصنف الثانى يقدم الأقرب درجة إلى المتوفى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم.

مثال ذلك: توفي عن : أبى أم وأبي أم أم فإن التركة تكون لأبي الأم لأنه أقرب درجة من الجد الثانى مع أن الجدين من جهة واحدة هى : جهة الأم.

مثال آخر : توفى عن : أبي أم وأبي أم أب.

فإن التركة تكون لأبي الأم لأنه أقرب درجة من الجد الثاني مع أن الجد الأول من جهة الأم والجد الثانى من جهة الأب.

فان اتحدوا فى الدرجة قدم من يدلي بصاحب فرض على من يدلي بذى رحم

مثال ذلك: توفى عن : ابي أم أب وابي أبي أم

فإن التركة تكون لأبي أم الأب لأنه يدلي إلى الميت بجده صاحبة فرض فإن اتحدوا فى الدرجة وكانوا يدلون إلى المتوفى بصاحب

فرض أو كانوا يدلون جميعا بذى رحم اشترك الجميع فى الميراث.
هذا إذا كانوا متحدين فى حيز القرابة بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا جميعا من جهة الأم.

أما إذا اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم فإن من ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب يأخذ ثلثا التركة ومن ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأم يأخذ ثلث التركة.

مثال ذلك: توفى عن: أبي أم أب الأب وابي أم أم الأب.

فإن التركة توزع عليهم مناصفة لاستوائهما فى الدرجة بالاضافة إلى أن كلا الجدين يدلى إلى المتوفى بصاحب فرض مع إتحادهما فى حيز القرابة وكلاهما من جهة الأب .

مثال آخر : توفى عن : أب أب أم وأم أب أم .

فإن التركة توزع عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما متحدى الحيز فالجد والجدة من جهة الأم وكلاهما من ذوى الأرحام .

مثال آخر : توفى عن : أب أم أم وأب أم أب.

فإن التركة توزع على الجدين أثلاثا ثلث للجد الأول لأنه من قرابة الأم والثلثان الآخران للجد الثانى لأنه من قرابة الأب.

توريث الصنف الثلث:

نصت المادة (٣٤) على ذلك بقولها : (الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذ الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن اصله لبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لب فهو أولى ممن كان اصله لأم ، فان اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث).

وعلى ذلك إذا كان الورثة أكثر من واحد من الصنف الثالث يقدم الأقرب درجة إلى المتوفى.

مثال ذلك : توفى عن : ابن أخ لأم ، ابن بنت أخ لأب.

فإن التركة تكون لابن الأخ لأم ولا شيء للأخير مع أنه اقوى قرابة ، لأن الأول أقرب درجة إلى الميت.

فان استووا فى الدرجة يقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ،

مثال ذلك : توفى عن : بنت ابن أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق

إن التركة تكون للبنت لأن ابن الأخ الشقيق أبوها : عاصب ولا شيء للثانى لأن بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام .

وان استووا فى الدرجة ولم يجتمع فى المسألة ولد عاصب مع ولد

ذى الرحم ، وكانوا جميعا متساوين فى الادلاء يوارث أو فـى الادلاء بغير وارث . فإن القاعدة المطبقة فى هذه الحالة تقديم الأقوى قرابـة ، وإن كانوا متحدين فى قوة القرابة اشتركوا جميعا فى الأرث مع إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك : توفى عن : بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب .

كل بنت منهما ولد عاصب ولكن بنت الأخ الشقيق أقوى قرابة من بنت الأخ لأب.

توفى عن : بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم .

التركة للبنت الأولى لأنها أقوى قرابة من البنت الثانية لأن الأولى ولد عاصب والثانية ولد صاحب فرض.

توفى عن : ابن بنت أخ شقيق وبنت بنت أخ شقيق.

فإن التركة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثي لاتحادهما فى الدرجـة وقوة القرابة والادلاء بذى رحم (بنت الأخ ش).

توريث الصنف الرابع:

افراد هذا الصنف مقسمون إلى طوائف ست مرتبة وكـل طائفـة تحجب ما تليها من طوائف .

أ-توريث الطائفة الأولى:

نصت المادة ٣٥ على ذلك بقولها : (فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميتِ لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وأن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الأرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

هذه الطائفة تشمل أعمام الميتِ لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

وأفراد هذه الطائفة إذا تعددوا ، أما أن يتحد حيز قرابتهم وأما أن يختلف حيز قرابتهم.

١. إذا اتحد حيز قرابتهم : بأن كانوا جميعا من قرابة الأب كالعمات والأعمام لأم أو من قرابة الأم كالأخوال والخالات ، ففى هذه الحالة تطبق قاعدة : تقديم الأقوى قرابة للمتوفى ، أى يقدم من كان لأبوين على من كان لأب ، ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فالعمة الشقيقة تقدم على العمة لأب والعمة لأب تقدم على العمة

لأم ، والخال الشقيق يقدم على الخال لأب والخال لأب يقدم على الخال لأم ، والخالة الشقيقة تقدم على الخالة لأب والخالة لأب تقـــدم علـــى الخالة لأم ، فإن استووا فى قوة القرابة قسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين توفى عن : عم لأم وعمه لأم أو خال لأب وخالة لأب .

قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثي.

(٢) إذا اختلف حيز قرابتهم : بأن كلن بعضهم من جهـــة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم . كان يكون الورثة : عمة شقيقة وخـــال شقيق ففي هذه الحالة تعطى العمة الثلثان والخالة الثلث . وإذا كـــانوا أكثر من عمة شقيقة يوزع الثلثان عليهم بالتساوى ، وإذا كانوا أكـــثر من خالة شقيقة يوزع عليهم الثلث بالتساوى .

مثال : توفى عن : عم لأم وعمة شقيقة وخال لأب وخاله شقيقة

العمة الشقيقة أقوى قرابة من العم لأم ولذا تأخذ ثلثا التركة والخالة الشقيقة أقوى قرابة للمتوفى من الخال لب ولذا تأخذ الخالة ثلث التركة المتبقي.

توفى عن : عمة لأم وعم لأم وخال لأب وخالة لأب .

فإن التركة توزع أثلاثا الثلثان للعمة والعم لأم يوزع عليهم للذكـــو ضعف الأنثي ، والثلث للخال والخالة لأب يوزع عليهم للذكر مث حظ الأنثيين.

(ب) توريث الطائفة الثانية:

نصت المادة (٣٦) على : (فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة).

وهذه الطائفة تشمل : أولاد من ذكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وأن نزلوا وأولاد من ذكروا وأن نزلوا .

١- أن تعددوا واختلفوا فى درجة القرابة للمتوفى ، فإن الأقرب درجة هو الأول بالميراث سواء اتحد حيز القرابة أو اختلف .

مثال : توفى عن : بنت عمة وبنت ابن خالة .

كان الميراث للأول لأنها الأقرب درجة من الثانية وأن كانت من غير حيزها.

فإن استووا فى الدرجة واتحد الحيز ، قدم الأقوى قرابة أن كانوا

أولاد عاصب أو كانوا أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

توفى عن : بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب.

فالأولى تأخذ التركة لأنها الأقوى قرابة لأن كلا من البنتين يدلى بعاصب للمتوفى ولكن الأولى بأبوين والثانية بأب .

توفى عن : بنت عمة شقيقة وبنت عمة لأب وبنت عمة لأم.

التركة تكون للأولى لأن الجميع يدلى إلى المتوفى بذى رحم ولكن الأولى أقوى قرابة لأن أمها : عمة الميت لأبوين والثانية لأب والثالثة لأم .

توفى عن : بنت عم شقيق وابن عمة شقيقة.

التركة جميعها للأولى لأنها بنت عاصب وأما الثانى فلا يأخذ شيئا لأنه ابن ذى رحم.

٢- أما أن اختلف حيز القرابة : فيكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وإذا تعددت قرابة الأب يقسم الثلثان عليهم وإذا تعددت قرابة الأم يقسم الثلث عليهم ولا اعتبار لولد العصبة ولا لقوة القرابة (مادة ٣٦ كما سلف) توفى عن : بنت عم شقيق وابن خال شقيق.

فإن التركة توزع عليهم أثلاثا لبنت العم الثلثان ولابن الخال الثلث.

توفى عن : أربع بنات عمة لأب ، وابنى خالة شقيقة :

يعطى الأربع بنات الثلثان توزع بينهن بالتساوى ، ويعطى لابنى الخالة الثلث يوزع بينهما بالتساوى.

توفى عن : بنت عمة لأب ، بنت عمة لأم ، وبنت خالة لأب وابن خال لأم.

فإن التركة توزع أثلاثا لقرابة الأب الثلثان ، وتعطى لبنت العمة لأب لأنها أقوى قرابة من بنت العمة لأم ولقرابة الأم الثلث وتعطى لبنت الخالة لأب لأنها أقوى قرابة من ابن خال الأم.

(جـ) توريث الطائفة الثالثة:

وهذه الطائفة تشمل : أعمام أب الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

وتطبق على توريث هذه الطائفة : القاعدة المطبقة فى توريث الطائفة الأولى ، فإن كانوا من حيز واحد قدم الأقوى قرابة وإن تساووا فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن اختلفوا فى حيز القرابة : فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة

الأم وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى (م ٣٥) .

توفى عن : عمة أبيه لأب وعمة أبيه لأم. كانت التركة للأولى لأنها الأقوى قرابة.

توفى عن : عمة أبيه لأم وخالة أبيه .

وزعت التركة أثلاثا للأولى الثلثان لأنها من قرابة الأب وللثانية الثلث لأنها من قرابة الأم.

(د) توريث الطائفة الرابعة:

وهذه الطائفة تشمل : أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وأن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

وتطبق على أفراد هذه الطائفة الثانية (م ٣٦ مواريث) .

(هـ) توريث الطائفة الخامسة:

وهذه الطائفة تشمل : أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

وتطبق على أفراد هذه الطائفة القاعدة المطبقة فى توريث الطائفة

الأولى والثالثة.

(و) توريث الطائفة السادسة:

وهذه الطائفة تشمل : أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة وبنات أعمام أبى أبي الميت لأبوين : أو لأب وبنات ابنائهم وأن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

وتطبق على أفراد هذه الطائفة القاعدة المطبقة فى توريث الطائفة الثانية والرابعة . (مادة ٣٦ مواريث) .

ميراث ذوى الأرحام من جهتين:

نصت المادة ٣٧ على أنه (لاعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز).

إذا كان لأحد من ذوى الأرحام قرابتان فإنه يرث بهما عند أبي يوسف وساء كان الحيز متحد أم مختلفا . وهذه هى الرواية المشهورة عنه .

ولقد رويت عنه رواية أخرى : أن القرابتين من ذوى الأرحام لا يرث إلا بجهة واحدة سواء كان الحيز متحدا أم مختلفا .

وقد أخذ القانون بالرواية الأولى فى حالة اختلاف الحيز ، لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر . كأن تكون إحدى أى القرابتين من جهة

الأب والقرابة الأخرى من جهة الأم .

مثال ذلك: توفى عن : ابن عمة شقيقة هو ابن خال شقيق ، بنت خال شقيق وتتحقق هذه الصورة بأن يتزوج رجلان يأخذ كل منهما أخت الآخر. فإن هذه القرابة المتعددة تكون بين أولادهما .

فيأخذ الأول ثلثي التركة باعتباره من قرابة الأب ، ويشارك بنت الخال في الثلث باعتباره من قرابة الأم للذكر ضعف الأنثي.

ولقد أخذ القانون بالرواية الثانية إذا لم يختلف حيز القرابة .

مثال ذلك : توفى عن : بنت بنت بنت هى بنت ابن بنت وابن بنت بنت أخرى فإ الميراث يوزع للذكر ضعف الأنثي ولا ترث الأولى إلا بجهة واحدة .

<u>ميراث ذوى ارحام للذكر فيه ضعف الأنثي:</u>

نصت المادة (٣٨) على أنه : (فى ارث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين).

فذوى الأرحام إذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط قسمت التركة بينهم بالتساوى ، أما إذا كانوا ذكورا وإناثا فإن التركة تقسم عليهم للذكر ضعف الأنثي حتى ولو كانوا من أولاد الأخوة لأم .

الفصل السابع

الرد على أحد الزوجين

لقد نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث على أنه (ويرد بلقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام) .

فالرد على أحد الزوجين فى المرتبة الخامسة من مراتب التوريث المقررة فى القانون ، بعد انعدام أصحاب الفروض النسبية والعصبية النسبية والرد على ذوى الفروض ما عدا الزوجين وذوى الأرحام .

فتوريث ذوى الأرحام لا يكون إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض نسبية وعصبات نسبية أيضا .

فإذا ملت الميت وترك زوجة ، أو ماتت وتركت زوجها فقط ، فإن كلا منهما يرث التركة كلها فرضا وردا. لأن الصلة نشأت من إمتزاج روحيهما ، ومن العدالة والرحمة أن ينعم بثروة الآخر بعد وفاته جزاء له على وفائه طيلة عمره ، وتعويضا له عن حسرة الفراق ، فكلاهما أولى من أى مستحق آخر بعد رعاية حق القرابة فى تقديم ذوى الأرحام[1].

توفى عن : زوجة فقط - ترث الربع فرضا والباقى ردا .

---

(١) الأحوال الشخصية فى المواريث د. مصطفى شحاته رقم ١٠٤.

توفيت عن : زوج فقط . للزوج النصف فضا والباقي ردا.

توفى عن : زوجة وبنت أخت شقيقة.

للزوجة الربع فرضا والباقي لبنت الأخت لأنها من ذوى الرحم وذوى الرحم مقدم على الرد على أحد الزوجين.

توفى عن : زوج وابن بنت وخالة .

للزوج النصف فرضا ولابن البنت الباقي . ولا شيء للخالة لحجبها بابن البنت لأن الصنف الأول من ذوى الرحم يحجب باقي الأصناف الأخرى ، والخالة من من الصنف الرابع.

الفصل الثامن

المستحقون للتركة بغير وارث

وتنص المادة الرابعة على أنه : (يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصي به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتى :

أولا : استحقاق من أقر له الميت بنسب له على غيره .

ثانيا : ما أوصي به فيما زاد على الحد الذى تنفد فيه الوصية فإذا لم يوجد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

وسنتحدث عن المقر له بالنسب على الغير فى المبحث الأول ، ثم نتحدث عن الموصي له بأكثر من الثلث فى المبحث الثانى ، ثم بيت المال فى المبحث الثالث .

المبحث الأول

المقر له بالنسب على الغير

الاقرار بالنسب نوعان : النوع الأول : إقرار الشخص بنسب على نفسه .

النوع الثانى : إقرار الشخص بنسب على الغير .

فالنوع الأول : عبارة عن : إقرار بالقرابة المباشرة التى هى أصل النسب.

كأن يقر إنسان بأن هذا الانسان ابنه أو بأن هذه الفتاة بنته أو بأن هذا الرجل أباه أو بأن هذه المرأة أمه :

وهذا النوع من الاقرار يكون كافيا فى ثبوت النسب الذى يحمله لنفسه ، ولكنه لا يكون حجة على غيره ، فالاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على صحة هذا الاقرار . ولكى ينتج هذا الاقرار أثره وهو ثبوت لنسب ، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب ، لأنه لو كان معلوم النسب لكان الاقرار باطلا ، لأن النسب الثابت لا يقبل التحويل ولا الأبطال .

٢- أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقـر عليه بالنسب ، لأنه لو كان المقر له أكبر من المقر عليه أو في سنه أو أصغر منه قليلا وكان الاقرار بالبنوة - كان المقر كاذبا.

٣- أن يصدقه المقر له في إقراره ، لأنه لو لم يصدقه وكذبه ، فإن الاقرار المذكور لا يترتب عليه أثر .

٤- أن يموت المقر مصرا على إقراره ، لأن الرجوع عن الاقرار صحيح حتى ولو صدقه المقر له ، لأن هذا الاقرار يشبه الوصية فكما يجوز الرجوع في الوصية يجوز الرجوع في الاقرار .

٥- ألا يعترف المقر بأن سبب الاقرار هو الزنا . وقد ذهب ابن تيمية إلى ثبوت نسب ولد الزنا بغير المتزوجة باعتباره أمرا ثابتا بواقعة مادية والأب والأم مثل الابن في توافر هذه الشروط ماعدا الشرط الأخير. وطالما توافرت الشروط المذكورة فإن النسب يكون ثابتا بين المقر والمقر له ويثبت التوارث بينهما كما تثبت كافة الحقوق الأخرى المترتبة على هذا الاقرار . ويلحق بالنوع الأول : الاقرار بالزوجية إذا لم يوجد مانع من موانع الزوجية وقت صدور الاقرار ، فإذا كان المقر بالزوجية مصرا على إقراره ورثته الزوجية المقر لها[1].

---

(١) الميراث والوصية ، د. زكريا البرديسي ٢٦٥ ، د. محمود حسن ، المرجع السابق ٣٧٤.

النوع الثاني:

الاقرار بقرابة غير مباشرة أى تحميل النسب على الغير ويقصد بالغير هنا الأب أو الجد أو الابن كأن يقر بأن هذا الولد أخاه أو عمه أو ابن أبنه والأصل فى الاقرار أنه حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره ولذلك لا يثبت بهذا الاقرار نسب المقر له من أبيه أو جده أو ابنه ، ولكن إذا مات هذا المقر ولم يترك وارث بالفرض أو بالتعصيب أو ذوى الأرحام ، فإن هذا المقر له يرثه ويستحوذ على التركة. لأن إقراره مشتمل على أمرين :

الأمر الأول: تحميل نسب على الغير ، وهذا لا يقبل اقراره فيه.

الأمر الثانى: اقراره على نفسه باستحقاق المقر له ماله . وهذا الأمر يقبل اقراره فيه ولكن لابد من توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون المقر له بالنسب على الغير مجهول النسب .

٢- أن يكون ثبوت هذا النسب ممكنا بأن يولد لمثل المنسوب إليه وإلا كان الاقرار باطلا ؟.

٣- أن يصدقه المقر له فى إقراره .

٤- أن يستمر المقر على إقراره فإن رجع عنه لم يثبت للمقر له إرث المقر بأى حال .

هذا بالاضافة إلى توافر شروط الميراث السابقة ، وهي :

تحقق حياة المقر له وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث.

أما إذا مات المقر له قبل المقر وتوافرت الشروط السابقة ، فإن تركة المقر له يأخذها المقر لأنه صدقه فى دعواه .

المبحث الثانى

الموصي له بأكثر من الثلث

إذا توفى ذكر أو أنثي وبالبحث عن الورثة تبين أنه لا يوجد ورثه لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام ، كما أن المتوفى أو المتوفيه لم يصدر منه أو منها إقرار بنسب على الغير ، بالاضافة إلى أنه ليس مدينا لأحد ، ولكن وجدت وصية بأكثر من ثلث التركة ففى هذه الحالة تنفذ الوصية كما هى دون تعديل حتى ولو كانت شاملة لجميع أموال التركة ، لأن الحكمة من قصر تنفيذ الوصية على الثلث وما دونه ، للحفاظ على حقوق الورثة ومن فى حكمهم ، وطالما انعدم الورثة ومن فى حكمهم فإن الموصي له يأخذ جميع ما أوصي له به حتى ولو كان جميع أموال التركة. ونص قانون الوصية واضح فى ذلك .

فقد نصت المادة (٣٧) منه على أنه "تنفذ وصية من لا دين عليه

ولا وارث له لكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة).

المبحث الثالث

بيت المال (الخزانة العامة)

إذا توفى ذكر أو أنثي ولم يوجد له ورثه أو من فى حكمه ، كالمقر له بنسب على الغير ، أو الموصي له بأكثر من ثلث التركة ، فإن التركة توضع فى بيت المال لأنها فى حكم المال الضائع الذى لا يعرف مالكه ، فبيت المال وارث من لا وارث له ، وتصرف هذه الأموال فى الشئون العامة للمسلمين. ولقد اصبح بنك ناصر الاجتماعى هو الجهة التى تودع فيها أموال التركات التي لا يوجد لها ورثة أو من فى حكمهم.

مسائل عامة

١- توفيت عن : زوج وبنت ابن وبنت ابن ابن وأم وأخت لأب وأخت لأم والتركة ٢٦ فدانا .

الحل

تحجب الأخت لأم بالفرع لوارث المؤنث

زوج	بنت ابن	بنت ابن ابن	أم	أخت لأب
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	الباقي تعصبيا
فرضا لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم العاصب	تكملة الثلثين	فرضا لوجود الفرع الوارث	

أصل المسألة : ١٢

٣ ٦ ٢ ٢ لم يتبقي لها شيء

عالت إلى ١٣

قيمة السهم = ٢٦ ÷ ١٣ = ٢ ف

نصيب الزوج = ٢ × ٣ = ٦ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ٦ = ١٢ ف

نصيب بنت ابن الابن = ٢ × ٢ = ٤ ف

نصيب الأم = ٢ × ٢ = ٤ ف

٢- توفى عن : زوجة وأخوين لأب وأختين لأب وأختين لأم وابن أخ شقيق وابن عم شقيق والتركة ٣٦ ألف جنيه .

الحـــل

يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخوين لأب ويحجب ابن العم الشقيق بالأخ لأب وبابن الأخ الشقيق.

زوجة	أختين لأم	أخوين لأب وأختين لأب
٤/١	٣/١	الباقى تعصبيا للذكر ضعف الأنثي

اصل المسألة : ١٢

٣ ٤ ٥

ولما كانت الخمسة لا تقبل القسمة على الأخوين لأب والأختين لأب بدون كسر . لذا يجب تصحح المسألة بضرب عدد الرءوس في أصل المسألة ثم في سهم كل وارث .

الأصل الجديد : ٧٢

١٨ ٢٤ ٣٠

للأخوين ٢٠ سهم

وللأختين ١٠ اسهم

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٧٢ = ٥٠٠ ج

نصيب الزوجة = ١٨ × ٥٠٠ = ٩٠٠٠ ج

نصيب الأختين لأم = ٢٤ × ٥٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

لكل أخت لأم ٦٠٠٠ ج

تصيب الأخوين لأب = ٢٠ × ٥٠٠ = ١٠٠٠٠ ج

نصيب الأختين لأب = ١٠ × ٥٠٠ = ٥٠٠٠ ج

٣- توفى عن : بنت ابن وأم أم وأخت لأب وجد وأختين

لأم والتركة ٢٦ فدانا

الحـــل

تحجبت الأختان لأم بالفرع المؤنث والجد

بنت ابن	أم أم	جد	أخت لأب
٢/١	٦/١	الباقي تعصبيا لأن المقاسمة	
فرضا لانفرادها وعدم العاصب	فرضا	خير للجد من السدس	

اصل المسألة : ٦

٣	١	(٢) تقسم بين الأخت والجد بنسبة ٢ : ١

ولما كان العدد ٢ لا يقبل القسمة على ٣ لذا يجب تصحح المسـألة بضرب أصلها فى ٣ أى ٣ × ٦ = ١٨

٩	٣	٦ للجد ٤ وللأخت ٢

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٨ = ٢ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ٩ = ١٨ ف

نصيب الجدة = ٢ × ٣ = ٦ ف

نصيب الجد = ٢ × ٤ = ٨ ف

نصيب أخت الأب = ٢ × ٢ = ٤ ف

٤- توفيت عن زوج وبنتا ابن وأخت شقيقة واب وأم وأخت لأب وأخت لأم والتركة ١٥ ألف جنيه .

تحجب الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم عن الميراث بالأب كما تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث المؤنث .

زوج	بنت ابن	أب	أم
١/٤	٢/٣	١/٦+ع	١/٦

أصل المسألة : ١٢

٣	٨	٢	٢

غالت إلى ١٥ وبالتالى لم يتبق للأب شيء ليرثه بالتعصيب وورث بالفرض فقط .

قيمة السهم = ١٥٠٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠٠ ج

نصيب ازوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ ج

نصيب بنتا الابن = ٨ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

لكل بنت ابن ٤٠٠٠ ج

نصيب الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج

نصيب الأم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج

الفصل الثامن

الأرث بالتقدير

لقد سبق أن ذكرنا شروط الميراث وقلنا أن من شـــروطه تحقــق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وتحقق وفاة المورث مع وجود سبب الأرث وانتفاء الموانع ، ولكن وجدت حالتان لا نستطيع القول أنـــهما يتمتعان بالحياة الحقيقية و أنهما قد ماتا بالفعل ونطبق عليهما الحكــم المناسب بتوريثهما أو عدم توريثهما ، فالجنين فى بطن أمه لا يمكــن أن نعتبره حيا ومتمتعا بحياة مستقرة ، والمفقود لذى انقطع خــبره ولا تعلم حياته أو مماته ولذا أطلق الفقهاء على هــاتين الحــالتين الارث التقديري فالارث يكون تقديرا وافتراضا في هــاتين الحــالتين ومــا يشبههما .

وسنخصص المبحث الأول للحديث عن ميراث الجنين ، والمبحث الثانى للمفقود ، والمبحث الثالث للأسير والمبحث الرابع للخنثي .

المبحث الأول

ميراث الجنين

الجنين في بطن أمه وأن كا غير متمتع بحياة حقيقية إلا أن له حياة احتمالية تقديرية ولذا فإن الفقهاء أعطوه حياة حكمية بالنسبة لميراثه من مورثه ويكون وارثا إذا تحقق فيه شرطان:

<u>الشرط الأول:</u> أن يولد حيا لكي تكون حياته عند الولادة امتدادا لحياته في رحم أمه ودليلا عليها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود.

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة قالا (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية انه عبد الله.

يقول ابن الأيثر : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وإن لم يستهل بل وجدت إمارة تدل على حياته[1]. وقد اختلف الفقهاء في الأمر الذي تعلم به حياة المولود ، فذهب الكرخي إلى أنه الصوت أو الحركة وذهب الشافعي وزفر ومالك إلى أنه لا

---

(١) نيل الأوطار ١٥٨/٧.

يرث مالم يستهل صارخا[1].

وعلى ذلك فإذا ولد الجنين ميتا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث مورثه لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه ولا يوجد دليل على ذلك ، باتفاق الفقهاء على هذا.

وأما إذا ولد الجنين ميتا بجناية على أمه فإن الفقهاء اختلفوا في توريثه :

فالجمهور يقول : بأنه لا يرث ايضا فى هذه الحالة ، لعدم وجود ما يدل على حياته .

وأما الحنفية ؛ فيقولون بتوريثه. لأن الشارع قدر حياته قبل الجناية بدليل ايجابه غرة على الجانى والغرة تعويض من الجانى لأمه والتعويض إنما يجب فى الجناية على الحى فقط ، وطالما أن الشارع قد اعتبره حيا قبل الجناية وأنه مات بسببها ، فإنه يكون حيا بالنسبة لميراثه من غيره وبالتالى فإنه يرث مورثه الذى توفى وهو فى رحم أمه ثم يوزع نصيبه فى الميراث المذكور على ورثته الأحياء كما يرثون الغرة - التعويض - أيضا.

هذا وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن تتم ولادة الجنين كله حيا ، ولكن الحنفية يكتفون بخروج أكثره حيا ، فإذا أنزلت راسه

(١) المبسوط ٥١/٣٠ المجموع ٦١٠/١٦ ، كشاف القناع ٤٦٠/٤.

وظهرت حياته وظل حيا حتى خرج الصدر كله فإنه يرث عندهم وكذا إذا نزل برجليه وظهرت حياته وظل حيا حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك فإنه يرث عند الحنفية فى الصورتين ، لأن الأكثر يأخذ حكم الكل.

وقد أخذ قانون المواريث برأى الجمهور فى هذا الشأن فنصت المادة الثانية:

على أنه : " يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا" : كما اشترط لميراث الحمل فى المادة ٤٣ أن يولد حيا وبنيت المذكرة الايضاحية أن القانون خالف المذهب الحنفى فى القول بتوريث الجنين إذا ولد أكثره حيا ، وأخذ برأي الجمهور كما ذكرنا .

هذا وتثبت حياة الجنين بأى إمارة تدل عليها ، كبكاء الولد أو عطاسة أو مصه للثدى ، وقد ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود وجاءت المذكرة الايضاحية فوضحت ذلك بقولها :

" إن حياة المولود تثبت للقاضي بثبوت أعراض ظاهرة الحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والشهيق ، فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حيا حياة يقينية".

الشرط الثاني: أن يولد الجنين فى مدة تدل على وجوده فى بطن أمه وقت موت مورثه ، فإذا تخلف هذا الشرط لم يرث الجنين شيئا ، لأن الارث خلافة للمتوفى والمعدوم لا يتصور خلافته ، فشرط الميراث أن يكون الوارث حيا وقت موت المورث واكتفى فى الحمل بوجود الجنين فى رحم أمه . واعتبر حيا حتى ولو كان نطفه فقط لوجود اصل الحياة فيه . وجاء فى المذكرة الايضاحية (اشتراط أن يكون المستحق للارث حيا وقت موت المورث أو الحكم بموته لا يخرج به الحمل إذا ولد حيا بعد موت المورث ، لأنه فى هذه الحال معتبر من الأحياء عند موت مورثه" وإذا قضت المادة الثانية بتوريثه فقالت (يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث و وقت الحكم باعتباره ميتا) فالجنين يعتبر وارثا إذا ولد حيا خلال مدة معينة (م ٤٣)[1].

وفيما يتعلق بالمدة فقد اختلف الفقهاء فى حديها الأدنى والأقصي على النحو الآتى :

ذهب الجمهور: إلى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر[2]. واستدلوا على صحة رأيهم بقوه تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهر). فإذا خصمنا مدة الفطام وهى سنتان لم تبق للحمل غير ستة أشهر .

وذهب ابن تيمية إلى أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر لأن مدة

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ٤/٤٦٣

(٢) د. زكريا البري ، المرجع السابق ٢٥٢ .

الحمل هذه هي الأعم والأغلب ، ولقد أخذ القانون بهذا الرأى .

وأما أقصي مدة للحمل : فقد ذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أن أكثر مدة للحمل سنتان ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قولها : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين بقدر ما يتحول ظل عمود المغزل).

وأما الليث بن سعد فيري : أن أكثر مدة للحمل ثلاث سنين ، وأما الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية فيريان : بأن أكثر مدة للحمل اربع سنين.

ويري بعض أصحاب مالك أن أكثر مدة للحمل سبع سنين وأما محمد بن الحكم المالكي فيري : أن أكثر مدة للحمل سنة هلالية.

ويرد داود الظاهرى بأن أكثر مدة للحمل هي تسعة أشهر. ولقد نص قانون المواريث في المادة (٤٣) على أنه : (إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتيتين:

(الأولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وفاة المورث أن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

فالقانون قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجنين (الحمل) من المتوفى نفسه ، كأن توفى وترك زوجته أو مطلقته حاملا ، فإن هذا الجنين لا يرث من المتوفى ولا من أقاربه إلا إذا ولد حيا خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الطلاق . لأنه إذا ولد في هذه المدة فإنه يكون دليلا على وجود الجنين فى رحم أمه وقت وفاة مورثه ، ولكن إذا ولدته أمه بعد هذه المدة فإنه لا يرث شيئا لأن ولادة الجنين بعد مرور سنة شمسية كاملة دليل على أن الحمل حدث بعد وفاة الزوج ولذا لا يثبت به نسب ولا ميراث .

الحالة الثانية: إذا كان الحمل من غير المتوفى وكان غير محجوب من الارث فيجب التفرقة بين ما إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل والغير وبين ما إذا كانت غير قائمة بسبب الوفاة أو التطليق.

ومن أمثلة ذلك : أن يتوفى شخص عن زوجة أبيه الحامل أو زوجة ابنه الحامل أو أمه الحامل من غير أبيه أو زوجة عمه الشقيق أو لأب أو زوجة أخيه الشقيق أو لأب أو لأم إلخ .

أ-إن كانت الزوجية قائمة بينهما: فشرط ميراث الجنين

فى هذه الحالة أن يولد خلال تسعة اشهر أى ٢٧٠ يوم - على الأكثر من تاريخ موت المورث ، لأن ولادته خلال هذه الفترة تؤكد وجوده فى رحم أمه وقت موت مورقه ، ولكن إذا ولد بعد مرور هذه المدة المذكورة ، فإنه لا يرث لعدم التأكد من وجوده فى رحم أمه وقت وفاة المورث.

ب- <u>أما إذا كانت الزوجية غير قائمة بينهما:</u> وذلك فى حالة وفاته أو طلاقها منه ، أى أن الزوجة المذكورة تكون معتدة عدة وفاة أو إطلاق فإذا مات المورث فى اثناء عدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ، فإن الجنين يرث مورثه إذا ولد حيا خلال سنة شمسية على الأكثر للتأكد من وجوده فى رحم أمه وقت موت مورثه ، ولكن إذا ولد بعد مرور سنة من تاريخ وفاة المورث فإنه لا يرث لعدم التأكد من وجوده فى رحم أمه وقت موت مورثه .

فإذا مات شخص عن زوجته الحامل ، فإن الجنين يرث من أبيه إذا ولد حياة خلال سنة ميلادية على الأكثر من تاريخ موته فنسبه ثابت من الأب المتوفى وهذا يعد دليلا كافيا على وجوده فى رحم أمه وقت موت الأب .

وإذا مات شخص عن مطلقته الحامل فإن الجنين يرث من ابيه إذا ولد حيا خلال سنة ميلادية على الأكثر - ٣٦٥ يوم- من تاريخ الطلاق ، فنسب الجنين ثابت من أبيه وهذا يعد دليلا كافيا على وجوده

فى رحم أمه وقت الطلاق ولكن إذا ولد الجنين المذكور بعد مرور سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق فإنه لا يرث لدلالة هذا على عدم وجـــوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث أو طلاقه لها .

وإذا توفى إنسان عن أمه الحامل من شخص غـــير أبيـــه ، فـــإن هذا الجنين يرث المورث المتوفى إذا لم يكن محجوبا من أحد ، فـــهو إما أخ أو أخت لأم بشرط ولادته حيا خلال سنة ميلادية على الأكـــثر من تاريخ وفاة زوج الأم أو طلاقه لها ، فنسب الجنين المذكور يثبـــت من أبيه لذا فإنه يكون موجودا فى رحم أمه قبل وفاة ابيه أو قبل طلاقه لأمه ، وهذا يكون دليلا على وجوده فى رحم أمه وقت وفاة المورث .

وإذا كانت الولادة بعد المدة المذكورة لا يرث لعدم وجوده وقـــت وفاة ابيه أو طلاقه لأمه .

ولكن إذا كانت الزوجية قائمة بين أمه وزوجها المذكور ، ومـــات أخوه لأمه ، وأمه حامل من غير ابيه ، فإن هذا الجنين يرث من أخيـه لأمه المتوفى إذا ولد خلال ٢٧٠ يوما على الأكثر من تاريخ الوفـــاة ، لأن ولادته خلال هذه المدة دليل على وجوده فى رحم أمه وقت وفـــاة المورث .

فإذا ولد بعد المدة المذكورة فإنه لا يرث لعدم التحقق من وجـــوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث لاحتمال أن الحمل قد حدث بعدهـــا ، ونسب الجنين ثابت من أبيه بفراش الزوجية القائمة ، فلا حاجة إلـــى

الاحتياط والأخذ بأكثر مدة للحمل .

كيفية التصرف في التركة قبل ولادة الجنين:

اختلف الفقهاء في كيفية التصرف في التركة إذا كان من جملة الورثة حمل مستكن في الرحم ، لأن الجنين المذكور لا يعلم على وجه اليقين هل موجود حقيقة أو غير موجود وغذا كان موجودا فهل هو ذكر أو أنثي منفردا أو متعددا هذا إذا لم يوافق الورثة على تأخير القسمة إلى أن يتضح أمر الجنين . أما إذا تراضوا ووافقوا على تأجيل قسمة التركة إلى ولادة الجنين فإن الاختلاف لا يكون موجودا لأن تقسيم التركة وتوزيعها سيكون على الموجود من الورثة وقت وفاة المورث بالاضافة إلى الولد الذى كان جنينا وقت وفاة المورث .

ونستطيع أن نلخص آراء الفقهاء في النقاط الآتية:

الرأى الأول: يجب تأجيل قسمة التركة إلى أن يولد الجنين ، ويتضح أمره فالجنين سيود خلال مدة محدودة بخلاف المفقود ، ذهب إلى ذلك أحد الفقهاء من الشافعية وهو الرأى الراجح فى المذهب المالكى .

الرأى الثانى: يجب تقسيم التركة بين الورثة ولا ينظر إلى الجنين لأنه لم يتحقق من وجوده فإذا أنزل الجنين حيا نقضت القسمة وبعاد تقسيمها مرة أخرى على جميع الورثة بما فيهم الجنين الذى ولد حيا .

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية .

الرأى الثالث: يوقف للجنين الحمل- الأكثر من ارث ذكرين أو انثيين لأنه غالب الوقوع ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى رواية والحنابلة[١].

الرأى الرابع: يوقف للحمل نصيب واحد لأنه الغالب المعتاد مع أخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل لضمان رد الزيادة في أنصبتهم احتياطا للحمل. ذهب إلى ذلك الليث بن سعد وأبو يوسف فى رواية عنه ، وهو الرأى المفتى به عند الحنفية[٢].

الرأى الخامس : إن مات رجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت ، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوج والزوجة دفع إليه نصيبه ويوقف الباقي إلى أن ينكشف أمر الجنين وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة[٣] ، ذهب إلى ذلك الشافعى رضي الله عنه.

الرأى السادس: يوقف للحمل نصيب اربعة بنين أو أربع بنات ويعطى باقي الورثة أقل الأنصبة ايهما أكبر احتياطا لأنه قد وقع ذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه.

---

(١) الإقناع ١٠٨/٣.

(٢) حاشية ابن عادين ٥٠١/٥ ، المبسوط ٥٢/٣٠ .

(٣) المجموع ١٠٩/١٦

هذا وقد أخذ القانون بالرأى الرابع وهو مذهب الليث بـــن ســعد وأبو يوسف فى رواية عنه. فنصت المادة ٤٣ على أنـــه : (ويوقــف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذك أو أنثي).

وحالات ميراث الجنين لا تخرج عن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون غير وارث عـــلى فــرض ذكورتــه أو أنوثته ، وفى هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة وتوزع علـــى الورثة الموجودين .

مثال ذلك : توفى عن : ابن وأم حامل من غير ابيه. فالحمل هنا : أما أن يكون أخا لأم أو أختا لأم ، وعلى كل الاحتمالين هو محجــوب عن الميراث بالابن ، والتركة توزع على الأم والابن ، للأم الســدس والباقي للابن تعصبيا.

مثال آخر : توفى عن أخ لأب وزوجة أخيه لأب الحامل . فـــإن الجنين هنا أما أن يكون ابن أخ لأب أو بنت أخ لأب فإذا كان ابــن أخ لأب فهو محجوب بالأخ لأب ، وإذا كان الجنين بنت أخ لأب فإنــها لا ترث مع الأخ لأب لأنها من ذوى الرحم . والتركة كلها من نصيــب الأخ لأب .

الحالة الثانية: أن يكون وارثا على فرض دون آخر. وفى هــذه الحالة يوقف له نصيبه على فرض كونه وارثا ، فإن اتضح أنه وارث

أخذ نصيبه الموقوف له وأن اتضح أنه غير وارث وزع نصيبه على الورثة الموجودين معه فى المسألة .

مثال ذلك: توفى عن بنت وبنت ابن وعم لأب وزوجة أخ لأب حامل من زوجها المتوفى .

<u>على فرض ذكوره اجنى يكون الورثة كالآتي:</u>

بنت	بنت ابن	ابن أخ لأب (الجنين)	عم لأب
٢/١	٢/١	**الباقي تعصيبا**	**محجوب بابن الأخ لأب**

<u>وعلى فرض أنوثه الجنين يكون الورثة كالآتي:</u>

بنت	بنت ابن	بنت أخ لأب (الجنين)	عم لأب
٢/١	٦/١	**من ذوى الأرحام**	**الباقي تعصيبا**

وعلى ذلك يوقف للجنين نصيبه على فرض ذكورته حتي يتضح حاله فإن بان ذكراً أخذه وأن بان أنثي أعطينا النصيب الموقوف للعم لأب .

مثال أخر : توفيت عن : زوج وأخت شقيقة وزوجة أبيها المتوفى الحامل منه.

على فرض أنوثة الجنين :

زوج	أخت ش	أخت لأب (الجنين)
٢/١	٢/١	٦/١
فرضاً	فرضاً	تكملة الثلثين

على فرض ذكورة الجنين يكون الورثة كالآتي:

زوج	أخت شقيقة	أخ لأب (الجنين)
٢/١	٢/١	ب. ع.
فرضاً	فرضاً	ولم يتبق له شئ

وعلى ذلك يوقف للجنين نصيبه على فرض أنوثته حتى يتضح حاله فإن بان أنثي أخذ نصيبه وأن بان ذكرا لم يأخذ شيئا ورددناه على الزوج والشقيقة بالتساوى فلكل منهما نصف التركة.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا على كلا الفرضين ولا يختلف نصيبه في كلا الفرضين.

مثال ذلك: توفيت عن : زوج وأم حامل من غير ابيها .

فعلى فرض ذكورة الجنين يكون أخا لأم ، وعلى فرض أنوثة الجنين يكون أختا لأم. وعلى كلا الفرضين يكون نصيبه سدس التركة.

وعلى ذلك يحفظ هذا النصيب ويؤخذ من الأم كفيل لأن سـهمها يتغير إذا تعدد الحمل فترث السدس بدلا من الثلث.

الحالة الرابعة:

أن يكون وارثا على كلا الفرضين ويزيد نصيبه على فرض الذكورة ون فرض الأنوثة.

مثال ذلك : توفي عن : زوجته الحامل وأب وأم وبنت .

أولا : على فرض ذكورة الجنين :

زوجة	أب	أم	بنت ابن (الجنين)
٨/١	٦/١	٦/١	للذكر ضعف الأنثي

أصل المسألة : ٢٤

٣	٤	٤	١٣

ثانيا : على فرض أنوثة الجنين:

زوجة	أب	أم	بنتين أحدهما (الجنين)
٨/١	٦/١	٦/١	٣/٢

أصل المسألة : ٢٤

٣	٤	٤	١٦ عالت إلى ٢٧

نصيب الجنين على فرض ذكورته أكثر من فرض أنوثته ، ولذا يحفظ له أوفر النصيبين وهو نصيبه على فرض ذكورته.

<u>الحالة الخامسة:</u> أن يكون وارثا على كلا الفرضين ويزيد نصيبه على فرض الأنوثة دون فرض الذكورة.

مثال ذلك : توفيت عن : زوج وأم حامل من أبيها.

<u>أولا : على فرض ذكورة الجنين:</u>

زوج	أم	أخ شقيق
٢/١	٣/١	الباقي تعصبيا

اصل المسألة : ٦

٣	٢	١

<u>ثانيا : على فرض أنوثة الجنين:</u>

زوج	أم	أخت شقيقة
٢/١	٣/١	٢/١

أصل المسألة : ٦

٣	٢	٣ وتعول إلى ٨

فنصيب الجنين على فرض أنوثته أكثر من نصيبه علـــى فـرض ذكورته لذا يحفظ له النصيب الأكبر وهو على فرض أنوثه الجنين.

أمثلة محلولة

١- توفى عن : أب وأم أم وأخـــت شـــقيقة وأخ شـــقيق وأخوين لأب وزوجة حامل والتركة ٩٦ فدانا.

الحـــــل

على فرض ذكورة الجنين:

المحجوبون : الأخت ش والأخ ش والأخوين لأب بالفرع المذكـر والأب

أب	أم أم	زوجة	ابن
١/٦	١/٦	١/٨	ب . ع.

أصل المسألة : ٢٤

الأسهم	٤	٤	٣	١٣

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

نصيب الأب = ٤ × ٤ = ١٦ ف

نصيب الجدة = ٤ × ٤ = ١٦ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ ف

نصيب الابن = ١٣ × ٤ = ٥٢ ف

<u>وعلى فرض أنوثة الجنين:</u>

المحجوبون : الأخت ش والأخ ش والأخوين لأب بالأب .

أب	أم	زوجة	بنت
١/٦+ع	١/٦	١/٨	١/٢

اصل المسألة : ٢٤

٤+١	٤	٣	١٢

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

نصيب الابن = ٥ × ٤ = ٢٠ ف

نصيب الجدة = ٤ × ٤ = ١٦ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ ف

نصيب البنت = ١٢ × ٤ = ٤٨ ف

ويلاحظ أن نصيب الجدة والزوجة لم يتغير فى كلا الفرضين ، ولذا يسلم لكل واحدة منهما نصيبه ، ونحجز أوفر النصيبين للجنين وهو نصيب الابن فإذا بان ذكرا أخذ نصيبه وأن بان أنثي أخذت

نصيبها المنصوص عليه فى الفرض الثانى وهو ٤٨ فدانا واربعة أفدنة تعطى للأب بالتعصيب . مع التنويه إلى أن الأب يأخذ أقل النصيبين فى كلا الفرضين حتى يتضح ذكورة الجنين أو أنوثته .

٢- توفى عن : بنتان وعم شقيق وزوجة أخ لأب حامل والتركة ١٢ ألف ج

الحل

<u>أولا على فرض ذكورة الجنين:</u>

بنتان	ابن أخ لأب (الجنين)	عم شقيق
٢/٣	الباقي تعصبيا	**محجوب بابن الأخ لأب**

اصل المسألة : ٣

٢	١	-

قيمة السهم = ١٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠ ج

نصيب البنتان = ٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

نصيب ابن الأخ لأب = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

<u>ثانيا : على فرض أنوثة الجنين:</u>

بنتان	بنت الأخ لأب (الجنين)	عم شقيق
٢/٣	**من ذوى الأرحام لا ترث**	**الباقي تعصبيا فى هذه المسألة**

أصل المسألة : ٣

٢ - ١

قيمة السهم = ١٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠ ج

نصيب البنتان = ٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

نصيب العم الشقيق = × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

ويلاحظ أن نصيب البنتان لم يتغير فى كلا الفرضين ولذا يسلم إليهما ، ويحجز للجنين نصيب ذكر لأنه أوفر النصيبين ، كما أنه لا يرث على فرض أنه أنثي وننتظر إلى أن يولد الجنين فإن ظهر أنه ذك أخذ نصيبه المحجوز وأن ظهر أنه أنثي أعطى النصيب المحجوز للعم الشقيق ليرثه بالتعصيب.

٣- توفى عن : زوجة وأم حامل من أبيه والتركة ٤٨ فدانا .

أولا : على فرض

الحل

أولا : على فرض ذكورة الجنين:

زوج	أم	أخ شقيق (الجنين)
١/٢	١/٣	الباقي تعصبيا

اصل المسألة : ٦

٣	٢	١

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٦ = ٨ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٨ = ٢٤ ف

نصيب الأم = ٢ × ٨ = ١٦ ف

نصيب الأخ الشقيق = ١ × ٨ = ٨ ف

<u>ثانيا : على فرض انوثة الجنين:</u>

زوج	أم	أخت شقيقة (الجنين)
٢/١	٣/١	٢/١

اصل المسألة : ٦

٣	٢	٣ عالت إلى ٨

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٦ = ١٨ ف

نصيب الأم = ٢ × ٦ = ١٢ ف

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٦ = ١٨ ف

ويلاحظ أن نصيب الجنين على فرض أنه أنثي افضل النصيبين ولذا يحجز له ١٨ فدانا ويعطى الزوج والأم أقل الأنصبة أي يعطى للزوج ١٨ فدانا وللأم ١٢ فدانا ، وننتظر إلى أن يولد الجنن فإن بان أنه أنثي أخذ النصيب المحجوز له وإن بان أنه ذكر أخذ ثمانية أفدنة ووزعت العشرة أفدنة على الزوج والأم فيعطى للزوج ستة افدنة وتعطى الأم الأربعة أفدنة.

٤- توفى عن: زوجة وأختين لب وأم حامل من غير ابيه والتركة ٦٠٠٠ ج

الحل

زوجة	أختين لأب	أم	أخ وأخت لأم (الجنين)
٤/١	٣/٢	٦/١	٦/١

أصل المسألة : ١٢

٣	٨	٢	٢ عالت إلى ١٥

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٥ = ٤٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠ ج

نصيب الأختين لأب = ٨ × ٤٠٠ = ٣٢٠٠ ج

نصيب الأم = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ ج

نصيب الأخ والأخت لأم = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ ج

ونلاحظ في هذه المسألة أن نصيب الجنين لم يتغير بذكوره أو بأنوثه ، ولذا يعطى للزوجة والأختين لأب والأم أنصبتهم ويحجز لولد الأم نصيبه يعطى له عند ولادته حيا.

المبحث الثانى

ميراث المفقود

المفقود هو شخص انقطع خبره لا تعلم حياته أو مماته .

<u>والمفقود نوعان :</u>

أحدهما : الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكه ، كمن يسافر في سفينة وتتعرض السفينة لحادث يؤدى إلى غرقها ويترتب على ذلك غرق بعض الركاب وفقد البعض الأخر ، أو الجندى الذى يفقد في الحرب أو كمن يخرج إلى الصلاة أو إلى حاجة كشراء بضاعة أو سلعة من بقالة قريبة ولا يعود ولا يعلم خبره . فهذا المفقود يحكم القاضى بموته إذا استمر فقده أربع سنين كاملة .

الثانى : الغيبة التى لا يغلب فيها الهلاك بل ظاهرها السلامة كمن يسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم وللفقهاء فى هذا النوع من الفقد رأيان :

الرأى الأول : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها . وهذه المدة متروكة إلى اجتهاد القاضى . وهذا قول الشافعى ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو المشهور عن أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة .

الرأى الثانى : انتظار مدة يغلب أنه لا يعيش أكثر منها واختلفوا في هذه المدة . فمن قائل بأنها تسعون سنة وآخر سبعون وآخر يقول ينتظر مائة وعشرون سنة [١].

وذهب الحنفية إلى أن المفقود لا يعد ميتاً إلا إذا توفى جميع أقرانه ونظائره والراجح فى رأيى هو الرأى الأول . فيترك للقاضى تقديره التى يحكم بعدها بموته وفقاً لظروف الواقعة المعروضة أمامه . ومن المعروف أن وسائل الاتصال الحديثة ووجود سفارات وقنصليات للدولة فى معظم الدول . ومن السهولة بمكان معرفة حال المفقود هل هو حى أو ميت . وبعد الاستعلام عنه بكل الوسائل الممكنة يحكم القاضى بموته أيا كانت المدة التى مرت على فقده .

هذا وقد أخذ القانون المصرى بالتفرقة التى قال بها الحنابلة فالمفقود الذى يغلب هلاكه اشترط القانون مضى أربع سنين من تاريخ فقده وأما المفقود الذى لا يغلب هلاكه ويظن بقاؤه حياً فقد فوض القاضى فى المدة التى يحكم بعدها بموته بعد التحرى عنه بجميع الوسائل الممكنة التى تؤدى إلى معرفة حياته أو مماته .

حكم ميراث المفقود :

أولاً : ميراث الغير من المفقود :

لا يجوز توزيع تركة المفقود على ورثته إلا بعد انكشاف حاله ،

(١) المغنى ٣٢٦/٦ .

فإن عاد حياً أخذ أمواله أما إن ثبت موته بالبينة فإنه يعتبر ميتاً من الوقت الذى مات فيه ، وفى هذه الحالة توزع تركته على ورثته الأحياء فى هذا الوقت وأما أن ظل مفقوداً حتى حكم القاضى بموته فإن تركته لا توزع إلا على ورثته الأحياء وقت صدور الحكم من القاضى .

ثانياً : ميراث المفقود من الغير :

من المعلوم سلفاً أن من شروط الوارث أن يكون حياً حياة حقيقية وقت موت المورث ولكن فى موضوعنا هذا هناك احتمال حياة هذا المفقود ولذا فإنه يرث بطريق التقدير احتياطاً وذلك بتقسيم التركة على أساس أنه حى ثم تقسم مرة أخرى على أساس أنه ميت ويتم وضع نصيبه عند أمين فإن ظهر حياً أخذه أما إن اتضحت وفاته فى تاريخ معين ، فإننا ننظر فى هذا التاريخ فإن كان فى وقت سابق على وفاة المورث فإن هذا النصيب يوزع على ورثة هذا المورث الذين كانوا موجودين عند توزيع تركته . أى أن هذا النصيب لا يوزع على ورثة المفقود لأنه تأكد موته عند موت المورث .

وأما إن كان تاريخ وفاته فى وقت لاحق على وفاة المورث فإن هذا النصيب ينضم إلى تركته ويوزع على ورثته لأنه كان حياً عند موت المورث المذكور .

أما إذا ظلت حالته مجهولة أى لم تعلم حياته أو مماته إلى أن حكم

القاضى بموته فالمفقود فى هذه الحالة يعتبر ميتا من تاريخ فقده بالنسبة لمال الغير - المورث - لأن شرط حياة الوارث حياة حقيقية غير متحقق عند وفاة المورث وعلى هذا توزع حصته الموقوفة على مستحقيها .

وإذا عاد المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع تركته على ورثته أو توزيع نصيبه من ميراث الغير ، فإنه يأخذ ما تبقى فى يد الورثة من أمواله أو يأخذ أمواله جميعها من أيديهم إذا لم يكونوا قد تصرفوا فى شئ منها لأن ملكيته ثابتة وقد تبين أن توزيعها لم يقم على أساس صحيح لأنه بنى على اعتباره ميتا ، وقد ظهرت حياته وفى حالة استهلاك هذه الأموال أو جزء منها ، فإنه لا يستطيع مطالبة الورثة بتلك الأموال أو بقيمتها لأنهم قد تصرفوا فيها استنادا إلى حكم القاضى ولذا فإنهم لا يكونوا ضامنين لشئ منها .

ونفس الحكم يطبق فى نصيبه من تركة الغير والذى وزع على ورثة هذا الغير بعد الحكم بموت المفقود أى أن للمفقود أن يسحب نصيبه أو ما تبقى منه بأيديهم ، ولا ضمان عليهم فيما تصرفوا فيه لأنهم تصرفوا فى هذا المال بحكم قضائى .

<u>كيفية توزيع التركة على الورثة إذا كان بينهم مفقود :</u>

فى المسائل التى يكون ضمن الورثة مفقود يتبع الآتى :

أ- تقسم التركة على الورثة جميعا بما فيهم المفقود على افتراض حياته .

ب- تقسم التركة على الورثة جميعاً ما عدا المفقود على افتراض مماته .

جـ- نحجز للمفقود نصيبه ويودع عند أمين حتى تتضح حالته .

د- نعطى للورثة أقل النصيبين على تقدير حياة المفقود أو موته ، ثم نودع فروق الأنصبة عند أمين .

فإن ظهر المفقود حياً أخذ نصيبه الموقوف له . أو إن اتضح وفاته قبل موت المورث أو لم يعلم حياته أو مماته حتى حكم القاضى بموته بناء على ما تجمع لديه من قرائن وأدلة فإن المفقود لا يستحق شيئاً من هذا النصيب ويرد على الورثة المستحقين له عند توزيع التركة .

وقد نص قانون المواريث على هذه الأحكام فى مادته الخامسة والأربعين " يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة " .

مسائل محلولة

١- توفى عن : زوجة وأختين لأب وأخ لأب مفقود والتركة ١١٢ فداناً .

الحـــــل

أولاً على فرض حياة المفقود يكون أنصباء الورثة الآتى :

زوج	أختين لأب	أخ لأب
٢/١	الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى	

أصل المسألة : ٢

للزوج سهم وللأختين لأب والأخ لأب سهم .

ولما كان السهم الواحد لا ينقسم على الأختين والأخ لـــذا يجـب تصحيح المسألة بضرب عدد الرءوس وهو ٤×٢ ، أصل المسألة = ٨ ثم نقوم بضرب عدد الرءوس فى سهام الورثة . فيكون للزوج ٤ سهام وللأختين لأب والأخ لأب ٤ سهام أى أن للأخ لأب سهمان وللأختيـن سهمين .

قيمة السهم الواحد = ١١٢ ÷ ٨ = ١٤ ف .

نصيب الزوج = ١٤ × ٤ = ٥٦ ف .

نصيب الأختين لأب = ١٤ × ٢ = ٢٨ ف لكل أخت ١٤ فداناً .

نصيب الأخ لأب = ١٤ × ٢ = ٢٨ ف وهذا النصيب يوقف لـــه حتى يتضح حاله .

ثانياً : على فرض موت المفقود يكون أنصباء الورثة كالآتى :

زوج	أختين لأب
٢/١	٣/٢

أصل المسألة : ٦ للزوج ثلاثة أسهم وللأختين لأب أربعة أسهم فالمسألة فى هذه الحالة عائلة ، عالت إلى ٧ .

قيمة السهم الواحد = ١١٢ ÷ ٧ = ١٦ ف .

نصيب الزوج = ١٦ × ٣ = ٤٨ ف .

نصيب الأختين لأب = ١٦ × ٤ = ٦٤ ف .

لكل أخت ٣٢ فداناً

وعلى ذلك نعطى الورثة أقل النصيبين ثم يوقف للمفقود نصيبه على فرض حياته أى أن الزوج يعطى ٤٨ فداناً كما يعطى للأختين لأب أقل الأنصبة فى الحلين وهو ٢٨ فداناً ويوقف للمفقود نصيبه باعتباره حياً وهو ٢٨ فداناً ويودع فى حوزة أمين مع فروق الأنصبة للزوج وهو ٨ أفدنة أى أن جملة الأفدنة التى تكون فى حوزة هذا الأمين ٣٦ فداناً .

فإذا عاد المفقود حياً أعطى له نصيبه وهو ٢٨ فداناً وأعطى الزوج فرق نصيبه وهو ٨ أفدنة وإذا اتضحت حالة المفقود بالموت

فإن الأفدنة ٣٦ تعطى للأختين ويعاد توزيع الأنصبة بينهما لتحصل كل أخت على ٣٢ فدانا .

٢- توفى عن : زوجة وبنت ابن ابن وأخت شقيقة وجد وابن ابن ابن مفقود وأخت لأب وأخ لأب وعمة شقيقة وخال شقيق والتركة ٣٦٠٠٠ ج .

الحل

المحجوبون فى كلا الفرضين : الأخت لأب والأخ لأب محجوبان بالفرع الوارث المذكر على فرض حياته أو بالأخت الشقيقة لأنها عصبية مع الغير (بنت ابن الابن) على فرض موت المفقود ، والعمة الشقيقة والخال الشقيق محجوبان لأنهما من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع أصحاب الفروض والعصبات .

أولا : على فرض حياة المفقود يكون أنصباء الورثة كالآتى :

زوجة	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن	اخت شقيقة	جد
١/٨	----------	----------		١/٦
لوجود الفرع الوارث	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوبة بالفرع الوارث المذكر	لوجود الفرع المذكر

أصل المسألة : ٢٤ للزوجة ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللبنت ابن ابن الابن وابن ابن الابن سبعة عشر سهما الباقية للذكر

مثل حظ الأنثيين

٤	١٧	٣

ولما كان نصيب العصبة لا يقبل القسمة علـــى ٣ (ســـهمان للفــرع المذكر وسهم للفرع المؤنث) . لذا وجب أن تصحح المسألة بضـــرب عدد الرءوس فى الأصل أى ٣ × ٢٤ = ٧٢ ثم نضرب عدد الرءوس فى السهام .

١٢	٥١	٩

لبنت ابن الابن ١٧ سهما ولابن ابن الابن ٣٤ سهما .

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٧٢= ٥٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٥٠٠ × ٩= ٤٥٠٠ ج

نصيب بنت ابن الابن = ٥٠٠ × ١٧ = ٨٥٠٠ ف

نصيب ابن ابن الابن = ٥٠٠ × ٣٤ = ١٧٠٠٠ ف

نصيب الجد = ٥٠٠ × ١٢ = ٦٠٠٠ ف

ثانيا : على فرض موت المفقود يكون أنصباء الورثة كالآتى :

زوجة	بنت ابن الابن	اخت شقيقة	جد
١/٨	١/٢	--------------	
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم العاصب	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

أصل المسألة : ٢٤

٣ ١٢ ٣ ← ٩ ← ٦

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٢٤= ١٥٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٣ × ١٥٠٠ = ٤٥٠٠ ج

نصيب بنت ابن الابن = ١٢ × ١٥٠٠ = ١٨٠٠٠ ج

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ١٥٠٠ = ٤٥٠٠ ج

نصيب الجد = ٦× ١٥٠٠ = ٩٠٠٠٠ ج

وإذا نظرنا إلى هذين الفرضين وبتطبيق القاعدة المذكورة سلفاً .

(أ) يحفظ للمفقود ١٧٠٠٠ ج .

(ب) نصيب الزوجة تأخذه لأنه لا يتغير فى الحالتين .

(جـ)الأخت الشقيقة لا تأخذ شيئاً لأنها محجوبة فى أحد الفرضين.

(د) يعطى لبنت ابن الابن ٨٥٠٠ ج أقل الأنصبة .

(هـ) يعطى للجد ٦٠٠٠ جنيه لأنه أقل الأنصبة .

(ز) يحفظ للمفقود نصيبه ١٧٠٠٠ ج عند أمين فإن عاد حياً أخذه بالكامل وإن ثبتت وفاته يعطى للشقيقة ٤٥٠٠ ج ويعطى لبنت ابن الابن ٩٥٠٠ ج لتكملة نصيبها وهو النصف ويعطى للجد ٣٠٠٠

لتكملة نصيبه .

٣- توفى عن زوجة وأم وبنت مفقودة وأخ شقيق وأخ لأم والتركة ٤٨ فداناً .

<u>أولاً : على فرض حياة المفقودة :</u>

الورثة :

زوجة	أم	بنت	أخ شقيق	أخ لأم
٨/١	٦/١	٢/١	--	محجوب
لوجود الفرع الوارث		لانفرادها وعدم العاصب	الباقى تعصيباً	بالفرع الوارث

أصل المسألة : ٢٤

الأسهم : ٣	٤	١٢	٥

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ف

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ ف

نصيب البنت = ١٢ × ٢ = ٢٤ ف

نصيب الأخ الشقيق = ٥ × ٢ = ١٠ ف

ثانيا : على فرض وفاة المفقودة :

زوجة	أم	أخ ش	أخ لأم
٤/١	٦/١	الباقى تعصيبا	٦/١
لعدم وجود الفرع الوارث	لتعدد الأخوة		لانفراده وعدم الحاجب

أصل المسألة : ١٢

الأسهم : ٣	٢	٥	٢

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ ف

نصيب الأم = ٢ × ٤ = ٨ ف

نصيب الاخ ش = ٥ × ٤ = ٢٠ ف

نصيب لأم = ٢ × ٤ = ٨ ف

وبالمقارنة بين الفرضين وإعطاء الورثة أقل الأنصبة مع حفظ نصيب المفقود عند أمين مع فروق الأنصبة .

(أ) نصيب الزوجة ٦ أفدنة لأنه أقل النصيبين .

(ب) نصيب الأم تأخذه (٨ أفدنة) لأنه لا يتغير فى الفرضين .

(جـ) نصيب الأخ الشقيق ١٠ أفدنة لأنه أقل النصيبين .

(د) نصيب البنت في الفرض الأول - الحياة - ٢٤ فداناً يحجز لها عند أمين إلى أن يتبين حالها .

(هـ) أما الأخ لأم فلا يأخذ شيئاً لاحتمال حياة البنت فتحجبه فإذا تبين وفاتها أخذ نصيبه وهو ٨ أفدنة .

وعلى ذلك فالزوجة في حال وفاة المفقودة يكمل نصيبها بإعطائها ٦ أفدنة ، وكذا يكمل نصيب الأخ الشقيق بإعطائه ١٠ أفدنة ويعطى للأخ لأم ٨ أفدنة نصيبه في حال وفاة المفقودة .

أما إذا تبين حياة البنت المفقودة فإنها تأخذ نصيبها وهو ٢٤ فداناً ولا تأخذ الزوجة ولا الأم ولا الأخ لأم شيئاً ، لأن الزوجة والأم قد أخذتا نصيبهما على افتراض حياة المفقودة وأما الأخ لأم فمحجوب بالبنت .

فروق الأنصبة = ٦ من الزوجة + ١٠ من الأخ الشقيق + ٨ نصيب الأخ لأم = ٢٤ ف وهو نصيب البنت .

المبحث الثالث

ميراث الأسير

الأسير هو : الشخص الذى وقع في يد العدو واحتجز عندهم ، وهذا الأسير إما أن يعلم حاله وإما أن تكون حالته مجهولة .

فإذا كانت حالته معلومة فإنه يعامل على أساسها ، من حياة أو موت أو ردة فإذا كان حياً بقيت أمواله كما هى فلا توزع على ورثته . وإذا علم موته وزعت امواله علي ورثته الأحياء فى تاريخ وفاته .

أما إذا علمت ردته فإنه يطبق عليه حكم المرتد وقد سبق بيانها .

وفى حالة الجهل بحالة لا يعلم مكانه وهل هو حى أو ميت فإن الأسير فى هذه الحالة يطبق عليه أحكام المفقود السابق بيانها فى المبحث السابق .

مثال : توفيت عن زوج وبنت ابن وأخت لأب وأخ لأب أسير وأخوين لأم وأخت لأم والتركة ٦٠ فداناً .

الحل

المحجوبون : الأخوين لأم والأخت لأم لوجود الفرع الوارث المؤنث .

أولا : على فرض حياة الأسير :

زوج	بنت ابن	أخت لأب	أخ لأب
١/٤	١/٢	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	
لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها		

أصل المسألة : ٤

١	٢	١

تصحح المسألة بضرب أصلها فى ٣ (عدد الرءوس)

الأصل المصحح = ٣ × ٤ = ١٢

السهام = ٣ ٦ ٣ سهم للأخت وسهمان للأخ

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ ف

نصيب بنت الابن = ٦ × ٥ = ٣٠ ف

نصيب الاخت لأب = ١ × ٥ = ٥ ف

نصيب الأخ لأب = ٢ × ٥ = ١٠ ف

ثانياً : على فرض وفاة الأسير :

زوج	بنت ابن	أخت لأب
٤/١	٢/١	الباقى تعصيباً
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم الحاجب والعاصب	

أصل المسألة : ٤

١	٢	١

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ف

نصيب الزوج = ١ × ١٥ = ١٥ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ١٥ = ٣٠ ف

نصيب الاخت لأب = ١ × ١٥ = ١٥ ف

وإذا نظرنا فى هذين الفرضين لوجدنا الآتى :

(أ) نصيب الزوج وبنت الابن لا يتغير ولذا يسلم إليهما .

(ب) نعطى للأخت لأب خمسة أفدنة أقل النصيبين وتحجز ١٠ أفدنة عند أمين فإذا عاد الأسير حياً أخذ العشرة أفدنة وإذا ثبتت وفاته أعطينا الاخت لأب العشرة أفدنة لتكملة نصيبها فى حال وفاة الأسير .

المبحث الرابع

ميراث الخنثى

الخنثى هو الذى له ذكر وفرج امرأة أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل .

الخنثى غير المشكل هو الذى تغلب فيه علامات الذكورة او الذى تغلب فيه علامات الأنوثة وفى الحالة الولى يكون رجلا فيه خلقة زائدة وفى الحالة الثانية يكون أنثى فيها خلقة زائدة .

وحكمه : إذا غلبت فيه علامات الذكورة وذلك بأن بال من ذكره أو سبق خروج البول منه فهو ذكر فى هذه الحالة .

وأما إذا غلبت فيه علامات الأنوثة وذلك بأن بال حيث تبول المرأة فهو امرأة [1] ، وأما الخنثى المشكل : فهو الذى لم يظهر فيه علامات أصلا أو الذى تعارضت فيه العلامات فلا يعرف أهو ذكر أم أنثى .

<u>حكم ميراث الخنثى المشكل ما يأتى :</u>

الخنثى المشكل يتبع فى توريثه إعطائه أقل النصيبين ويعامل بأسوأ الحالين فيورث على افتراض كونه ذكر ثم يورث على افتراض

---

(١) المغنى ٦/٣٢٦ .

كونه أنثى ويعطى أقل النصيبين كما ذكرنا .

١- توفى عن أخ ش وأخ خنثى . فعلى فرض ذكورة الأخ يـأخذ نصف التركة ، وعلى فرض أنوثة الأخ يأخذ ثلث التركة .

وعلى ذلك يعطي الأخ الخنثى ثلث التركة على افتراض أنه أنثى.

٢- توفى عن : زوجة وأم وأخ شقيق هو خنثى والتركـة ١٥٦٠ جنيه .

أولاً : على فرض ذكورة الخنثى :

زوجة	أم	أخ شقيق (خنثى)
٤/١	٣/١	الباقي تعصيباً

أصل المسألة : ١٢

٣	٤	٥

ثانياً : على فرض انوثة الخنثى :

زوجة	أم	أخت شقيقة (خنثى)
٤/١	٣/١	٢/١

أصل المسألة : ١٢

٣	٤	٦

عالت إلى : ١٣

قيمة السهم فى الفرض الأول = ١٥٦٠ ÷ ١٢ = ١٣٠ ج

نصيب الأخ الشقيق (الخنثى) = ١٣٠ × ٥ = ٥٦٠ ج

قيمة السهم فى الفرض الثانى = ١٥٦٠ ÷ ١٣ = ١٢٠ ج

نصيب الأخت الشقيقة (الخنثى) = ١٢٠ × ٦ = ٧٢٠ ج

وإذا نظرنا إلى إرثه فى الفرضين لاتضح لنا أن أقل النصيبين هو نصيب الذكر وعلى ذلك يورث على افتراض أنه ذكر (أخ شقيق) .

نصيب الزوجة = ٣ × ١٣٠ = ٣٩٠ ج

نصيب الأم = ٤ × ١٣٠ = ٥٢٠ ج

الأخت الشقيقة (الخنثى) = ٥× ١٣٠ = ٦٥٠ ج

٢- توفيت عن : زوج وأم وأخت لأم وأخ لأم وأخ شقيق خنثى والتركة ٥٤٠ ف .

<u>أولا : على فرض ذكورة الخنثى :</u>

زوج	أم	أخت وأخ لأم	أخ شقيق
٢/١	٦/١	٣/١	الباقى تعصيبا

أصل المسألة : ٦

٣	١	٢ ولم يبق له شئ ليرثه بالتعصيب

ثانياً : على فرض أنوثة الخنثى :

زوج	أم	أخت وأخ لأم	أخ شقيق
٢/١	٦/١	٣/١	٢/١

أصل المسألة : ٦

٣	١	٢	٣

عالت المسألة إلى : ٩

وعلى ذلك فالخنثى على افتراض ذكورته لن يرث شيئاً لأنه لم يتبق له شئ يأخذه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة وعلى فرض أنوثته يرث الخنثى نصف التركة ونظراً لأنه يعامل بأسوأ الحالين فإنه يعامل على افتراض أنه ذكر وعلى ذلك فإنه لا يرث شيئاً كما ذكرنا . وتوزع التركة على الزوج والأم والأخوة لأم .

زوج	أم	أخت وأخ لأم
٢/١	٦/١	٣/١

أصل المسألة : ٦

الأسهم : ٣	١	٢

قيمة السهم الواحد = ٥٤٠ ÷ ٦ = ٩٠ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٩٠ = ٢٧٠ ف

نصيب الأم = ١ × ٩٠ = ٩٠ف

نصيب الأخ لأم والأخت لأم = ٢ × ٩٠ = ١٨٠ ف

والحكمة بتوريث الخنثى أقل النصيبين أن استحقاق الخنثى للأقل ثابت بيقين ، أما استحقاقه للأكثر فمشكوك فيه والاستحقاق في الإرث لا يثبت مع الشك وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة وهو رأى أبي حنيفة أيضاً ، وبهذا الرأى أخذ قانون المواريث . فنصت الماد ٤٦ على انه " للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة " .

المبحث الخامس

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا : هو الولد الذى تأتى به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة . وولد اللعان هو : الولد الذى حكم بنفى نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين . وولد اللعان شأنه شأن ولد الزنا يثبت نسبه لأمه فقط وعلى ذلك فهما يرثان أمهما وأقارب أمهما فقط ، وميراثه يكون بالفرض فقط لأنه لا يرث بالعصبة النسبية إلا بجهة واحدة فقط وهى جهة البنوة . وقد نصت المادة ٤٧ على ذلك بقولها : "مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها" .

أما الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ ، فهى الخاصة بالمدة التى يورث فيها الحمل غير أبيه ، وقد بينت المادة ٤٧ أن هذه تجب مراعاتها إذا كان ولد الزنا أو ولد الملاعنة حملا وقت وفاة مورثه حتى يستدل بها على وجوده فى بطن أمه وقت وفاته .

فإذا مات ولد الزنا أو ولد اللعان عن : أمه وخاله الشقيق كان للأم الثلث فرضا والباقى ردا . ولا شئ للخال لأنه من ذوى الأرحام .

وإذا توفى عن : زوجته وأخ لأم . كان للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ لأم السدس فرضا والباقى ردا .

وإذا توفى عن : أم وأخوين لأم وبنت كان للأم السدس فرضا والأخوين لأم محجوبان بالبنت وللبنت ٢/١ فرضا ويرد الباقى على البنت والأم بنسبة فروضهما أى بنسبة ٣ : ١ .

الفصل التاسع

التخارج من التركة

التخارج هو ان يتصالح الورثة على إخراج بعضهم وترك نصيبه في التركة على مال أو شئ معلوم يأخذه من التركة أو من مالهم الخاص ، وعلى هذا فالتخارج عقد قسمة بين الخارج وباقى الورثة إذا كان العوض المقابل شئ من التركة . ويكون صورة من البيع إذا كان العوض المقابل من خارج التركة سواء اشترك الورثة جميعاً فى دفعة أو اقتصر على البعض منهم .

دليل التخارج :

روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية فى مرض موته ، فلما مات ورثها عثمان رضى الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن ، فصالحها الورثة عن نصيبها فى التركة وهو ربع الثمن مقابل ثلاثة وثمانون ألفاً أو ثمانين ألفاً من الدراهم او من الدنانير بحسب اختلاف الروايات ، ويروى أن ذلك كان يساوى نصف حقها [1] .

صور التخارج :

الصورة الأولى : أن يكون التخارج مع أحد الورثة فيتفق الخارج

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ٢/١٨٦ .

مع وارث معين على أن يترك حصته من التركة له فى مقابل مبلغ معين من ماله الخاص يدفعه إليه . هذه الصورة من صور البيع وتأخذ حكمه ، والوارث المتخارج يحل محله الوارث المصالح ويأخذ أسهمه فى التركة وتضاف إلى أسهمه ، لأنه اشترى هذه الأسهم ودفع ثمنها من ماله الخاص .

مثال ذلك : مات شخص عن : زوجة وبنت وابن والتركة ١٩٢ فدان .

تخارج الابن مع الزوجة على ترك حصتها من التركة مقابل أن يدفع الابن لها خمسة آلاف من الجنيهات .

الحل

زوجة	بنت	ابن
٨/١	والباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى	

أصل المسألة : ٨

الأسهم : ١ ٧ ولما كانت الأسهم غير صحيحة عند قسمتها على البنت والابن وجب التصحيح .

الأصل المصحح : ٢٤

الأسهم : ٣ ٢١ منها سبع أسهم للبنت وللابن ١٤ سهم.

قيمة السهم = ١٩٢٠ ÷ ٢٤ = ٨٠ ف .

نصيب البنت = ٨٠ × ٧ = ٥٦٠ ف

نصيب الابن = ٨٠ × ١٧ = ١٣٦٠ ف

مع ملاحظة أننا أضفنا أسهم الزوجة إلى أسهم الابن المصالح .

الصورة الثانية : أن يكون التخارج مع باقى الورثة جميعا ، فيتفق الخارج مع هؤلاء الورثة على أن يترك حصته من التركة لهم مقابل مبلغ معين من مالهم الخاص يدفعونه إليه بنسبة أنصبائهم .

مثال ذلك : توفى عن : أم وبنت ابن وأخ لأب وزوجة والتركة ٤٢٠٠٠ج صالح الورثة الزوجة على الخروج من التركة مقابل مبلغ معين يدفعوه له بنسبة أنصبتهم .

<u>أنصبتهم قبل التخارج :</u>

زوجة	أم	بنت ابن	أخ لأب
٨/١	٦/١	٢/١	**الباقى تعصيباً**

أصل المسألة : ٢٤

٣	٤	١٢	٥

بعد إخراج الزوجة تقسم التركة على باقى الورثة بنسبة أنصبتهم أى تقسم التركة على مجموع السهام بعد خصم سهام الزوجة

المتخارجة ويكون تقسيمها كالآتى :

قيمة السهم = ٤٢٠٠٠ ÷ ٢١ = ٢٠٠٠ ج
نصيب الأم = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج
نصيب بنت الابن = ١٢ × ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج
نصيب الأخ لأب = ٥ × ٢٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ج

الصورة الثالثة : أن يكون التخارج مع باقى الورثة جميعاً ، فيتفق الخارج مع هؤلاء الورثة على أن يترك حصته من التركة لهم مقابل مبلغ معين من المال يدفعون إليه من مالهم الخاص بالتساوى رغم اختلاف أنصبتهم .

مثال ذلك : توفى عن : أم وبنت ابن وأخ لأب وزوجة والتركة ٢٤ فدان .

صالح الورثة الأخ لأب على أن يخرج من التركة مقابل ثلاثة آلاف من الجنيهات يدفعونها له بالتساوى أى يدفع كل واحد منهم ألف جنيه .

الحـــل

أم	بنت ابن	أخ لأب	زوجة
٦/١	٢/١	الباقى تعصيباً	٨/١

أصل المسألة : ٢٤

٤ ١٢ ٥ ٣

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٢٤ = ١ ف

نصيب الأم = ٤ × ١ = ٤ ف
نصيب بنت الابن = ١٢ × ١ = ١٢ ف
نصيب الأخ لأب = ٥ × ١ = ٥ ف
نصيب الزوجة = ٣ × ١ = ٣ ف

ولما كان الأخ لأب قد خرج من التركة مقابل ثلاثة آلاف جنيه دفعت إليه من الورثة بالتساوى فإن نصيب الأخ لأب يوزع على باقى الورثة بالتساوى . نصيب الأخ لأب ٥ ف × ٢٤ قيراط = ١٢٠ ط

وإذا قسمنا ١٢٠ ط على الورثة الثلاثة بالتساوى لحصل كل وارث على ٤٠ ط تضاف إلى نصيب كل منهم فدان ، وستة عشر قيراطا لكل واحد منهم .

الصورة الرابعة : أن يكون التخارج مع باقى الورثة جميعا ، فيتفق الخارج من هؤلاء الورثة على أن يخرج من التركة مقابل شئ معين من التركة . وفى هذه الحالة توزع التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج مع بيان نصيب كل وارث من السهام ثم تطرح سهام المتخارج من أصل المسألة أو عولها ثم تقسم التركة على مجموع السهام الباقية .

وفى هذه الصورة توزع التركة عليهم بنسبة أنصبتهم أيضا بعد

إخراج أسهم الوارث الذى خرج من التركة بعد تصالحه معهم .

توفى عن : أم وبنت ابن وأخ لأب وزوجة

صالح الورثة الزوجة على أخذ سيارة بيجو من التركــــة مقـــابل الخروج من التركة والتركة ٤٢ ف ، ٢١٠٠٠ ج .

الحــــــل

أم	بنت ابن	أخ لأب	زوجة
٦/١	٢/١	الباقى تعصيباً	٨/١

أصل المسألة : ٢٤

٤	١٢	٥	٣

نطرح أسهم الزوجة المتخارجة ٣ أسهم .

مجموع السهام = ٤ + ١٢ + ٥ = ٢١ سهم

قيمة السهم = ٤٢ ÷ ٢١ = ٢ ف .

= ٢١٠٠٠ ÷ ٢١ = ١٠٠٠ ج

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ ف

= ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

نصيب بنت الابن = ١٢ × ٢ = ٢٤ ف

= ١٢ × ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

نصيب الأخ لأب = ٥ × ٢ = ١٠ ف

= ٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠ ج

هذا وقد نص قانون المواريث على التخارج في مادتــه الثامنــة والأربعون " التخارج هو أن يصالح الورثة على إخراج بعضهم مــن الميراث على شئ معلوم . فإذا تخارج أحد الورثة مــع آخــر منــهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصابئهم فيها ، وإن كان المدفوع من ما لهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقــة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٠/١٤٦١٣